الفصل الخامس

الاختلال النوعي لقطاعىْ الأسمنت والحديد: دراسة تحليلية، من زاوية الميول الاحتكارية(*)

(*) أعد الجزءين الأول والثاني من الفصل كل من : د. ايهاب الدسوقى ، أ. أمانى عبد الوهاب ، أ. أحمد رشاد الشربينى، أما الجزء الثالث فقام بإعداده أ. صلاح العمروسى .

الجزء الأول

نظرة تحليلية على قطاعي الحديد والأسمنت

مع تركيز خاص على الأداء المالي والموقع في البورصة المصرية

يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى تحليل قطاعى الحديث والأسمنت من حيث الطبيعة الاقتصادية، والمؤشرات المالية ، وكذلك مؤشرات السوق فى البورصة- وذلك من منطلق أنهما يمثلان أهمية خاصة فى قطاع التشييد والبناء، والذي أخذ يمثل حصة متزايدة في الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات الأخيرة، بغض النظر عن مغزى هذا التزايد في حد ذاته.

ويحتوى هذا الجزء على ثلاث نقاط:

أولا: عرض بعض الأبعاد الاقتصادية لقطاعى الاسمنت والحديد.

ثانيا: تحليل مؤشرات الربحية والتشغيل للقطاعين.

ثالثا: تحليل مؤشرات السوق للقطاعين فى البورصة المصرية.

أولا : بعض الأبعاد الاقتصادية لقطاعى الاسمنت والحديد

قطاع الاسمنت

تكنولوجيا صناعة الاسمنت وأنواعه:

وتتسم هذه الصناعة بدرجة عالية من التوطن على الصعيد العالمي، حيث تنتج ١٨ دولة فقط ما يقرب من ٨١% من اجمالي الإنتاج العالمي من الاسمنت. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الملوثة للبيئة والتى جعلت الدول الصناعية الأكثر تطورا في العالم تتخلى عنها، حتى مع تقدم تكنولوجيات مكافحة التلوث المذكور.

يبلغ الإنتاج العالمي من الاسمنت ما يساوي 2600 مليون طن، ويتم إنتاجه في ١٥٠ دولة ، وتأتي في مقدمة الدول المنتجة كل من الهند و الصين و التى تصل حصتهما إلى ٥١% من إجمالي الإنتاج العالمى.(١)

الوضع الحالي لصناعة الاسمنت في مصر :

بلغ اجمالي الانتاج المحلي من الاسمنت في عام ٢٠٠٦ حوالي ٣٧ مليون طن بمعدل نمو سنوي ٧% و قُدِّر حجم الانتاج في عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بما يقرب من ٤١ مليون طن.

ويوضح الجدول التالي تطور الانتاج المحلي من الاسمنت خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧:

السنوات	الكمية(بالمليون طن)
٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٧,٢
٢٠٠١-٢٠٠٢	٣١
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٦,٧
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٨,٧
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٨,٧
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٣٣,١
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٣٦,٩

المصدر: مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء .

- <u>الشركات المنتجة و طاقتها الانتاجية</u> : بلغ عدد الشركات المنتجة للاسمنت إحدي عشر شركة بطاقة انتاجية اجمالية بلغت ٣٧,٥ مليون طن عام ٢٠٠٧ حيث تتصدر الشركة المصرية للاسمنت قائمة هذه الشركات من حيث الطاقة الانتاجية التي بلغت نحو ١٠ مليون طن . وتحظي مصر بأسعار بيع عالمية جاذبة مقارنة بالدول المصدرة الاخري نتيجة انخفاض النفقات النسبية للمواد الخام والعمالة الطاقة والتكلفة النسبية للحصول على رأس المال، وبالتالي الأسعار، حيث تراوحت أسعار التصدير عام ٢٠٠٧ بين ٨٠ ،٨٥ دولار للطن بما يقل بنسبة ٢٠-٣٠% عن الاسعار العالمية .

ويتضمن الجدول التالي قائمة بالشركات العاملة في السوق المصرية و طاقتها التصميمية وانتاجها الفعلي :

م	الشركات	الطاقة التصميمية	الانتاج الفعلي	الحصة من السوق(%)
١	الاسكندرية أسمنت بورتلاند	٣,٤٧	٣,١	%٨
٢	أسمنت العامرية	٣,٦	٢,٨٢٢	%٧
٣	أسمنت أسيوط (سيميكس مصر)	٥	٤,٦٧	%١١
٤	أسمنت بني سويف	١,٤	١,٧٦٨	%٤
٥	مصر لأسمنت قنا	١,٤	١,٧٨٥	%٤
٦	الشركة المصرية للأسمنت	١٠	٩,٩	%٢٤
٧	أسيك للأسمنت(أسمنت حلوان)	٤,٦	٤,٦	%١١
٨	القومية للأسمنت	٣,٢	٢,٧	%٧
٩	السويس للأسمنت	٤,٢	٤,١٦٢	%١٠
١٠	أسمنت بورتلاند طرة المصرية	٣,٢	٢,٧٨١	%٧
١١	أسمنت سيناء	١,٤	١,٩٧٧	%٥
الاجمالي		٣٧,٥	٣٦,٩	%١٠٠

المصدر :وزارة الاستثمار

ملاحظة: لم يتضمن هذا البيان العددي شركتين هما: شركة سيمبور، المرتبطة بمجموعة العامرية، وشركة مصر بني سويف للأسمنت.

ومن ناحية مستوى الطلب على الأسمنت فى مصر، فإنه يعتبر طلبا مستقرا ومتزايدا فى ظل الطفرة العقارية التى يشهدها الاقتصاد المصرى. وتقدر التكلفة الاستثمارية للمشروعات العقارية العملاقة فقط بنحو ٣١ مليار دولار، وتساهم الاسمنت بنحو ١١% من إجمالي التكلفة الاستثمارية، مما يشير لوجود طلب محلي فعال على هذه السلعة، فضلا عن الصادرات إلى الأسواق الخارجية._وربما من هنا قامت الحكومة في أكتوبر ٢٠٠٧ باعطاء رخص جديدة لمصانع الأسمنت ، و يمكن بيان الشركات التي حصلت علي الرخص كالتالى:

م	اسم الشركة	نوع الرخصة	طاقة الرخصة (مليون طن)	الموقع (المحافظة)	طاقة الانتاجية (مليون طن)
1	جنوب الوادي	انشاء	251	بني سويف	1.5
2	السويدي للأسمنت	انشاء	201	السويس	1.5
3	العربية الوطنية	انشاء	200	المنيا	1.5
4	النهضة للأسمنت	انشاء	83	قنا	1.5
5	سيناء	انشاء	44	شمال سيناء	1.5
6	القاهرة الكويتية	انشاء	22	أسيوط	1.5
7	الوادي للأسمنت	انشاء	-	الوادي الجديد	1.5
8	أسمنت أسيوط	توسع	202	أسيوط	1.5
9	بني سويف للأسمنت	توسع	135	بني سويف	1.5
	الإجمالي		1,138		13.5

مصدر: هيئة التنمية الصناعية (IDA)

ويتوقع أن تبدأ هذه المصانع الجديدة في الانتاج بداية من عام ٢٠١٠ و هو ما سيرفع الطاقة الانتاجية للاسمنت المصري الي ٦٠ مليون طن سنويا في مقابل ٥٢ مليون طن سنويا لحجم الاستهلاك المحلي المتوقع .

- <u>الخصخصة في قطاع الاسمنت :</u> تعتبر شركات الاسمنت من أولي الشركات التي تمت خصخصتها في مصر ، حيث بدأت الحكومة في خصخصة شركات الاسمنت منذ عام ١٩٩٦ وكان من نتيجة ذلك سيطرة عدد من الشركات متعددة الجنسيات علي ٧ شركات للاسمنت في مصر. و يوضح الجدول التالي مساهمة الشركات الاجنبية في قطاع الأسمنت :

المشتري	الشركة المباعة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بالمليون جنيه	تاريخ البيع
سيمبور البرتغالية	أسمنت العامرية	100	1700	مايو 2000
شركة الأبراج العالمية	الإسكندرية للأسمنت	90	589	ديسمبر 99
شركة الأبراج العالمية	أسمنت بني سويف	95	1400	يوليو 99
شركة سيمكس المكسيكية	أسمنت أسيوط	96	1300	نوفمبر 99
سيمنت الفرنسية	السويس للأسمنت	34.65	953	أكتوبر 2001
شركة لافارج الفرنسية	أسمنت سيناء	30	150	مايو 2003
شركة الأبراج العالمية	المصرية للأسمنت	100	70000	أبريل 2008

المصدر : غرفة الاسمنت ومواد البناء ، بحوث بريمير

ومن أهم المتغيرات التي حدثت في السنوات الاخيرة هي محاولة الاجانب المستمرة في الاستحواذ علي نسبة استراتيجية في شركات قطاع الاسمنت. ومنذ ١٩٩٩ و حتي ٢٠٠٨ وصل حجم الاستثمار الاجنبي لحوالي ٦ مليار جنيه في ستة من أكبر الشركات العاملة في مجال الاسمنت في مصر بنسب استحواذ تراوحت بين ٣٠%-١٠٠% .

تطور أسعار الاسمنت :

ارتفعت أسعار الاسمنت من ١٨٥ جم/طن سنة ٢٠٠٠ الي ٣٦٠ جم/ طن سنة ٢٠٠٧ بمعدل ٩٥% خلال الفترة، وبمعدل زيادة سنوية ١٤%. و حسب المصادر الرسمية، وصل السعر أول يوليو ٢٠٠٨ الي ٤٧٠ جنيه للطن.

قطاع الحديد:

تعتبر صناعة الحديد من الصناعات الأكثر ارتباطا بالدورات الاقتصادية حيث تنتعش مع انتعاش الاقتصاد، والعكس صحيح. ويؤدي الانتعاش الاقتصادى إلى زيادة وتيرة التشييد والبناء مما يؤدى إلى زيادة الطلب على الحديد، فى حين يتراجع الطلب على الحديد مع انكماش الاقتصاد. ومن ثم يعد الطلب على الحديد طلبا مشتقا من التغير في معدل نمو قطاع التشييد والبناء.

انتاج الحديد والصلب عالميا و عربيا:

يتجاوزالإنتاج العالمى مليار طن سنويا، وذلك من خلال الدول التالية والتى احتلت المراكز الأولى وهى (الصين – اليابان – الولايات المتحدة ويليها روسيا – كوريا الجنوبيه – المانيا – الهند – أوكرانيا – إيطاليا وأخيرا الهند).

وبالنسبة للوضع فى الدول العربية فقد بلغ حجم إنتاج الدول العربية من الحديد حوالى ٢٤ مليون طن فى عام ٢٠٠٧ ويتوقع أن يصل الي أكثر من ٣٠ مليون طن عام ٢٠١٠ .

هذا ويتوقع المعهد الدولى للحديد والصلب استمرار زيادة الطلب على الحديد حتى عام ٢٠١٥ بنسبة تتراوح من ٥,٨ % -٩,٥%، وخاصة بفعل التوسع فى الصناعات الهندسية المستهلكة لمنتجات الصلب السطحية مثل صناعة الأنابيب وصناعة السيارات والأجهزة المنزلية. بيد أن الوضع الخاص بهذه الصناعة في مصر وبقية الدول العربية، يشير إلى أن القطاع الرئيسي المستخدم لمنتجات الحديد، هو قطاع التشييد والبناء، وليس الصناعات الهندسية، ولذلك يعتبر "حديد التسليح" –القائم على المادة الحديدية لما يسمى "البيليت"– هو السلعة الرئيسية ذات الطلب الفعلي الأكبر، مقابل الصلب و "الصلب غير القابل للصدأ" في الدول

الصناعية. ولذا يكون الحديث عن سلعة الحديد في مصر و معظم الدول العربية الأخرى، منصرفا إلى "حديد التسليح" بالذات.

تطور أسعار الحديد

لما كان الجدل الدائر حول اقتصاديات سلعة الحديد (حديد التسليح) في مصر خلال السنوات الأخيرة، قد تركز على موضوع ارتفاع الأسعار، فلذلك نوليه اهتماما خاصا هنا. ويتبين ذلك، بداية، من أن أسعار الحديد قد شهدت ارتفاعا من ١٢٠٠ جم/ طن سنة ٢٠٠٠ الي ٣٧٠٠ جم/ طن سنة ٢٠٠٧ بمعدل زيادة قدرها ٣٠%. وأما خلال عام ٢٠٠٨- والذي شهد وتيرة عالية للتذبذات السعرية- فقد تطورت الأسعار وفق ما يتبين من البيان التالي:

١- تطور متوسط أسعار حديد التسليح المحلية خلال الفترة من يناير-ديسمبر ٢٠٠٨

شهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
متوسط سعر الطن	٣٧٩٥	٤٢٧٦	٤٧٥٧	٥٣٩٤	٥٨٤٦	٥٩٢٥	٦٧٢٢	٦٧٩٥	٦٦١٩	٤٨١٠	٤٠٥٥	٣٧٣٣

المصدر : الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وفقا لهذا البيان، ارتفعت اسعار حديد التسليح تدريجيا من يناير ٢٠٠٨ حتى بلغت أعلى معدلاتها فى اغسطس ٢٠٠٨ حيث ارتفعت الاسعار من ٣٧٩٥ جنيه/طن فى شهر يناير الى ٦٧٩٥ جنيه/طن فى شهر اغسطس بمتوسط زيادة قدرها ٣٠٠٠ جنيه/طن خلال تلك الفترة اى بنسبة ٧٩% ، ثم انخفضت الاسعار خلال الفترة من اغسطس ٢٠٠٨ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ من ٦٧٩٥الى ٣٧٧٣ بمتوسط ٣٠٢٢ جنيه/طن بنسبة ٤٠ %.

وطبقا للبيانات الرسمية الصادرة من هيئة التنمية الصناعية- وفق مصادرها للبيانات وطريقتها في الحساب- فقد تطورت الأسعار العالمية لحديد التسليح في عام ٢٠٠٨ على النحو التالي:

٢- تطور متوسط أسعار حديد التسليح العالمية من يناير – ديسمبر ٢٠٠٨(القيمة بالدولا الامريكي)

شهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
متوسط سعر الطن	٧٠٠	٧٨١	٨٦٦	٩٦٧	١٠٧٤	١٢٣٥	١٢٥٠	١١٣٣	٨١٣	٧٨٩	٦٧٥	٥٨٤

المصدر : الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وفقا لهذا المصدر، تطورت اسعار حديد التسليح عالميا من يناير ٢٠٠٨ الى يوليو ٢٠٠٨ من ٧٠٠ الى ١٢٥٠ دولار للطن، بمعدل زيادة قدرها ٧٨,٥% ، ثم انخفضت الاسعار حتى وصلت في ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٥٨٤ دولار للطن ، اى بمعدل انخفاض قدره ٥٣,٣% . ويرجع ذلك إلى انخفاض أسعار الخامات الأولية االلازمة . وفيما يلي جدول مقارن – صدره الهيئة العامة للتنمية الصناعية- بتطور الأسعار المحلية والعالمية خلال ٢٠٠٨.

٣- مقارنة تطور متوسط أسعار بيع التسليح – سعر جملة (محلي- عالمي) من يناير – ديسمبر ٢٠٠٨- مقوما بالجنيه المصري

شهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
متوسط السعر المحلي للطن	٣٧٩٥	٤٢٧٦	٤٧٥٧	٥٣٩٤	٥٨٤٦	٥٩٢٥	٦٧٢٢	٦٧٩٥	٦٦١٩	٤٨١٠	٤٠٥٥	٣٧٣٣
متوسط السعر العالمي للطن	٣٧٤٥	٤١٧٨	٤٦٣٣	٥١٧٣	٥٧٤٦	٦٦٠٧	٦٨٨٨	٦٢٤٣	٤٤٨٠	٤٣٤٧	٣٧١٩	٣٢١٨
معدل الفرق بين السعرين (%)	١,٣	٢,٣	٢,٦	٤,١	-٤,٤	-١١,٥	-٢,٥	٨,١	٣٢	٩,٦	٨,٣	١٤,٧

المصدر : الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وتستخلص هيئة التنمية الصناعية من ذلك أن الاسعار المحلية لحديد التسليح، مقارنةً بالاسعار العالمية، تبدو متقاربة معها بالزيادة والنقصان مع احتساب فارق نولون الشحن للخامات الأولية اللازمة للانتاج المحلى والتى يتم استيرادها من الخارج . (علما بأن البحث يتضمن مقاربة مختلفة للموضوع من زاوية أخرى لقضية المنافسة والاحتكار، وتتباين مع تقديرات هيئة التنمية الصناعية، كما سيرد).

ثانيا:تحليل مؤشرات الربحية والتشغيل لقطاعى الاسمنت والحديد:

اعتمدت الدراسة على أربعة مؤشرات رئيسية للتحليل المالي لقطاعى الأسمنت والحديد، بحيث تعكس الأداء المالى للشركات سواء من ناحية الربحية أو التشغيل، حيث يعكس مؤشر العائد على حقوق الملكية مدى كفاءة الإدارة فى تحقيق الربح، ويشير مؤشر دوران الأصول لمدى كفاءة الشركة فى إدارة الأصول وتوليد المبيعات، ويعكس معدل نمو الاستثمار مدى توسع

الشركة فى الاستثمار وضخ استثمارات جديدة لزيادة قدرة الشركة على الربحية، كما يعكس مؤشر "القروض إلى حقوق الملكية" مدى اعتماد الشركة على القروض فى تمويل الاستثمارات.

وفيما يلي نتناول هذه **المؤشرات** :

١- مؤشرنمو الاستثمارات: وتدل بيانات جدول (١) إلى ارتفاع حجم الاستثمارات الجديدة فى معظم شركات الاسمنت فيما عدا شركة واحدة، ليعكس مدى التوسع الاستثمارى فى هذا القطاع الذى يحقق مستوىأرباح غير عادية؛ ولذا فقد وصل متوسط نمو الاستثمارات فى شركات الاسمنت نحو ٤٠% .فى حين تتسم شركات الحديد بانخفاض نمو الاستثمارات فيما عدا شركة واحدة فقط هى التى تتسم بارتفاع حجم الاستثمارات الجديدة فى الشركة وهو ما يؤدى لسيطرة الشركة على النصيب الأكبر من السوق.

جدول (١)
مؤشر معدل نمو الاستثمار

شركات الاسمنت	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المتوسط
الاسكندرية لاسمنت بورتلاند	١١٦,٠٦٪	-١٠,٥٨٪	٥٢,٧٤٪
أسمنت أسيوط	٢٨,٧١٪	٢٦,٩٧٪	٢٧,٨٤٪
السويس لاسمنت	١٦٢,٧٣٪	-٣,٥٥٪	٧٩,٥٩٪
جنوب الوادي لاسمنت	٩٨,٣٨٪	٥٠,٣٩٪	٧٤,٣٩٪
مصر أسمنت قنا	٣,٤٨٪	-١,٦٦٪	٠,٩١٪
مصر بني سويف أسمنت	-٤,٢٤٪	١٢,٥١٪	٤,١٣٪
المتوسط	٦٧,٥٢٪	١٢,٣٥٪	٣٩,٩٣٪
شركات الحديد			
الاسكندرية للحديد و الصلب	-٣,٣٤٪	-٩,١١٪	-٦,٢٣٪
العز لصناعة حديد التسليح	٨,٩٥٪	٣٠٥,٠١٪	١٥٦,٩٨٪
مصانع العز للصلب	-٧,٥٩٪	-١٩,٤٨٪	-١٣,٥٤٪
الحديد و الصلب المصرية	١,٢٤٪	٥٢,٠٩٪	٢٦,٦٧٪
المتوسط	-٠,١٨٪	٨٢,١٣٪	٤٠,٩٧٪

المصدر : من عمل الباحث

٢- مؤشر دوران الأصول: يتضح من الجدول رقم(٢) ارتفاعة فى كل شركات الاسمنت والحديد مما يعكس كفاءة الإدارة على استغلال أمثل لأصول الشركة وخاصة فى شركات الاسمنت التى تتسم بحجم أصول أقل ومعدل دوران كبير يفوق فى بعض الشركات معدل الدوران فى شركات الحديد.

جدول (٢)

مؤشر معدل دوران الأصول

شركات الاسمنت	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المتوسط
الاسكندرية لاسمنت بورتلاند	٤٩,٥٧٪	٥٦,١١٪	٦٧,٢٤٪	٥٧,٦٤٪
أسمنت أسيوط	٤,٤٩٪	٤٩,٦٤٪		
السويس لاسمنت	٣٣,٨٢٪	١٦,١٢٪	٢٠,٥٢٪	٢٣,٤٩٪
جنوب الوادي للاسمنت				
مصر أسمنت قنا	٣٧,٩٢٪	٤٩,٨٤٪	٦٤,٦١٪	٥٠,٧٩٪
مصر بني سويف أسمنت	٣٨,٠٨٪	٥٢,١٧٪	٥٧,٦٦٪	٤٩,٣٠٪
المتوسط				
شركات الحديد				
الاسكندرية للحديد و الصلب	٧٤,٣٩٪	٨٢,٩١٪	٩٥,٠٣٪	٨٤,١١٪
العز لصناعة حديد التسليح	١٠,٤٠٪	١١٨,٧٢٪	٤٤,٧٢٪	٥٧,٩٥٪
مصانع العز للصلب	١٢٤,٧٤٪	٢٩٩,٥٦٪		
الحديد و الصلب المصرية	١٩,٩٣٪	١٦,٢٧٪	٢٦,١٠٪	٢٠,٧٦٪
المتوسط	٥٧,٣٧٪	١٢٩,٣٧٪		

المصدر : من عمل الباحث

٣- <u>مؤشر القروض إلى حقوق الملكية</u> : يتضح اعتماد نسبة كبيرة من الاستثمارات على القروض، وتتعدى هذه النسبة، كما يوضح جدول(٣)، ١٠٠% في عدد من الشركات.ولكن مع تحقيق هذة الشركات لنسب مرتفعة من الأرباح تتراجع المخاطر بالنسبة للشركة على الرغم من ارتفاع القروض.

جدول (٣)

مؤشر القروض/حقوق الملكية

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المتوسط
الأسكندرية لاسمنت بورتلاند	١٤٥,١٩٪	١٩٩,٢٨٪	٢٠٥,٢٦٪	١٨٣,٢٤٪
أسمنت أسيوط	٠	٠	٠	٠
السويس لاسمنت	٢٣٠,٢٢٪	٣٤,٩١٪	١٤,٣٧٪	٩٣,١٧٪
جنوب الوادي لاسمنت	٠	٠	٠	٠
مصر أسمنت قنا	٨٤,٨٦٪	٣٨,٣٢٪	٢,٢٣٪	٤١,٨٠٪
مصر بني سويف أسمنت	١٢٤,١٧٪	٥٢,٣٠٪	١٢,٦١٪	٦٣,٠٣٪
المتوسط	٩٧,٤١٪	٥٤,١٣٪	٣٩,٠٨٪	٦٣,٥٤٪
الاسكندرية للحديد و الصلب		١٣,٥١٪	١١,٠٥٪	
العز لصناعة حديد التسليح	١٨١,٧٩٪	٧٨,٣٠٪	٩,٥٦٪	٨٩,٨٩٪
مصانع العز للصلب	٣٣٣,٥٩٪	٢١٨,٢٢٪	١٩٦,٤٨٪	٢٤٩,٤٣٪
الحديد و الصلب المصرية	٢٠٤,٨٥٪	٢١٨,٦٨٪	٤٥٦,٢٤٪	٢٩٣,٢٦٪
المتوسط		١٣٢,١٨٪	١٦٨,٣٣٪	

المصدر : من عمل الباحث

٤- مؤشر العائد على حقوق الملكية : يعتبر من أهم المؤشرات باعتبار أن الهدف النهائى للشركة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وتشيرالبيانات الي ارتفاع قيمة المؤشربنسبة كبيرة فى جميع شركات الاسمنت والحديد (جدول ٤) ما عدا شركة واحدة، لظروف الشركة وليس لظروف الصناعة. ويعزى العائد الكبير لشركات الاسمنت والحديد إلى طبيعة السوق التى لا تتسم بالمنافسة ويغلب عليها الطابع الاحتكارى الذى يتيح للشركات تحقيق أرباح غير عادية.

جدول (٤)

مؤشر العائد علي حقوق الملكية

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المتوسط
الاسكندرية لاسمنت بورتلاند	-٣٨,٢٨%	٤٣,٥١٪	-٦,٦٤٪	-٠,٤٧٪
أسمنت أسيوط	٢٣,٨٧٪	٢٤,٧٥٪	١٠,٧٥٪	١٩,٧٩٪
السويس لاسمنت	١٧,٦٢٪	٧,٨٧٪	١٩,٤٥٪	١٤,٩٨٪
جنوب الوادي لاسمنت		٤٩,٢٨٪	٣٣,٤٧٪	
مصر أسمنت قنا	٢١,١٠٪	٢٣,٤١٪	٣٥,٠٧٪	٢٦,٥٣٪
مصر بني سويف أسمنت	١٩,٧٧٪	٣٥,٣٧٪	٣٩,٦٠٪	٣١,٥٨٪
المتوسط		٣٠,٧٠٪	٢١,٩٥٪	
الاسكندرية للحديد و الصلب	٤٠,٥٧٪	٥٢,٥٢٪	٤٤,٨٣٪	٤٥,٩٨٪
العز لصناعة حديد التسليح	٤٣,٢٠٪	٤٩٢,٣٦٪	١٥,٨٠٪	١٨٣,٧٩٪
مصانع العز للصلب	٤,٥٢٪	١٧,٩٣٪	١٣,٢٥٪	١١,٩٠٪
الحديد و الصلب المصرية	٥,٤٠٪	-٣,٧٥٪	١٣,٠٢٪	٤,٨٩٪
المتوسط	٢٣,٤٣٪	١٣٩,٧٧٪	٢١,٧٣٪	٦١,٦٤٪

المصدر : من عمل الباحث

ثالثا: تحليل مؤشرات السوق لقطاعى الاسمنت والحديد فى البورصة المصرية.

تمثل شركات الاسمنت نحو ٢,٤% من إجمالى عدد الشركات المسجلة فى البورصة فى عام ٢٠٠٧ وارتفعت إلى ٣,٢% فى عام ٢٠٠٩ فى حين تمثل قيمتها السوقية نحو ٦,٥% من القيمة السوقية للشركات المسجلة فى البورصة عام ٢٠٠٩كما هو موضح فى جدول (١) . وتصل جملة القيمة السوقية لشركات الأسمنت المسجلة في البورصة نحو ١٩,٢% من إجمالى قطاع الصناعة التحويلية فى عام ٢٠٠٧ (انخفضت إلى ١٤,٩% في عام ٢٠٠٩)- وهى تعد نسبة مرتفعة نتيجة ارتفاع قيمة الأسهم لشركات الأسمنت مع ارتفاع أرباح شركات الأسمنت

بصورة ملحوظة وهو ما وضح من مؤشرات الربحية فى الجزء السابق من الدراسة فى ظل ما يتسم به سوق الاسمنت من نشاط احتكار القلة وتحقيق أرباح غير عادية أو (استثنائية) .

والجدير بالملاحظة أن هناك تفاوتا بين شركات القطاع حيث تحتل شركة السويس للأسمنت المرتبة الأول سواء فى نسبة القيمة السوقية للقطاع أو للسوق بنسبة تزيد عن ٦% لقطاع الصناعة التحويلية، ونحو ١% للسوق فى حين تسجل حوالى خمس شركات نسب تقل عن الواحد الصحيح.مما يشير لوجود تفاوت نسبى بين شركات القطاع.

جدول (١)

نسبة القيمة السوقية لشركات الاسمنت للقطاع وللسوق %

الشركات	النسبة لقطاع الصناعات التحويلية(٢٠٠٧)	النسبة للسوق (٢٠٠٧)	النسبة لقطاع الصناعات التحويلية(٢٠٠٩)	النسبة للسوق (٢٠٠٩)
السويس للاسمنت	٦,٣٧٧٦	١,٩٣٢٣	٢,٨٥٧١	٠,٨٢٨٥
أسمنت حلوان	٢,١٩٨٦	٠,٦٦٦١	١,٨٧٢٩	٠,٥٤٣١
القومية لاسمنت	١,٨٣٠٩	٠,٥٥٤٧	١,٢٢١٢	٠,٣٥٤١
أسمنت بورتلاند	١,٧٥٨١	٠,٥٣٢٧	١,٢٩٦٥	٠,٣٧٥٩
مصر للاسمنت قنا	١,٣٩٧٥	٠,٤٢٣٤	١,٦٩٣٢	٠,٤٩١
مصر بني سويف لاسمنت	١,١٦١٣	٠,٣٥١٨	٠,٧٢٦٢	٠,٢١٠٦
أسمنت سيناء	١,٠١٦٢	٠,٣٠٧٩	٠,٩٤٩١	٠,٢٧٥٢
أسمنت العامرية	١,٠٠٠٨	٠,٣٠٣٢	١,٣٠٥	٠,٣٧٨٤
جنوب الوادي لاسمنت	٠,٩٦٨	٠,٢٩٣٣	١,٦٢٣٣	٠,٤٧٠٧
أسمنت أسيوط	٠,٦٦٣	٠,٢٠٠٩	٠,٨٢٢٥	٢,٣٨٥
الاسكندرية لاسمنت بورتلاند	٠,٣٦٣٨	٠,١١٠٢		
أسمنت بني سويف	٠,٣٠٣٢	٠,٠٩١٩	٠,٣٠٤٧	٠,٠٨٨٣
المصرية للاسمنت	٠,٢٠٣٨	٠,٦١٨	٠,٢٥٢٩	٠,٠٧٣٣
الاجمالي	١٩,٢٤٢٨	٦,٣٨٦٤	١٤,٩	٦,٥

المصدر : تم حسابها اعتمادا علي بيانات الهيئة العامة لسوق المال ، مركز المعلومات

وبالنسبة لقطاع الحديد تشير المؤشرات إلى ارتفاع نسبة القيمة السوقية لشركات الحديد سواء لقطاع الصناعة التحويلية أو للسوق. وعلى الرغم من انخفاض عدد هذه الشركات التى لا تتعدى نسبة ١% من إجمالى الشركات المسجلة فى البورصة، تصل نسبة القيمة السوقية لشركات الحديد لإجمالى القيمة السوقية للشركات المسجلة فى البورصة إلى نحو

٦% كما يتضح من جدول (٢). ويتبين من الجدول أن أربع شركات فقط تستحوذ على نسبة كبيرة من حجم السوق وهو ما يرجع لطبيعة نشاط الحديد الذى ستسم بكبر حجم رأس المـــال وارتفاع الربحية.

جدول(٢)

القيمة السوقية لشركات الحديد المسجلة بالبورصة بالنسبة لقطاع الصناعات التحويلية والسوق ٢٠٠٧-٢٠٠٩

	النسبة لقطاع الصناعات التحويلية(%) ٢٠٠٧	النسبة للسوق (%) ٢٠٠٧
العز الدخيلة	٨,٠٧٠٢	٢,٤٤٥١
العز لصناعة حديد التسليح	٥,٧٤٣	١,٧٤
الحديد و الصلب المصرية	٥,٦١١٣	١,٧٠٠١
مصانع العز للصلب	٠,٤٤٣	٠,١٣٤
الاجمالي	١٩,٨٦٧٥	٦,٠١٩٢

المصدر : محسوبة اعتمادا علي بيانات الهيئة العامة لسوق المال،مركز المعلومات

	النسبة لقطاع الصناعات التحويلية(%) ٢٠٠٩	النسبة للسوق (%) ٢٠٠٩
العز الدخيلة للصلب- الاسكندرية	٧,٠١٤٢	٢,٠٣٣٩
الحديد و الصلب المصرية	٤,٩٤٩٧	١,٤٣٥٢
العز لصناعة حديد التسليح	٤,٠٦٣٢	١,١٧٨٢
مصر الوطنية للصلب - عتاقه	٠,٢٦٨١	٠,٧٧٧
الاجمالي	١٦,٢٩٥٢	٥,٤٢٤٣

المصدر : محسوبة اعتمادا علي بيانات الهيئة العامة لسوق المال،مركز المعلومات

- نمط أسعار الأسهم شركات الأسمنت والحديد في البورصة لفترة خمس سنوات:

اعتمدت الدراسة فى رسم نمط الأسعار للأسهم لشركات قطاع الاسمنت والحديد على استخدام برنامج تيكرشارت. وقد تم رسم الأسعار لفترة خمس سنوات على أساس أن يكون الفاصـــل شهريا، واستخدام نمط الشموع اليابانية التى توضح صورة كاملة لحركة الأسعار،حيث تشير الشمعة البيضاء إلى ارتفاع سعر الإقفال عن سعر الفتح مما يعنى اتجاه السعر للارتفاع كمـــا تعبر قمة الفتيلة عن أعلى سعر وتسجل أدنى سعر عند الفتيلة السفلى. ويلاحظ من الرسومات لشركات الاسمنت بصفة عامة خلال فترة الخمس السنوات أن اللون الأبيض هو اللون الغالب

مما يشير إلى تحرك أسعار شركات هذا القطاع للارتفاع نتيجة زيادة الطلب على أسهم الشركات فى ظل ارتفاع الأرباح لهذا القطاع. وكذلك شركات الحديد تتجه الأسعار للارتفاع فيما عدا الفترة الأخيرة من عام ٢٠٠٨ وبداية عام ٢٠٠٩ نظرا لتأثر القطاع بالأزمة المالية العالمية وكذلك فى ظل الضغوط الاقتصادية والسياسية على تخفيض سعر الحديد فى الاقتصاد المصرى.

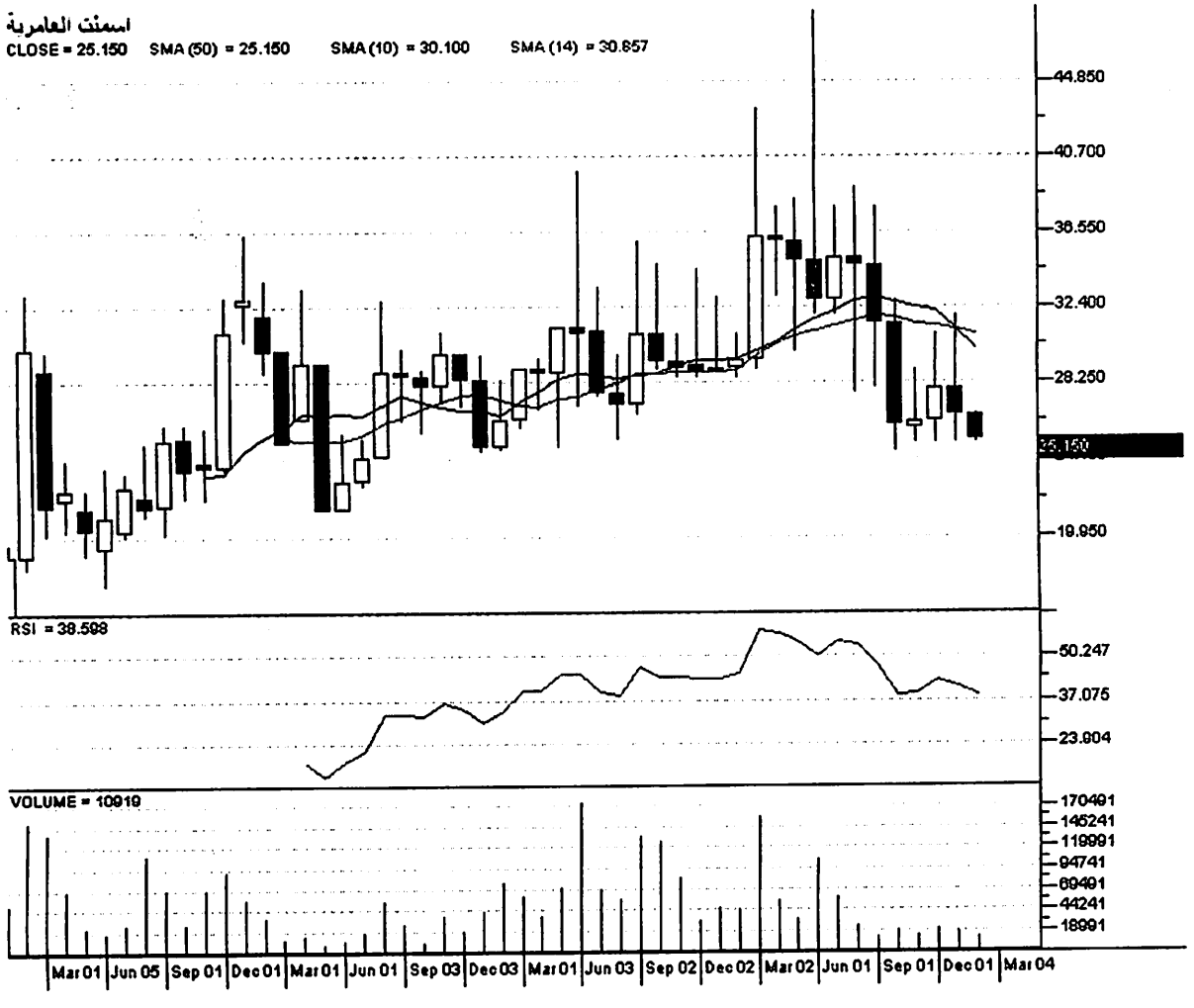

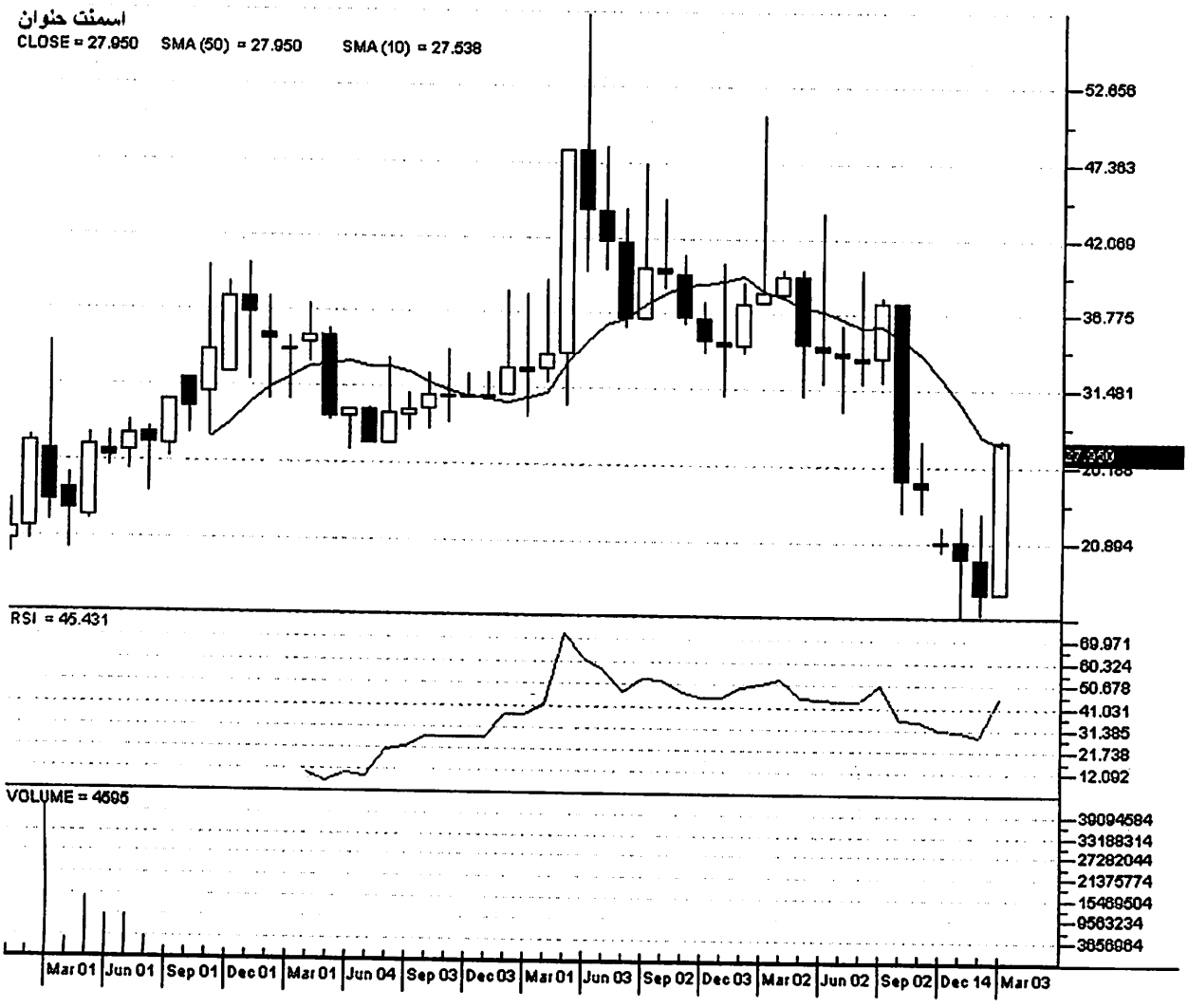
اسمنت حلوان
CLOSE = 27.950 SMA (50) = 27.950 SMA (10) = 27.538
52.658
47.363
42.069
36.775
31.481
27.950
20.894
RSI = 45.431
69.971
60.324
50.678
41.031
31.385
21.738
12.092
VOLUME = 4695
39094584
33188314
27282044
21375774
15469504
9563234
3656964
Mar 01
Jun 01
Sep 01
Dec 01
Mar 01
Jun 04
Sep 03
Dec 03
Mar 01
Jun 03
Sep 02
Dec 03
Mar 02
Jun 02
Sep 02
Dec 14
Mar 03

قطاع الحديد:

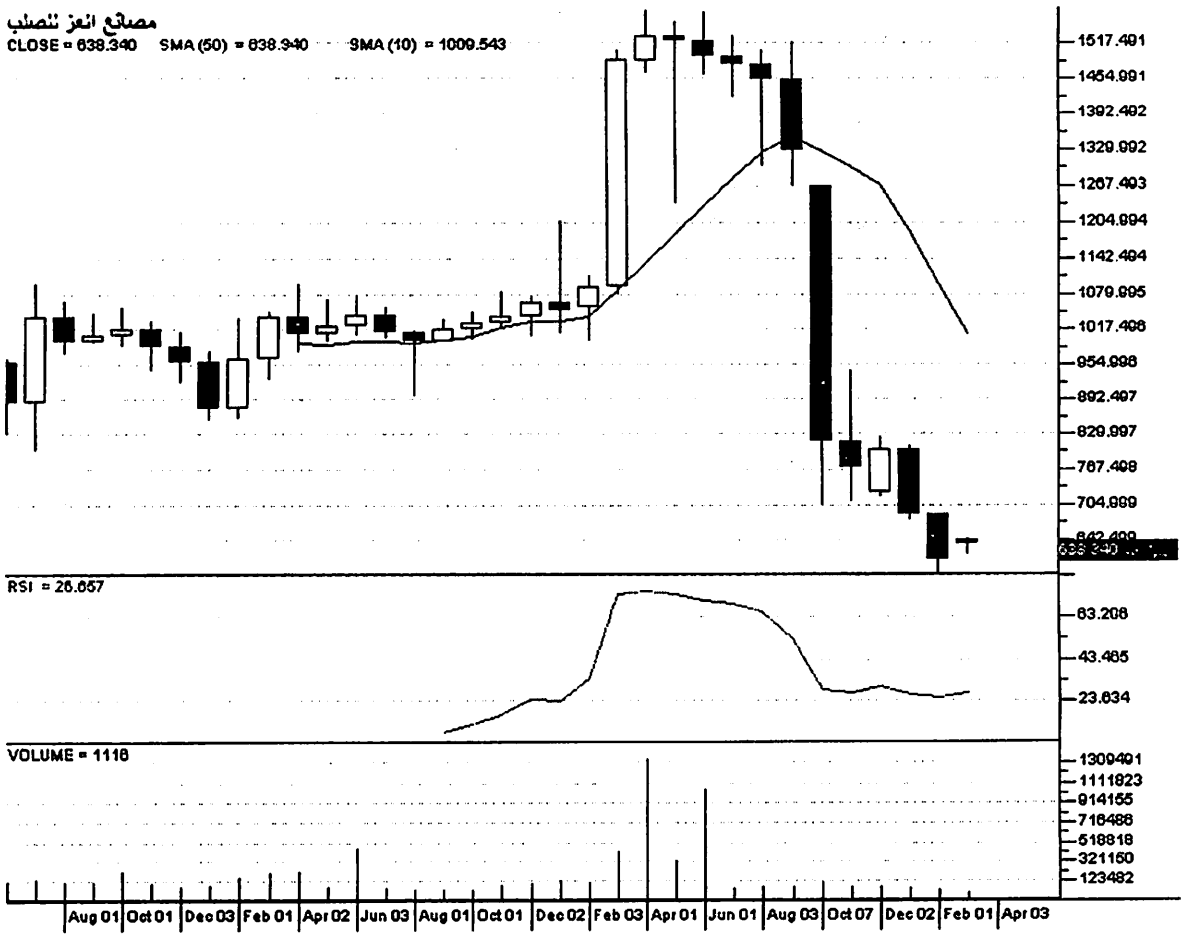
مصانع انعز للصلب
CLOSE = 638.340 SMA (50) = 638.940 SMA (10) = 1009.543
1517.491
1454.991
1392.492
1329.992
1267.493
1204.994
1142.494
1079.995
1017.496
954.998
892.497
829.997
767.498
704.999
638.340
RSI = 26.657
63.208
43.465
23.634
VOLUME = 1118
1309491
1111823
914155
716488
518818
321150
123482
Aug 01 Oct 01 Dec 03 Feb 01 Apr 02 Jun 03 Aug 01 Oct 01 Dec 02 Feb 03 Apr 01 Jun 01 Aug 03 Oct 07 Dec 02 Feb 01 Apr 03

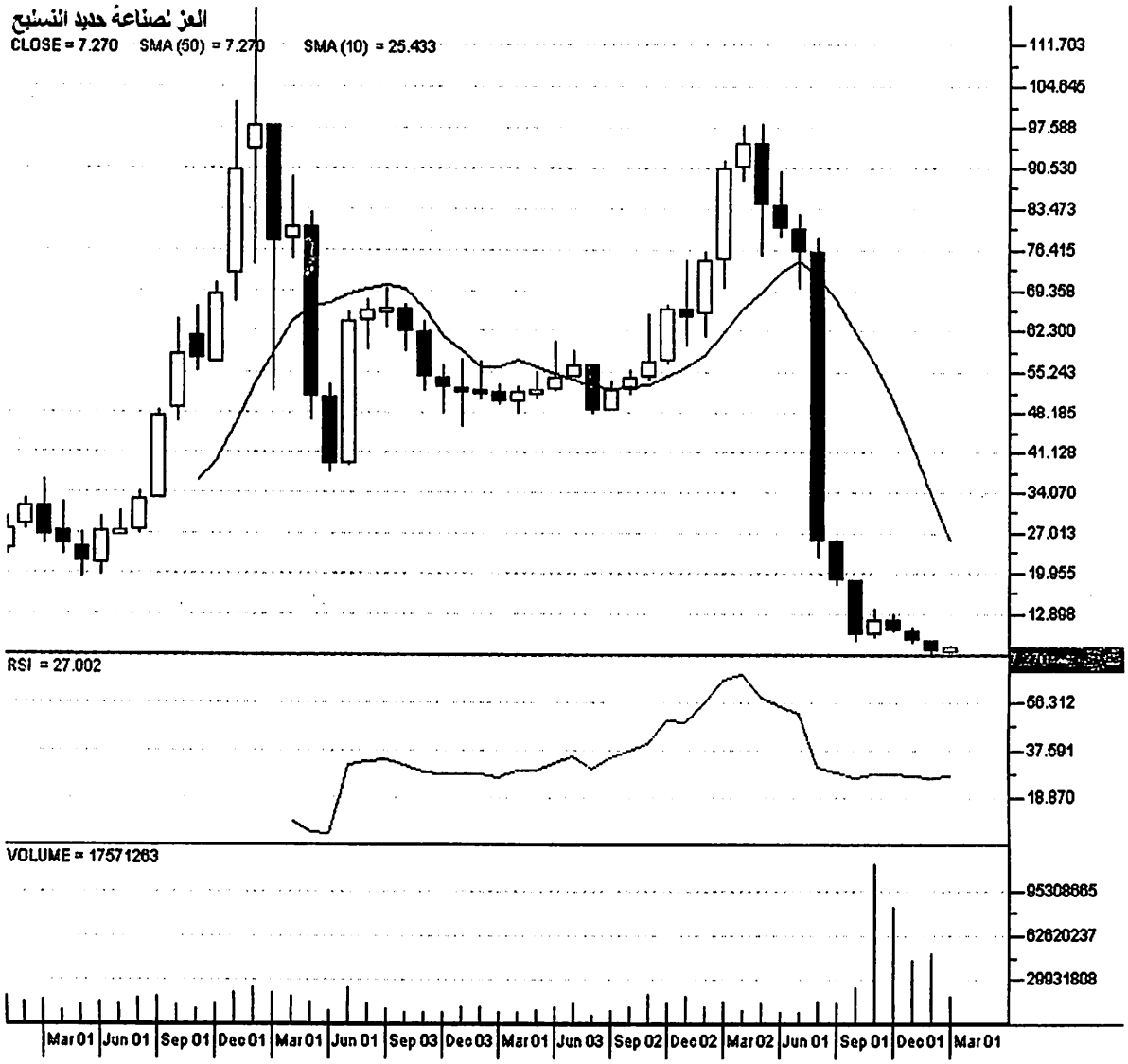
العز لصناعة حديد التسليح
CLOSE = 7.270 SMA (50) = 7.270 SMA (10) = 25.433
111.703
104.645
97.588
90.530
83.473
76.415
69.358
62.300
55.243
48.185
41.128
34.070
27.013
19.955
12.898
7.270
RSI = 27.002
56.312
37.591
18.870
VOLUME = 17571263
95308865
62620237
29931808
Mar 01
Jun 01
Sep 01
Dec 01
Mar 01
Jun 01
Sep 03
Dec 03
Mar 01
Jun 03
Sep 02
Dec 02
Mar 02
Jun 01
Sep 01
Dec 01
Mar 01

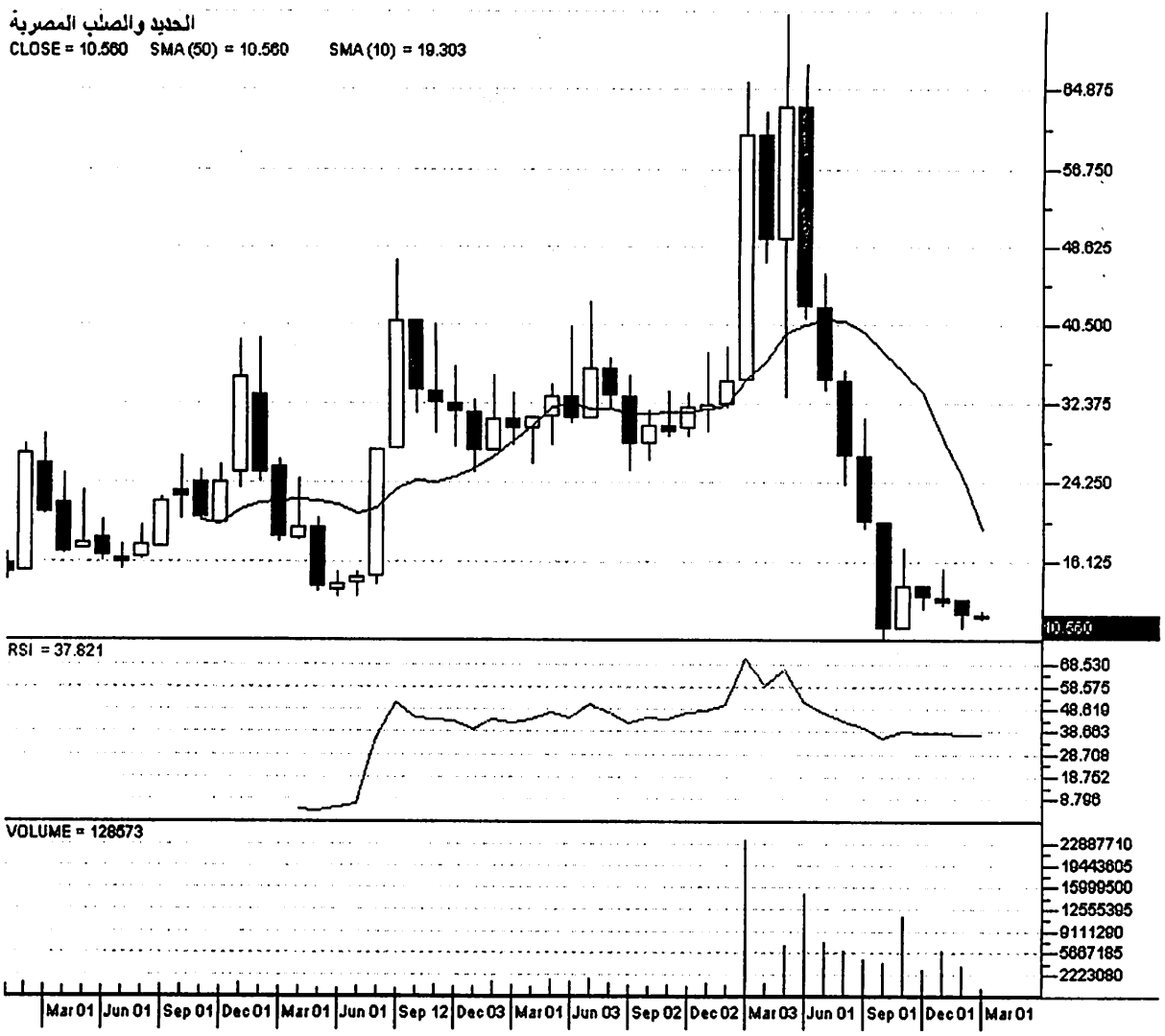

... وبعد أن قدمنا هذه النظرة التحليلية للقطاعين الصناعيين الفرعيين: الحديد و الأسمنت، بالتركيز على (الميول الاحتكارية) في الصناعة، نقوم في الفقرة التالية بالتركيز، بصفة خاصة، على تحليل هيكل صناعة الأسمنت، في محاولة للتعمق-أكثر- في تفسير الهيكل ذي الطبيعة الاحتكارية لهذه الصناعة بالذات، كعامل مفسر للارتفاع المتسارع -وغير المبرر- في أسعار الأسمنت في السوق المحلية فى الفترة الأخيرة .

الجزء الثاني

هيكل سوق الأسمنت

تهدف الدراسة في هذا الجزء إلي تحليل هيكل سوق الأسمنت فى مصر لمحاولة الوقوف علي أهم مسببات الارتفاع المتسارع فى أسعار الأسمنت في الفترة الأخيرة ، ولبلوغ الهدف المبين سيتم القاء الضوء على النقاط التالية :

أولاً: نظرة عامة على صناعة الأسمنت

أ. خلفية تاريخية

بدأت صناعة الأسمنت في جمهورية مصر العربية في العشر ينات من القرن الماضي بشركتين فقط هما: طره وحلوان، وتم إنشاء ما سمي ب" متجر الاسمنت " عام ١٩٣٢ بالاتفاق بينهما لتنظيم البيع والتوزيع لإنتاجهما.:

وتوالى بعد ذلك دخول شركات أخرى في السوق مثل شركة الإسكندرية والشركة القومية، ومن ثم تم إنشاء " مكتب بيع الأسمنت المصري " عام ١٩٥٧ الذي حل محل المتجر وتولي مسئولية تسويق الأسمنت وكان يعمل من خلال الحكومة في إطار التخطيط المركزي. وفي عام ١٩٩١ تم إلغاء المكتب علي إثر صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام وأصبحت للشركات منذ ذلك الحين حرية تحديد الأسعار طبقا لظروف العرض والطلب ، وإن كانت هذه الحرية غير مطلقة نظرا لكون هذه الشركات مملوكة للدولة مما سمح للحكومة بالتدخل لتحديد هامش ربح كل شركة.

وفي عام ١٩٩٦ قام وزير قطاع الأعمال العام آنذاك بإ نشاء" مجلس منتجي الأسمنت " للتنسيق بين كافة شركات قطاع الأعمال العاملة في هذا المجال من حيث كميات الإنتاج والأسعار وحصص البيع. واستمر هذا المجلس قائما في الفترة من عام ١٩٩٦ إلي أن تم حله في شهر يونيو عام ٢٠٠٢.

وتعد صناعة الاسمنت من أولى الصناعات التي تمت خصخصتها منذ عام ١٩٩٦ وقد شجع ذلك العديد من الاستثمارات الأجنبية للدخول في هذه السوق لما يحظى به من مزايا نسبية، كما سبقت الإشارة.

ونتيجة لتوسع شركات الاسمنت في الإنتاج مع دخول شركات جديدة ، فقد أدى ذلك إلى عدد من التغيرات في السوق أهمها زيادة حجم العرض بدرجة كبيرة أدت إلى المنافسة على الأسعار ،

الأمر الذي أدى للانخفاض الشديد في سعر بيع طن الأسمنت، حيث تراوح سعر الطن في نهاية ٢٠٠٢ وحتي ٢٠٠٣/٣/١٧ ما بين ١١٥- ١٤٠ جنيه للطن حتى أن بعض الشركات ، حسب البعض، كانت تبيع بأقل من التكلفة ، كذلك انخفض الاستيراد بدرجة كبيرة بحيث اقتصر المعروض في السوق المصري على الأسمنت المنتج محلياً.

وقد تدخلت الحكومة لمصلحة الشركات المنتجة ككل، وربما بدعوة من هذه الشركات، لإنهاء المضاربة على الأسعار فيما بينها وبحث سبل التعاون الممكن بينها، وبالفعل تم عقد اجتماع بين وزير قطاع الأعمال العام ومنتجي الأسمنت في ١٧ مارس ٢٠٠٣ ، و تم الاتفاق فيه علي تقسيم الحصص السوقية للمبيعات المحلية للشركات المنتجة، كل تبعاً لطاقتها الإنتاجية المتاحة في ذلك الوقت، بالإضافة إلى عودة الأسعار لما كانت عليه في عام ١٩٩٩ . وترتب على ذلك وقف المنافسة فيما بين الشركات المنتجة ووضع ضوابط للإنتاج والتسعير.

و لكن أعقب الاتفاق تزايد تدريجي في الأسعار المحلية لجميع الشركات، الأمر الذي دعا إلي تدخل الحكومة مرة أخري، حيث قام وزير التجارة والصناعة بعقد اجتماع موسع لمنتجي الاسمنت وآخر للموزعين والتجار في يوم ٢٢ أغسطس ٢٠٠٦ لبحث تداعيات الأزمة الناجمة عن الزيادة غير المبررة لأسعار الأسمنت، وأصدر الوزير بناءً على ذلك قرارين لتنظيم سوق الأسمنت هما :القرار ر قم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم تداول الأسمنت، والقرار رقم٦١٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير، والتي قصرت تصدير الأسمنت على الشركات المنتجة للأسمنت.

ب. أنواع الأسمنت في مصر

تقوم شركات الأسمنت بإنتاج العديد من أنواع الأسمنت المستخدم في كثير من أعمال البناء والتشييد والإنشاءات والطرق والكبارى .... الخ. ويوضح الجدول التالى أهم أنواع الأسمنت المنتج في مصر واستخداماتها المختلفة.

جدول رقم (١)

أهم أنواع الاسمنت المنتج فى مصر واستخداماتها المختلفة

النوع	الاستخدام
أسمنت بورتلاندي عادي	كافة الإنشاءات الخرسانية مثل الأعمدة والأرضيات والأسقف، والمطارات والبلاط والخرسانة العادية والمسلحة أو سابقة التجهيز.
أسمنت بورتلاندي أبيض	أعمال بياض الواجهات وصناعة البلاط الموازايكو والرخام والحجر الصناعى، وقد يستخدم بلونة الأبيض الطبيعي أو تضاف اليه مساحيق للحصول علي كافة الألوان المطلوبة.
أسمنت حديدى	صناعة البلاط والحوائط وأعمال التشطيبات
أسمنت سريع التصلد.	الانشاءات الخرسانية المطلوب فيها سرعة الإنجاز
أسمنت كرنك (أسمنت مخلوط).	صناعة البلاط والحوائط ولا يستعمل في أعمال الخراسانات المسلحة.
أسمنت الخزانات والسدود	المنشآت التي تقتضي عمل كتل خرسانية ضخمة كالخزانات والسدود لأنه يحول دون حدوث الشروخ والشقوق التي قد تحدث في هذه الكتل أثناء التماسك ويمتاز بمقاومته للمياة الكبريتية.
أسمنت مقاوم لمياة البحر والمياه الكبريتية.	إنشاء ارصفة الموانى وحواجز الأمواج وايضاً المنشآت الخرسانية المعرضة لمياة البحار والمباني في المناطق المعرضة لمياة الرشح الكبريتية وفي تبطين آبار البترول في اعماق معينة.

المصدر: بنك مصر، مركز البحوث، سوق الأسمنت في مصر، ابريل، ٢٠٠٣.

وتجدر الإشارة إلي أن المنتج الرئيسي للشركات العاملة في صناعة الأسمنت يتمثل في الأسمنت البورتلاندي العادي، حيث يعد هذا النوع المستخدم الآن في أعمال البناء والخرسانة، و قد كان الأسمنت سريع التصلد يعد فيما مضي بديلاً عنه في نفس الاستخدامات ولكن بعد توحيد المواصفات القياسية أصبح المنتجون و المستهلكون يستعيضون عنه بالأسمنت البورتلاندي العادي. يتمتع الأسمنت البورتلاندي العادي بعدد من الخواص تجعل من الصعب من الناحية العملية أو الموضوعية استخدام منتج بديل له في أعمال البناء وذلك بالنظر إلى العناصر المكونة له، من الناحية التقنية.

ونظراً لعدم وجود بديل عملي أو موضوعي يمكن الاستعاضه به عن الاسمنت البورتلاندي العادي،حتى مع تغير أسعاره،خاصة وأن الأنواع الأخرى تستخدم على نطاق ضيق ولأغراض محددة، فسيتم دراسة هيكل سوق الأسمنت من خلال التركيز علي الاسمنت البورتلاندي العادي.

ثانياً: هيكل سوق الأسمنت في مصر

تسعى الدراسة في هذا الجزء إلي محاولة الكشف عما إذا كان هناك ممارسات احتكارية ضارة بذلك السوق خلال الفترة (٢٠٠٢ــ ٢٠٠٦)، ولاسيما أن الواقع الراهن يكشف في الفترة الأخيرة حدوث زيادات غير مبررة في أسعار الأسمنت.

ولبلوغ الهدف المبين سيتم القاء الضوء علي النقاط التالية:

١ ــ الشركات العاملة في صناعة الأسمنت في مصر

يتضح من الجدول التالي أن عدد الشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي العادي في جمهورية مصر العربية في الفترة محل الدراسة ١٣ شركة، يمتلك القطاع الخاص منها ١٢ شركة بينما يمتلك قطاع الأعمال شركة واحدة فقط هي الشركة القومية للأسمنت . وتمثل هذه الشركات عدد تسعة أشخاص وفقا لمفهوم الأشخاص الوارد في قانون حماية المنافسة لوجود ارتباط بين عدد منها استناداً لمعيار الملكية[1].وتبين وجود ارتباط بين طرفين وأكثر في ثلاث حالات، هي : مجموعة السويس للأسمنت ومجموعة لافارج تيتان ومجموعة العامرية سيمبور .

أما باقي الشركات فتتوافر لكل منها الشخصية القانونية المستقلة، وبناء عليه تم تصنيف الشركات إلي شركات مرتبطة وشركات مستقلة كما يتبين من الجدول رقم (٢):

---

[1]) لمزيد من التفصيل أنظر: جهاز حماية المنافسة ، دراسة بشأن سوق الأسمنت في جمهورية مصر العربية في ضوء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه، ص ١٣.

جدول رقم (٢)

تصنيف شركات الأسمنت في مصر

شركات مرتبطه	١- مجموعة السويس للأسمنت	أ. شركة السويس للأسمنت
		ب - شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية
		ج - شركة اسمنت حلوان.
	٢- مجموعة لافارج تيتان	أ. شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند المصرية
		ب - شركة أسمنت بني سويف
	٣- مجموعة العامرية سيمبور	أ. شركة أسمنت سيمبور
		ب - شركة أسمنت العامرية
شركات مستقلة	٤- شركة أسمنت أسيوط (سيمكس مصر)	
	٥- الشركة المصرية للأسمنت	
	٦- شركة أسمنت سيناء	
	٧- شركة مصر للأسمنت (قنا)	
	٨- شركة مصر بني سويف للأسمنت	
	٩- الشركة القومية للأسمنت	

المصدر: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ملاحظة: يبلغ عدد شركات الأسمنت في هذا الجدول ١٣ شركة، وهو الحصر الأشمل، حيث يضم شركتين لـم يجـر شمولهما في بيان سابق اعتبر العدد (١١) شركة، وهما: شركة أسمنت سيمبور (مرتبطة) وشركة مصر بني سويف للأسمنت (مستقلة).

٢ــ حجم الإنتاج الفعلى

يوضح الجدول التالى الإنتاج الفعلي من الأسمنت البورتلاندى العادي في مصر خلال الفترة محل الدراسة.

جدول رقم (٣)
انتاج الشركات من الأسمنت البورتلاندي العادي

بالألف طن

السنة	إجمالي انتاج الشركات العاملة في صناعة الأسمنت [١]
٢٠٠٢	٢٧,٠٨٢
٢٠٠٣	٢٨,١٦٩
٢٠٠٤	٢٧,٢٨٢
٢٠٠٥	٣١,٨٣٦
٢٠٠٦	٣٣,٣٦٥

المصدر: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وتؤكد الكميات الواردة في الجدول السابق ولاسيما الفترة من ٢٠٠٤ــــ ٢٠٠٦ أن الانتاج الإجمالي السنوي للشركات فى زيادة مطردة، حيث زاد الإنتاج بنسبة ١٧% في عام ٢٠٠٥ مقارنة بالعام السابق عليه مباشرةً، و٤,٥% في عام ٢٠٠٦ عن عام ٢٠٠٥ ، وطبقا للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الاستثمار فقد تزايد الانتاج الاجمالى إلى ٣٧,٥ مليون طن عام ٢٠٠٧ وذلك بمعدل ١٢,٣% عن عام ٢٠٠٦ .

٣ــ تطور الطاقة الانتاجية المتاحة والمستغلة

يوضح الجدول التالى إجمالي الطاقة الانتاجية المتاحة واجمالي الانتاج الفعلي للشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي العادي وكذلك نسبة استغلال تلك الطاقة خلال الفترة محل الدراسة:

جدول رقم (٤)

إجمالي الطاقة الانتاجية المتاحة والمستغلة لشركات الأسمنت

السنة	الطاقة الانتاجية المتاحة (بالألف طن)		الإنتاج الفعلي (بالألف طن)		نسبة استغلال الطاقة الانتاجية
	الإجمالي السنوي	نسبة الزيادة السنوية	الإجمالي السنوي	نسبة الزيادة السنوية	
٢٠٠٢	٣٥,٩٧٢		٢٧,٠٨٢		%٧٥
٢٠٠٣	٣٧,٥٨٣	%٤	٢٨,١٦٩	%٤	%٧٥
٢٠٠٤	٣٩,٢١	%٤	٢٧,٢٨٢	-%٣	%٧٠
٢٠٠٥	٣٩,٣٤٨	٠%	٣١,٨٣٦	%١٧	%٨١
٢٠٠٦	٣٩,٥٧٨	%١	٣٣,٣٦٥	%٥	%٨٤

المصدر: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ملاحظة: يعرض هذا الجدول بيانات التطور من ٢٠٠٢إلى ٢٠٠٦، بينما في جدول سابق عرض بيان خاص بعام ٢٠٠٧ فقط.

---

[١]) تتمثل تلك الشركات في (مجموعة السويس للأسمنت، والمصرية للأسمنت، وأسمنت أسيوط، ومجموعة لافارج، ومجموعة العامرية ــ سيمبور، والقومية للأسمنت، ومصر للأسمنت (قنا)، ومصر بني سويف).

ويتضح من الجدول السابق أن الطاقة الإنتاجية المتاحة في تزايد مستمر خلال فتـرة الدراسـة باستثناء عام ٢٠٠٥ ، حيث بلغت حوالي ٣٦ مليون طن في عام ٢٠٠٢ وواصلت الإرتفاع إلي ٣٩,٥ مليون طن في عام ٢٠٠٦. وبالمثل كان الإنتاج الفعلي في ارتفاع متواصل خلال نفـس الفترة باستثناء عام ٢٠٠٤ حيث انخفضت نسبة استغلال الطاقة الانتاجية إلي ٧٠% مقارنة بـ ٧٥% في عام ٢٠٠٢ و ٨٤% فى عام ٢٠٠٦.

٤ـ تطور أسعار بيع الأسمنت خلال الفترة محل الدراسة

بالرغم من التزايد الملموس في كل من الطاقة الانتاجية المتاحة ونسبة استغلالها إلا أن الواقع الراهن يكشف زيادات غير مبرره في أسعار بيع الأسمنت، حيث إرتفع سعر بيع طن الأسـمنت من ١٥٦ جنيه عام ٢٠٠٢ إلي ١٧٩ جنيه عام ٢٠٠٣ ثم إلى ٣٠٦ جنيه فـي عـام ٢٠٠٦ بنسبة زيادة قدرها ٩٦% مقارنة بعام ٢٠٠٢،أنظر الجدول رقم (٥). (وفي بيان سابق لـوحظ أن سعر الطن ارتفع من ١٨٥ جنيه للطن في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٦٠ جنيـه فـي عـام ٢٠٠٧ بمعدل ٩٥% خلال تلك الفترة) .

جدول رقم (٥)

متوسط أسعار بيع الأسمنت (تسليم أرض المصنع)

جنيه/طن

السنة	متوسط أسعار بيع الشركات
٢٠٠٢	١٥٦
٢٠٠٣	١٧٨
٢٠٠٤	٢٣٨
٢٠٠٥	٢٦٨
٢٠٠٦	٣٠٦

المصدر: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وباستعراض الأسعار وارتفاعها من عام لآخر استلزم ذلك دراسة التكاليف لتبيان مدي تأثيرها علي الأسعار كما سيتضح فيما يلي:

٥ـ تطور تكلفة انتاج طن الأسمنت خلال الفترة محل الدراسة.

يتضح من الجدول التالى أن متوسط الزيادة في السعر لايتناسب مع متوسط الزيادة في التكلفة، باستثناء عام ٢٠٠٣ حيث وصل سعر الطن في ذلك العام إلى ١٧٨ جنيه مصرى بهامش ربح أربعة جنيهات/طن مقارنة بـ ٢٢ جنيه في عام ٢٠٠٢، أما في عام ٢٠٠٤ فبلغت تكلفة إنتاج الطن ١٩١ جنيه بنسبة زيادة ١٠% عن العام السابق، في حين كان سعر البيع يصل إلى ٢٣٨ جنيهاً بنسبة زيادة قدرها ٣٣% ووصل هامش الربح إلى ٤٦ جنيه/طن، واستمرت الزيادة إلى أن وصل سعر بيع الطن في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٠٦ جنيه مقابل ٢٦٨ في العام السابق مباشرةً بنسبة زيادة قدرها ١٤% ، في حين كانت تكلفة انتاج الطن ١٩٦ جنيهاً مقابل ٢٠٣ جنيه في عام ٢٠٠٥ بنسبة انخفاض قدرها ٣% وبالتالى بلغ هامش الربح في عام ٢٠٠٦ إلى ١١٠جنيه/طن مقارنة بـ ٥٦ جنيهاً /طن عام ٢٠٠٥.أنظر الجدول رقم (٦)

جدول رقم (٦)
متوسط تكلفة وسعر بيع طن الأسمنت

جنيه/طن

السنة	متوسط التكلفة	الزيادة السنوية في متوسط التكلفة	متوسط السعر	الزيادة السنوية في متوسط السعر
٢٠٠٢	١٤٣		١٥٦	
٢٠٠٣	١٧٤	%٢١	١٧٨	%١٤
٢٠٠٤	١٩١	%١٠	٢٣٨	%٣٣
٢٠٠٥	٢٠٣	%٦	٢٦٨	%١٣
٢٠٠٦	١٩٦	-%٣	٣٠٦	%١٤

المصدر: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ونستنتج مما سبق أن ارتفاع سعر بيع الأسمنت لا يمكن تبريره بإرتفاع تكلفة الإنتاج، والدليل علي ذلك مثلا أن انخفضت تكلفة الانتاج في عام ٢٠٠٦ ورغم ذلك استمرت أسعار البيع في الإرتفاع.

وهذا الأمر هو الذى دفع بجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار إلى الاستنتاج التالي:
وجود اتفاق شبه احتكاري بين الشركات المنتجة للأسمنت في مصر ووجود التزام بحصص سوقية معينة لكل شركة، ولاسيما مع محدودية سوق الاسمنت في مصر، حيث تعوض كل شركة عدم توسعها في الحصة السوقية برفع الأسعار، والدليل علي ذلك عدم استفادة كافة

الاشخاص المتنافسة من انخفاض التكلفة لكسب حصة سوقية أكبر رغم زيادة كل من الانتاج الفعلي ونسبة استغلال الطاقة الانتاجية المتاحة.

وساعد علي ذلك توافر عدد من العوامل تشجع أو تسهل وجود ذلك الاتفاق أهمها[1]:

- التجانس في منتج الأسمنت حيث توجد مواصفات قياسية موحدة لإنتاجه، وليس له بديل عملي يتماثل معه فى الإستخدام والخواص، مما يؤدي إلى عدم التنافس بين المنتجين لجذب مزيد من العملاء عن طريق إكساب السلعة خواص إضافية تميزها عن نظيرتها في السوق.
- وجود عدد محدود نسبياً من المنتجين (١٣ شركة) مما يساعد على سهولة التوصل لاتفاق بينهم .
- وجود قدر كبير من (الشفافية) في السوق تسمح لمنتجي الأسمنت بالاطلاع علي البيانات الخاصة بكل منهم.

... ولكن إذا كان الاتفاق ذو الطبيعة الاحتكارية لسوق سلعة الأسمنت في مصر، هو السبب الكامن وراء الارتفاع في الأسعار، بدون مبرر حقيقي من واقع بيانات التكلفة، وهو ما دفع بالسلطات المختصة إلى اتخاذ إجراء قضائي مما ينص عليه القانون- فهل هناك من تفسير علمي للظاهرة، ولو من خلال مقاربة مختلفة، تأخذ بعين الاعتبار البعد المقارن، على المستوى العالمي، وتعرض البيانات من مصادر متعددة، وليس من مصدر رسمي واحد، كما رأينا على امتداد الصفحات السابقة..؟

هذا ما نحاول عرضه فيما يلي من صفحات، من خلال الجزء الثالث من الفصل، تحت عنوان : (الاحتكار والمنافسة في صناعتي الأسمنت والحديد، بين التشريع والواقع).

---

[1]) جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (٢٠٠٧)، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

الجزء الثالث

الاحتكار والمنافسة في صناعتيْ الحديد والأسمنت بين التشريع والواقع*

تحولت مسألة الاحتكار في السنوات الأخيرة، إلي مسألة رأي عام، حيث لم تعد مجرد قضية أكاديمية، وإنما أصبحت من أبرز القضايا في وسائل الإعلام بكافة صورها، وجذبت الاهتمام العام للغالبية من المجتمع المصري، الذي عايش ارتفاع الأسعار، التي يمكن أن يرجع الجانب الأكبر منها إلي الاحتكارات أو الممارسات الاحتكارية، وليس إلي مجرد ارتفاع الأسعار العالمية وحدها.

وعلي الرغم من أن الممارسات الاحتكارية تشمل مختلف قطاعات الإنتاج والإنتاج الصناعي، من السلع الغذائية والملابس، إلي الأسمدة والسيارات المجمعة والمستوردة والالكترونيات الخ، إلا أن التركيز كان أشد ما يكون علي حديد التسليح والأسمنت، ولعل ذلك يرجع إلي أن الأثر التراكمي في أسعار كل منهما، إلي جانب بقية مواد البناء، وأسعار أراضي البناء، قد وصل إلي حد إخراج شرائح اجتماعية واسعة من السوق العقارية ، أي سد عليها الطريق من أجل الحصول علي مسكن ملائم. و ربما أصبح المنفذ الوحيد هي المشروعات الحكومية لإسكان الشباب أو المتزوجين حديثا، ولكنها من الندرة بحيث أن ما تقدمه من مساكن لا يمثل حلا كاملا للمشكلة.

الممارسات الاحتكارية في الأسمنت

ومن المفارقات أن الممارسات الاحتكارية جرت في سوق الأسمنت مثلا في ظل "قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، وبشكل خاص في الأسمنت وحديد التسليح. وقد مرت فترة انتظار طويلة نسبيا قبل أن تتم إحالة شركات الأسمنت المعنية إلي جهاز حماية المنافسة، ثم إلي القضاء، والذي قضي بتغريم تلك الشركات ٢٠٠ مليون جنيه (بواقع ١٠ مليون لكل متهم من المتهمين العشرين من مديري ١٢ شركة أسمنت).

---

*) كتب هذا الجزء الأستاذ صلاح العمروسي

والمدهش أن ذلك الحكم لم يكن له تأثير ملحوظ علي تلك الشركات، فغالبيتها استعد للغرامة بتكوين احتياطي في الميزانية لهذا الغرض، كما أنه لم يؤثر علي حركة أسعار الأسمنت، حيث واصلت الشركات البيع بالأسعار السابقة علي الحكم وهي ٤٥٥ جنيه للطن [١]، وفيما بعد واصلت الأسعار الارتفاع، علي الرغم من انخفاض الأسعار العالمية، حتى وصلت إلى ٥٥٠ جنيه للطن في ٢٠ يناير ٢٠٠٩ [٢]، ثم إلي ٧٠٠ جنيه في منتصف شهر فبراير [٣] ، ثم واصلت صعودها حتى وصلت إلي (ما بين ٨٥٠ – ١٠٠٠ جنيه) في منتصف مارس (لهذا الارتفاع صلة جزئيا بذريعة ارتفاع تكاليف النقل المرتبطة بأزمة المقطورات)، وذلك قبل أن تهبط إلي ٦٥٠ جنيه، ثم إلي ٥٠٠ جنيه نتيجة تسرب الأنباء عن اتجاه وزارة التجارة والصناعة نحو تحديد الأسعار [٤]، وهو اتجاه لم يتحقق بعد. ولكن سرعان ما اتجهت الأسعار إلي الارتفاع مرة أخري ليصل في منتصف الأسبوع الثاني من أبريل إلي ٦٨٠ جنيه للطن في السوق السوداء بعد رواج الأنباء عن اختفائه [٥]، و"تعطيش" السوق، وهناك تقارير بأن السعر وصل في بعض المحافظات (مثل الدقهلية) إلي ٧٢٠ جنيه للطن [٦]. و يحدث كل هذا علي مدي أكثر من ٦ أشهر، علما بأن الطعن علي الغرامة من ١٨ من مديري الأسمنت لا يزال ينظر أمام محكمة النقض [٧]. وقامت وزارة التجارة والصناعة بتشكيل لجنة لتحديد سقوف للأسعار [٨]، وأخيرا أصدرت الوزارة قرارا بإعادة إحالة شركات الأسمنت مجددا إلي "جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" [٩].

ومن ناحية أخري، قامت بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية المستهلك بإجراء دراسات خاصة بها خلصت إلى نتائج لافتة. وفي هذا المجال، قدرت دراسة لحركة "مواطنون ضد الغلاء" حجم الأرباح التي حققتها شركات الأسمنت في ٢٠٠٨، وتذكر أمثلة منها:

---

[١] جريدة المال، ٢٧/أغسطس ٢٠٠٨

[٢] جريدة البديل ٢٠٠٩/١/٢٠

[٣] جريدة اليوم السابع في ٢٠٠٩/٢/٢٠

[٤] المصري اليوم في ١٧، ١٨ مارس ٢٠٠٩

[٥] المصري اليوم في ١٢أبريل/ ٢٠٠٩ .

[٦] اليوم السابع في ١٠ أبريل ٢٠٠٩.

[٧] اليوم السابع في ٥ أبريل ٢٠٠٩.

[٨] الشروق في ١٢ أبريل/ ٢٠٠٩

[٩] الأهرام في ١٣ أبريل ٢٠٠٩

- الشركة المصرية للأسمنت حققت ربحا بلغ ١,٥ مليار جنيه بنسبة تزيد عن ١٨٠% من رأس المال المدفوع للشركة.
- شركة إسكندرية لأسمنت بورتلاند حققت ربحا قدره ٢٠٨ مليون جنيه، وهو ما يزيد عن ١٧٠% من رأس المال المدفوع.
- شركة أسمنت سيناء حققت ربحا قدره ٤١٤ مليون جنيه، وهو يعادل ١١٨% من رأس المال المدفوع، وحققت صافي ربح يتجاوز المليار جنيه خلال السنوات الثلاث الأخيرة. أي غطت رأسمالها أكثر من مرة.
- شركة مصر للأسمنت – قنا حققت ربحا يبلغ ٣٠٢ مليون جنيه، يعادل ١٠١% من رأسمالها المدفوع.
- شركة أسمنت أسيوط، حققت ربحا قدره ٥٧٦ مليون جنيه، يعادل ٥٠% من رأسمالها المدفوع، وحققت في العامين الماضيين ربحا قدره ١,١ بليون.[1]

ومن الواضح أن الحجم الهائل لتلك الأرباح يجعل الغرامة هزيلة وليس لها تأثير ذو شأن علي قرارات التسعير لدي تلك الشركات.

الممارسات الاحتكارية لشركات الحديد

تختلف مشكلة احتكار الحديد اختلافا تاما عن مشكلة احتكار الأسمنت، فليست هناك شركة معينة مهيمنة علي سوق الأسمنت، ومن ثم تتم الممارسات الاحتكارية من خلال الاتفاق بين الشركات العاملة في القطاع. أما الحديد فهناك شركة تسيطر علي ٦١% من حجم السوق، ومن ثم يمكن أن تتم الممارسات الاحتكارية بالإرادة المنفردة للشركة، حينما تأتي بأفعال تضر بالمنافسين فصلها القانون (وسوف نتناولها فيما بعد)، ولكن يمكن أيضا أن تتم أيضا ممارسات احتكارية للشركات الأخرى إذا اتفقت فيما بينها فقط (وقد يكون هذا الاتفاق في مواجهة الشركة المهيمنة) أو إذا اتفقت الشركات جميعها بما فيها الشركةالكبرى.

علي خلاف الأسمنت، برأ جهاز "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" قطاع إنتاج حديد التسليح بأسره (سواء الشركات الصغيرة أو الشركة التي تتمتع بوضع السيطرة علي السوق) من القيام بأية ممارسات احتكارية[2]، حيث، "انتهي مجلس إدارة الجهاز إلي ما يلي:

---

[1] اليوم السابع في ١٧ مارس ٢٠٠٩.

[2] نص التقرير الصادر من جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، يوجد علي الرابط التالي
http://www.eca.org.eg/EgyptianCompetitionAuthority/Upload/Publication/Attachment/52/Press%20Release%20Steel%20Final%2009.pdf

- لم يثبت وجود اتفاقات أو تعاقدات بين الشركات العاملة في إنتاج حديد التسليح بالمخالفة للمادة (٦) من قانون حماية المنافسة.
- لم يثبت وجود اتفاقات أو تعاقدات بين الشركات العاملة في إنتاج حديد التسليح التي لا تتمتع بالسيطرة وأي من مورديها أو عملائها بالمخالفة للمادة (٧) من قانون حماية المنافسة.
- لم يثبت وجود إساءة لاستخدام الوضع المسيطر لمجموعة العز بالمخالفة للمادة (٨) من قانون حماية المنافسة."

ولكن التقرير، الذي قدم للوزير في ٢٧ يناير ٢٠٠٩، بني حكمه هذا -بناء علي التكليف الصادر للجهاز من الوزير المختص- على دراسة سوق حديد التسليح في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ فقط[1] (وهو ما لم تنتبه له معظم المعالجات التي غطت تقرير جهاز حماية المنافسة)، أي لم يكن مناط اهتمامه الفترة التي ارتفعت فيها أسعار حديد التسليح في ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ ، لاسيما النصف الأول من ٢٠٠٨.

الجدل حول قانون حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار

تدور الانتقادات الموجهة للقانون حول عدد من القضايا الأساسية: علي رأسها حرمان القانون المواطنين من مقاضاة الشركات المتهمة بالاحتكار، والغرامات، و إعفاء المبلغ الأول الخ. ولكن قبل الدخول في ذلك الجدل سوف نعرض أولا الممارسات الاحتكارية التي يجرمها القانون.

<u>الاحتكار والممارسات الاحتكارية</u>

وعلي خلاف ما يظن البعض، ليست الاحتكارات مُجَرَّمة بحكم قانون "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، ذلك أن ذلك القانون يميز بين الاحتكارات (أو ما يسميه البعض الكيانات

[1] ورد بالنص "وقد قام الجهاز بدراسة متعمقة وكاملة عن سوق حديد التسليح في جمهورية مصر العربية منذ العمل بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في عام ٢٠٠٥، وحتي نهاية ٢٠٠٦ (هذا فضلا عن دراسة أوضاع هذه الصناعة منذ عام ٢٠٠٢ كفترة استرشادية).

الكبيرة، ويسميها القانون السيطرة علي سوق معينة) وبين الممارسات الاحتكارية، التي هي وحدها المجرمة.

- وفقا للمادة ٤ يعرف القانون السيطرة علي السوق بأنها "قدرة الشخص (الطبيعي أو الاعتباري، والكيانات، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية الخ) الذي تزيد حصته علي ٢٥% من تلك السوق علي إحداث تأثير فعال علي الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة علي الحد من ذلك"[1]. ومثل هذا الكيان المسيطر علي السوق ليس مُجَرَّما كما سبق القول، أما ما هو مُجَرَّم فهو قيامه بعدد من الممارسات حددها القانون في المادة ٨ ، و نوردها تفصيلا فيما يأتي:
- أ)الممارسات المؤدية "إلي عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة"؛
- ب) "الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص (المقصود شخص قانوني كما هو محدد أعلاه) أو وقف التعامل معه علي نحو يؤدي إلي الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت"؛
- ج) الممارسات المؤدية إلي "الاقتصار علي توزيع منتج دون غيره، علي أساس مناطق أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية"؛
- د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق لمنتج علي شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق"؛
- هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل؛
- و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متي كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا؛
- ز) أن يشترط علي المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا؛

---

[1] في تفسير جهاز حماية المنافسة لتلك المادة، يؤكد أن حصة ٢٥% لا تكفي وحدها للحكم علي كيان بعينه بأنه مسيطر، حيث لا بد من توافر شرطين آخرين، أن تكون له قدرة علي التأثير علي الأسعار والمعروض، وأن لا تكون لمنافسيه القدرة علي الحد من ذلك التأثير. يمكن الرجوع لذلك التفسير علي الرابط:

/http://www.eca.org.eg/EgyptianCompetitionAuthority/Upload/Publication/Attachment/48

- ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة؛
- ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

ونلاحظ هنا أن جميع تلك الممارسات تخص العلاقة بين المتنافسين، وليس العلاقة بينهم وبين المستهلكين. ولا تتضمن تلك الممارسات الاحتكارية المُجَرّمة أي شيء يتعلق برفع الأسعار المبالغ فيه فوق التكلفة، والتناول الوحيد للتسعير، (أو ربط الأسعار بالتكاليف) يتعلق فقط بتخفيض الأسعار بالدرجة التي تؤدي إلي الإضرار بالمنافسين، أو ما يسمي التسعير الافتراسي predatory pricing، علي حين يجري تماما إغفال رفع الأسعار فوق التكلفة دون حدود بما يؤدي بالضرورة إلي الإضرار بالمستهلكين. لهذا يمكن القول أن القانون هنا يدور حول تنظيم المنافسة بين اللاعبين في السوق ، أي أن تركيز القانون يجري في جهة مغايرة تماما عن هموم المستهلكين، والتي علي أساسها انطلق النقاد في الحكم علي الممارسات الاحتكارية من منظور رفع الأسعار بعيدا عن التكلفة. ولنا عودة إلي هذه النقطة.

الاتفاقات الاحتكارية:

يجرم القانون هنا الاتفاقات الاحتكارية التي تجري بين أي من المتنافسين أو اللاعبين في السوق، سواء بين متنافسين صغار أو بين متنافسين كبار أو بين جميع المتنافسين، وقد نصت المادة ٦ من القانون علي حظر "الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل؛

ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية؛

ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد؛

د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط علي توفيرها.

وأخيرا، فإن المادة ٧ تحظر "الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من موردية أو عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة".

ويلاحظ هنا أيضا أن تجريم الاتفاقات الاحتكارية، هو بدوره يبتعد عن هموم المستهلك، بربط التكلفة بالأسعار، والفقرة الوحيدة التي تجرم رفع أو تثبيت الأسعار، لا تجرم ذلك من زاوية

الربط بالتكلفة ولكن من زاوية الاتفاق الصريح بين المتنافسين فقط، وسوف نري فيما بعد أن ما سبق لا يستنفذ الممارسات الاحتكارية، حيث أن آلية التسعير في ظل الصيغ الاحتكارية، التي تؤدي إلي رفع الأسعار علي المستهلكين، لا تتطلب بالضرورة مثل تلك الاتفاقات الصريحة بين المتنافسين.

<u>الاحتكار وحق المواطنين في التقاضي:</u>

- تنص المادة ٢١ من القانون علي أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلي الأفعال المخالفة لأحكام القانون إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه"، والتي تجيز أيضا للوزير المختص "التصالح قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ (من المال)"، واعتبرت ذات المادة التصالح "بمثابة تنازل عن رفع الدعوي"[1]. قيرى نقاد القانون أن هذه المادة تتعارض مع حق التقاضي الذي كفله الدستور للمواطنين[2]. كذلك يعترض البعض علي تبعية جهاز منع الاحتكار للحكومة، كما أن القانون لا يعطي للنيابة حق تحريك الدعوى إلا بعد العودة للوزير"[3].

الغرامة الكمية والنسبية:

- أثارت التعديلات[4] التي أدخلت علي المادة ٢٢ المتعلقة بالغرامة، وإضافة المادة ٢٦ بإعفاء المبلغ من الغرامة، جدلا صاخبا، بل لقد خرج الجدل من المجال الاقتصادي والقانوني، إلي المجال السياسي. و كانت قد توصلت وزارة التجارة والصناعة المنوط بها تنفيذ القانون، في تقرير لها، إلى أن العقوبة المقررة في القانون الأصلي ليست رادعة وكانت تتراوح بين ٣٠ ألف جنية في حدها الأدني وعشرة ملايين جنيه في حدها الأقصى، و بناء على ذلك، اقترحت الحكومة أمام البرلمان زيادة الغرامة إلي ما بين

---

[1] نص القانون رقم ٣ لسنه ٢٠٠٥ بإصدار قانون "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" بتعديلاته بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، يوجد علي الرابط التالي علي موقع جهاز "حماية المنافسة"
http://www.eca.org.eg/EgyptianCompetitionAuthority/Static/CompetitionLaw.aspx?MainNav=Law&SubNav=CompetitionLaw

[2] المصري اليوم: "مواطنون ضد الغلاء" تطعن علي المادة ٢١ من قانون "الاحتكار"، في ٢٠٠٨/٦/٢٤.

[3] المصري اليوم في ٢٠٠٨/٦/١٥.

[4] يمكن الرجوع إلي دراسة وافية عن تلك التعديلات بعيدا عن الجدل السياسي الذي دار حولها، وهي للدكتورة ليلي الخواجة بعنوان "الأهمية الاقتصادية لقانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة – الواقع والمأمول" وهي توجد علي الرابط التالي في جزئين:

- http://www.pidegypt.org/activities/forum/Dr.%20Laila%20Presentation%20part1.ppt
- http://www.pidegypt.org/activities/forum/Dr.%20Laila%20Presentation%20part2.ppt#1

الأقصى، و بناء على ذلك، اقترحت الحكومة أمام البرلمان زيادة الغرامة إلي ما بين ١٠٠ألف جنيه وخمسين مليون جنيه أو غرامة نسبية بديلة تقدر بـ ١٠% من قيمة مبيعات المنتج محل المخالفة. ويلاحظ أن اقتراح الحكومة هذا ألغي فقرة من القانون الأصلي وكانت تنص علي أنه "للمحكمة بدلا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف". وهذه الفقرة علي الرغم مما تتسم به من غموض، حيث لم توضح هل هي بديلة للغرامة المنصوص عليها، أم هي مضافة إليها، رآها البعض عقوبة أشد ردعا. وقد وافق مجلس الشورى علي مبلغ الغرامة المقترح من الحكومة، ولكنه رفع الغرامة النسبية من ١٠% إلي ١٥% من قيمة المبيعات. أما مجلس الشعب فقد أقر في نهاية الأمر رفع الغرامة ليصبح حدها الأقصى ٣٠٠ مليون جنيه (مع ملاحظة أن الحد الأدنى ظل ثابتا عند ١٠٠ ألف في جميع المقترحات)[1]، ولكن مع إلغاء الغرامة النسبية البديلة ١٥%[2].

إعفاء المبلغ الأول:

- أما عن المادة الإضافية التي تتعلق بإعفاء المُبلِّغ الأول من العقوبة (وكذلك الإعفاء بنسبة من العقوبة لكل من أبلغ أثناء سير التحقيق والقضية، وفقا لتقدير المحكمة لمدي مساهمته في كشف الجريمة)، فقد أقر مجلس الشعب مادة بديلة أجازت للمحكمة الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقضي بها، لكل من المُبلِّغ الأول والمُبلِّغين التاليين. و ارتأى البعض أن النص علي هذا النحو لا يمثل تشجيعا للمُبلِّغ الأول، بل قد تدفع المشتركين في الاتفاقات الاحتكارية علي التضامن وليس علي الإبلاغ. ويشير البعض إلي الصعوبات الشديدة أمام كشف وإثبات الممارسات الاحتكارية، والتي قد تستغرق سنوات طويلة (مابين ٢ – ٩ سنوات) بالنظر إلي أن تلك الاتفاقات تكون بالضرورة اتفاقات سرية وشفوية في أغلب الحالات، ولهذا أخذت معظم الدول بتطبيق سياسة التساهل أو التسامح Leniency policy من أجل تحفيز المشاركين في ممارسة احتكارية – خاصة حالة الكارتيل – علي الإبلاغ عن هذه الجرائم، عن طريق

---

[1] من الملاحظ أن القانون يعاقب الشركات الصغيرة أيضا علي ما يمكن أن يحدث بينها من اتفاقات "احتكارية"، أي أن المدى الواسع هنا يمكن ان يؤدي إلى مطاردة الصغار وليس كبار الاحتكاريين، وهو ما لاحظه الكثيرون في الولايات المتحدة أيضا، وتحدثوا عن أن القانون يطارد الأرانب ويترك الأفيال.

[2] وردت تفاصيل أخرى في دراسة د. ليلي الخواجة المشار إليها أعلاه، الجزء الثاني.

الإعفاء الوجوبى الكامل، والإعفاء الجوازى النسبي مقابل المساعدة في إثبات حـدوث هذه الممارسة. ويشير هذا البعض أيضا إلي أن مثل هذا الإبلاغ لا يكون عبارة عن شكوى كيدية، وإنما يمثل اعترافا موثقا بالأدلة والمستندات، كما أنه يشترط ألا يكـون المبلغ هو الذي دعا لهذا الاتفاق، وذلك للتأكد من عدم استغلال هذا المبلـغ للإضـرار بالمنافسين عن طريق دعوتهم لعقد اتفاقات معينة ثم الإبلاغ عنها. ويضرب هذا البعض دليلا علي ذلك، ماحدث بالولايات المتحدة التي أدخلت تلك السياسة في تشريعاتها فـي ١٩٩٣، حيث أدت إلي ارتفاع الحالات المقدمة للمحاكمة إلي أكثر من ٢٠ قضية في كل عام (مقابل حالتين أو ثلاثه قبل التعديل) كما ارتفعت إجمالي العقوبات المالية المحصلة من المخالفين إلي أكثر من مليار دولار في العام الأول لتطبيق تلك السياسـة. ومـن الأمثلة على ذلك: في حالة الاتفاق بين منتجي الفيتامينات (تكوين كارتـل) vitamin cartel أعفي المبلغ الأول من العقوبة المالية (الغرامة) بالكامل، أما الأطراف الأخـرى فقد عوقبت إحدى الشركات المشاركة بغرامة ٥٠٠ مليون دولار، وشـركتين أخـريتين بغرامة ٢٢٥ مليون دولار.

وفي سياق التدليل علي أهمية سياسة إعفاء المبلغ الأول من العقوبة، يُذكر أيضـا أن إجمـالي العقوبات المحصلة في حالة كارتل الفيتامينات هذا، تفوق ما تم تحصيله من عقوبات مالية منذ تطبيق قانون شيرمان Sherman Act في ١٨٩٠ ، ومن المعروف أنه أول قانون لمكافحـة الاحتكارات Anti-trust صدر في الولايات المتحدة.

ولكن إذا كان تطبيق سياسة إعفاء المبلغ الأول أدي إلي إنجازات تفوق ما تم تحقيقه في أكثـر من مائة عام من تطبيق قانون مكافحة الاحتكار، فإنه يطرح في الحقيقة تساؤلا حول جدوى ذلك القانون في الولايات المتحدة طيلة أكثر من قرن، وحول أهمية مثل تلـك الغرامـات المـذكورة بالنسبة لاقتصاد بضخامة الولايات المتحدة.

اقتصاديات الاحتكار ومكافحة الاحتكار

إن التبرير الأساسي، لدى البعض، لاشتعال أسعار الحديد والأسمنت وغيرها في مصر وخاصة في عام ٢٠٠٨، هو ارتفاع الأسعار العالمية. وهو ينطلق من ضرورة تعميم الأسعار العالمية في كل مكان، بصورة تصبح الأسعار المحلية متطابقة وموحدة في كل مكان في العالم وفقا لمعيار تلك الأسعار العالمية. ومع ذلك، ثمة نقطة مهمة تتعلق بحساب الأسعار العالمية.

الأسعار العالمية الإسمية والحقيقية:

تبدو المسألة بسيطة تماما، حيث يجري التعامل مع المنتج المحلي باعتباره منتجا أجنبيا مستوردا وعلي ذلك يجري حساب سعره المحلي بتحويل سعر المنتج الأجنبي المماثل من العملة الأجنبية (غالبا الدولار) إلي العملة المحلية وفقا لأسعار الصرف الرسمية. ولدينا حسابات رسمية عن تطور أسعار حديد التسليح المحلية والعالمية وردت في نشرة أسعار السلع الاستراتيجية الصادرة من الإدارة العامة للمشروعات المدنية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة، قارنت فيها الأسعار المحلية بالأسعار العالمية مستخدمة سعر الصرف الرسمي[1]. وخلصت منها إلي أن "الأسعار لحديد التسليح مقارنة بالأسعار العالمية تبدو متقاربة" مع انحرافات محدودة بالزيادة أو النقصان (أنظر الجدول رقم ١).

[1] توجد النشرة علي الرابط التالي:

http://www.ida.gov.eg/ida/prices_Biannual_ar.html

جدول رقم (١) مقارنة تطور متوسط أسعار بيع طن حديد التسليح
سعر جملة (محلي – عالمي) من يناير – ديسمبر ٢٠٠٨

شهر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السعر المحلي بالجنيه	٣٧٩٥	٤٢٧٦	٤٧٥٧	٥٣٩٤	٥٨٤٦	٥٩٢٥	٦٧٢٢	٦٧٩٥	٦٦١٩	٤٨١٠	٤٠٥٥	٣٧٧٣
السعر العالمي بالدولار	٧٠٠	٧٨١	٨٦٦	٩٦٧	١٠٧٤	١٢٣٥	١٢٥٠	١١٣٣ (١٠٧٠)	٨١٣	٧٨٩	٦٧٥	٥٨٤ (٤٤٠)
السعر العالمي بالجنيه	٣٧٤٥	٤١٧٨	٤٦٣٣	٥١٧٣	٥٧٤٦	٦٦٠٧	٦٨٨٨	٦٢٤٣	٤٤٨٠	٤٣٤٧	٣٧١٩	٣٢١٨
الفرق بين السعرين %	%١,٣	%٣,٣	%٢,٦	%٤,١	- %٤,٤	- %١١,٥	- %٢,٥	%٨,١	%٣٢	%٩,٦	%٨,٣	%١٤,٧
الأسعار المحلية في تقديرات مختلفة	٤٥٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	غ م	٧٥٠٠	٨٠٠٠	غ م	٧٩٠٠	٦٢٥٠	٥٤٠٠	٥٨٠٠	٤٢٠٠

ملاحظات:

١- السعر المحلي تسليم المصنع بدون إضافة ٥% ضرائب.

٢- الأسعار العالمية تسليم سيف f&C.

٣- سعر الصرف ٥,٥١

٤- أضفنا الصف الأخير ، ووضعنا بعض الأسعار العالمية (في الصف الثاني) في بعض الشهور كما نشرت في الصحف المصرية.

المصدر: نشرة أسعار السلع الاستراتيجية السنوية (يناير – ديسمبر ٢٠٠٨
http://www.ida.gov.eg/ida/prices_Biannual_ar.html

ولكن هناك فارق كبير بين أرقام النشرة والأرقام الفعلية في السوق وفق تقديرات أخرى مختلفة مبينة في الجدول، فارق يصل في معظم الحالات إلي أكثر من ٣٠% ، وهو لا يبرره الفرق بين أسعار المستهلك وأسعار تسليم المصنع.

ومع ذلك فالمشكلة لا تكمن هنا، فالمشكلة الأكبر هي اللجوء إلي حساب السعر العالمي باستخدام سعر الصرف الرسمي، فاستخدام سعر الصرف الرسمي يجب ألا يستخدم سوى في حالة سلعة مستوردة بالفعل، لكنه لا يصلح من أجل المقارنة مع منتج محلي، الذي لا يمكن اعتباره منتجا أجنبيا. ومن المعروف أن الدراسات الخاصة بالمقارنات الدولية للأسعار وقيم الدخل والناتج المحلي قد توصلت في النهاية إلي استبدال سعر الصرف المحسوب بتكافؤ القوة الشرائية Purchasing Power Parities (PPPs) بدلا من سعر الصرف الرسمي؛ واعتبرت الأسعار المحسوبة بسعر الصرف الرسمي أسعارا إسمية علي حين أن الأسعار المحسوبة بسعر تكافؤ القوة الشرائية تمثل الأسعار الحقيقية. ومن المعروف أن تلك الحسابات

قد تطورت منذ عشرات السنين في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هيئات الأمم المتحدة، وبعد طول تجاهل اعترف بها البنك الدولي في السنوات الأخيرة.

ونقرأ في دليل برنامج المقارنات الدولية (وهذا الدليل منشور بعدد من اللغات منها اللغة العربية[1]) مثالا إيضاحيا لبيان الفارق بين الأسعار العالمية الإسمية والحقيقية. فسعر البنزين في باكستان عام ١٩٨٥ كان ١٨ روبية للتر الواحد أو ١,٠٧ دولار بأسعار الصرف الرسمية، بينما كان سعره في الولايات المتحدة ٠,٧٤ من الدولار. ويبدو من هذا أن البنزين في باكستان يزيد عن سعر البنزين في الولايات المتحدة بما يقارب ٤٥%. بيد أن مستوي السعر الوطني لجميع السلع الاستهلاكية في باكستان كان يعادل ٢٠% منه في الولايات المتحدة. لذلك ضمن سلة السوق الباكستاني (وهو الأساس في حساب سعر العملة بتكافؤ القوة الشرائية) يبدو أن البنزين يعادل في الولايات المتحدة خمسة أضعاف سعره في الباكستان [2].

وعلي نفس المنوال يمكن أن نحسب مستوي أسعار حديد التسليح المحلية أو غيرها لنقارنها بالأسعار العالمية، أو العكس نحسب الأسعار العالمية بحساب تكافؤ القوة الشرائية للجنيه. وحسب آخر بيانات متاحة لنا عن ٢٠٠٥، وفق مؤشرات التنمية العالمية World Development Indicators ، بلغ سعر الصرف بتكافؤ القوة الشرائية للدولار الواحد ١,٦ جنيه (في مقابل سعر الصرف الرسمي وقتها ٦ جنيهات)[3]. وبافتراض أن سعر تكافؤ القوة الشرائية لم يتغير كثيرا في ٢٠٠٨ عنه في ٢٠٠٥ يمكن القول أنه حينما يكون السعر المحلي في يناير حوالي ٣٨٠٠ جنيه (الوارد في جدول ١) فإنه يكافئ أو يعادل ٢٣٧٥ دولار بتكافؤ القوة الشرائية، أي ٣,٤ ضعفا للسعر العالمي في ذلك الشهر نفسه. كذلك حينما يكون السعر العالمي ٧٠٠ دولار، فإنه يعادل ١١٢٠ جنيه فقط بتكافؤ القوة الشرائية. وإذا حسبنا ذروة السعر في السوق الاستهلاكية في يونيو والذي بلغ ٨ آلاف جنيه، فسوف نجد أنه يعادل ٥ آلاف دولار، أي حوالي ٤ أضعاف السعر العالمي. ويمكن القول أن هذا قد ينطبق علي العديد من السلع الأخرى.

---

[1] دليل برنامج المقارنات الدولية علي الرابط التالي

http://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_62A.pdf

[2] دليل برنامج المقارنات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٥

[3] راجع البنك الدولي مؤشرات التنمية الدولية

World Development Indicators, table 1a.

خلاصة القول أن محاولة رفع الأسعار المحلية إلي مستوي (الأسعار العالمية) التي يجري حسابها بسعر الصرف الرسمي، يفترض أن السلع المحلية أنتجت في بلد أجنبي ثم جري استيرادها بعملات أجنبية جري استبدالها بسعر الصرف الرسمي. كما يتعارض مع طريقة الحساب لبرنامج المقارنات الدولية.

مقارنة تجريبية

يرى البعض أن "السبب الرئيسي في الزيادات المتسارعة في أسعار الحديد هو الطفرة في الطلب العالمي علي الخامات حيث تشير الإحصائيات إلي نمو الصين كمشتر رئيسي للخامات بما يمثل ٣٦% من الإنتاج العالمي بعد أن كانت تمثل ١٥% فقط منذ عشرة سنوات، وكذلك النمو الاقتصادي الهائل في الهند ودول الاتحاد السوفييتي السابق وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية".

ولكن في وجهة نظر مقابلة، يرى البعض الآخر[1] أن "الصين تقوم باستيراد الخامات والخردة من جميع دول العالم بكميات كبيرة وبأسعار زهيدة" وأنه علي الرغم من أن "الصين تفرض علي صادراتها من البيليت billet وحديد التسليح رسم صادر بنسبة ١٧% إلا أن سعر تصدير طن حديد التسليح شاملا رسم الصادر لا يتجاوز ٦٣٦ دولارا للطن في مارس ٢٠٠٨" (أي ٣٥٠٠ جنيه، وينخفض بالتالي عن أسعار حديد التسليح في مصر بحوالي ٢٥٠٠ جنيه، حيث أن أسعار مارس كانت قد بلغت ٦ آلاف). ثم يواصل أنه بخصم رسم الصادر فإن سعر البيع في السوق المحلية الصينية لا يتجاوز ٥٣٠ دولار/طن أو أقل من ٣ آلاف جنيه مصري. ويتبين من ذلك أن أسعار الصين المحلية تصل إلي أقل من نصف سعر حديد التسليح في مصر.

وفي نفس الاتجاه يتضح أن الأسعار لم تنفلت في الهند ، فأسعار البيليت ارتفعت بصورة محدودة تماما، حيث ارتفع الرقم القياسي من ٣٠٥ في يناير ٢٠٠٨ (وفي الحقيقة كان ذلك الرقم ثابتا من سبتمبر ٢٠٠٧) إلي ٣٩٧ في إبريل(أي بنسبة ٣٠,٢%) وظل ثابتا حتي أكتوبر، ليهبط بعده إلي ٣٣٦ (أنظر الجدول رقم ٢). وكذلك الحال مع أسياخ حديد التسليح وقضبان الحديد، حيث ارتفعت من ٢٥٨ في يناير ٢٠٠ إلي ٣٣٦,٢ في أكتوبر، أي بنسبة ٣٠,٢% فقط، ثم عاد ليهبط بعدها إلي ٣٢٦ (أنظر الجدول رقم ٣).

---

[1] د. يحي شاش، جريدة "المصري اليوم" في ١٧ أبريل ٢٠٠٨ (ص ١٤).

أما بالنسبة للأسمنت فقد ظل ثابتا تقريبا طيلة النصف الأول من ٢٠٠٨ ، وحتى يوليو عند رقم قياسي ٢٢١، ثم ارتفع قليلا في الشهور التالية إلي ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، أي بنسبة لا تتجاوز ٠,٩ – ١,٤% ، ثم عاود سعر الأسمنت الهبوط في ديسمبر ليصل الرقم القياسي ٢٢٢ فقط.

(Table 2)

Monthly Wholesale Price Index
Base Year 1993-94 = 100
Billets & slabs

Month /Year	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2009												
2008	305.2	305.2	379	397.4	397.4	397.4	397.4	397.4	397.4	397.4	336	336
2007	276.4	276.4	276.8	276.8	276.8	276.8	276.8	276.8	305.2	305.2	305.2	305.2
2006	233.9	233.9	233.9	276.4	276.4	276.4	276.4	276.4	276.4	276.4	276.4	276.4

المصدر:

Office of the Economic Adviser to the Government of India - Ministry of Commerce and Industry

علي الرابط

http://eaindustry.nic.in/asp2/list_d.asp?Fcomm_code=1310010105&Fyear1=2009&Fopt_wmy=M

(Table 3)
Monthly Wholesale Price Index
Base Year 1993-94 = 100
Bars & rods

Month /Year	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2009												
2008	258.3	258.3	317.7	330.1	330.1	330.1	335.8	335.8	335.8	336.2	326.1	326.1
2007	252.9	252.9	254.4	255.1	255.1	255.1	255.1	255.1	256.2	258.3	258.3	258.3
2006	255.3	240	240	242.7	241.9	241.9	253.3	253.3	253.3	253.3	253.3	253.1

المصدر:

Office of the Economic Adviser to the Government of India - Ministry of Commerce and Industry

علي الرابط التالي

http://eaindustry.nic.in/asp2/list_d.asp?Fcomm_code=1310010110&Fyear1=2009&Fopt_wmy=M

(Table 4)
Monthly Wholesale Price Index
Base Year 1993-94 = 100
c. Cement

Month /Year	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2009												
2008	221.1	220.9	221	221.4	222.4	221.7	222	223.3	225.3	225.2	225.2	222.5
2007	198.4	200.5	210.7	211.6	211.9	213.3	215.1	215.6	219.8	220	219.6	219.7
2006	168.2	174.1	181.8	191.2	193.5	193.6	194.5	195	194.6	196.8	198.8	198.6

المصدر:

Office of the Economic Adviser to the Government of India - Ministry of Commerce and Industry

علي الرابط التالي

http://eaindustry.nic.in/asp2/list_d.asp?Fcomm_code=1309030001&Fyear1=2009&Fopt_wmy=M

***

التسعير الاحتكاري : السعر القائد

يقوم قانون "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" علي أساس نظري يتمثل في ن الاحتكارات (أو الكيانات الكبيرة، أو الكيانات المسيطرة علي السوق)، لا ترتبط بالضرورة بممارسات احتكارية، وأن القانون سوف يكفل إزالة مثل تلك الممارسات متى وجدت. والحقيقة أن هذا القانون، وغيره من القوانين في البلدان الأخري التي استنسخ منها في حقيقة الأمر يكافح ممارسات احتكارية محددة فقط، لكنه لا يستنفذ كل الممارسات الاحتكارية، حيث تبقي هناك ممارسات احتكارية أخري لا يجرمها القانون. أي أن مثل تلك القوانين تستهدف تنظيم المنافسة بين المتنافسين في قطاع الأعمال، بحيث لا يلحقون الضرر ببعضهم البعض ولكنها لا تمنع الاحتكارات من السيطرة علي آلية تسعير السلع بما يفيد جميع المتنافسين، وعلي حساب المستهلكين في أحيان عديدة. وفي مقابل مثل هذا النطاق المحدود لمكافحة الممارسات الاحتكارية، نشهد توقعات مبالغ فيها، وفي هذا السياق تأتي تصريحات البعض بأنه بينما أن القانون الأمريكي يوفر الحماية للمستهلك الأمريكي، الذي يعمل الجميع في أمريكا كخادمين لديه،

لكونه هو الذي يمنحهم الصوت الانتخابي"[1]،فإن القانون المصري، من وجهة نظرهم، يفتقد "المعايير العالمية التي تأخذ بهاالدول الرأسمالية المتقدمة، وخاصةً تجريم الاحتكار، وهو الأمر الذي ينتفي في القانون الحالي، والذي يُجرِّم الممارسة الاحتكارية"[2].يطالب البعض إذن بتجريم الاحتكار وليس الممارسة الاحتكارية فحسب، اعتقادا منهم أن تجريم الاحتكار يتفق "مع المعايير العالمية التي تأخذ بها الدول المتقدمة اقتصاديا [3]. الحقيقة أننا إزاء حسن ظن فقط بـ"المعايير العالمية التي تأخذ بها الدول الصناعية المتقدمة، فكيف يمكن لهذه الدول أن تسن قوانين تجرم الاحتكار؟.

والحقيقة أيضا أن القانون المصري لا يختلف في الأساسيات عن غيره من القوانين في الدول الصناعية، وإن كان يختلف في بعض التفاصيل. ويشترك القانون المصري معها في الأساس النظري للتمييز بين الاحتكار والممارسات الاحتكارية. ففي موسوعة (ويكبيديا) في مادة Monopoly التي تعرضت فيها لمسألة الاحتكار وقوانين مكافحة الاحتكار في الدول المتقدمة، بما فيها الولايات المتحدة، نقرأ ما يلي: "إن امتلاك وضع مسيطر أو احتكاري في السوق ليس غير قانوني (أو غير مشروع) في حد ذاته، ولكن فئات معينة من السلوك، في حالة السيطرة، يمكن أن تعتبر سلوكا فاسدا ومن ثم تقابل بعقوبات قانونية"[4]. وقوانين حماية المستهلك في معظم هذه الدول، إن لم يكن فيها كلها تقريبا، لا تتعرض لمسألة التسعير التي

---

[1] موقع إخوان أون لاين في ٢٠٠٨/٦/١٤، علي الرابط
http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=38053&SecID=251

[2] إخوان أون لاين في ٢٠٠٨/٦/١٩، علي الرابط التالي:
http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=38222&SecID=230
وتجد التصريحات أيضا علي موقع مصراوي
http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2008/June/15/case.aspx

[3] هذه التصريحات منشورة علي أحد مواقع الـ فيس بوك، علي الرابط التالي:
http://www.facebook.com/topic.php?uid=7724275743&topic=4483

[4] - **Monopoly,** From Wikipedia, the free encyclopedia, by link:
http://en.wikipedia.org/wiki/Monopoly_law#Law

تشكل محور تركيز المستهلكين، وحيث يمثل الغلاء الهم الأول لغالبية المجتمعات، و إنما تعنـــي أساسا بالسلامة الصحية، والبيانات والمعلومات الصحيحة عن السلعة الخ. ويصح ذلك ســـواء بالنسبة لقانون حماية المستهلك في مصر[1] أو الدول المتقدمة[2].

تحليل مقارن للاحتكار في البلدان المتقدمة والمتخلفة

١ - تزاوج المنافسة والاحتكار في البلدان المتقدمة

يري بول باران وبول سويزي، فـــي كتابهمـــا "رأس المـــال الاحتكـــاري"، أن دراســـة الرأسمالية في المرحلة الاحتكارية، مثل دراسة الرأسمالية في المرحلة التنافسية السابقة عليها، يجب أن تبدأ ببحث العمليات الخاصة بميكانزم الأسعار. وفي نظرهما أن "الاختلاف الحاسم بين المرحلتين معروف تماما ويمكن تلخيصه في الفكرة القائلة بأن المشـــروع الفـــردي فـــي ظـــل الرأسمالية التنافسية "مُتَلقٍّ للسعر"، في حين أن الشركة الكبيرة في عصر الرأسمالية الاحتكارية "صانعة للسعر"[3].

وتجري صناعة الأسعار من قبل الرأسمالية الاحتكارية من خلال(قيادة السعر) حيث تحدد إحدى الشركات الكبرى في صناعة ما أسعار المنتجات وتتبعها باقي الشركات العاملة في تلـــك الصناعة، وعادة ما يكون القائد هو الشركة الأكبر والأقوى[4]. كما يؤكد المؤلفان أن قيادة السعر يمكن أن تتحقق بأشكال أخرى عديدة. منها مثلا أن تتناوب الشركات الكبيرة في المبادأة بتغيير السعر، أو يمكن أن تتخذ شركات مختلفة المبادرة في أسواق إقليمية مختلفة وفي أوقات مختلفة

---

[1] راجع نص قانون حماية المستهلك في مصر رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ويوجد علي الرابط التالي :
http://www.cpa.gov.eg/doc/Law.doc

ويراجع أيضا موقع جهاز حماية المستهلك علي الرابط :
http://www.cpa.gov.eg/events.htm

[2] راجع موسوعة ويكيبديا حول حماية المستهلك consumer protection، والقوانين المتعلقة بها في البلدان الرأسمالية المتقدمة، علي الرابط التالي:
http://en.wikipedia.org/wiki/Consumer_protection

[3] بول باران، وبول سويزى: رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي مصطفي، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧١القاهرة،، ص ٦٢، في هذا الاقتباس والاقتباسات اللاحقة تم تدقيق الترجمة اعتمادا علي النص الانجليزي:
- Paul A. Baran and Paul M. Sweezy, *Monopoly Capital*, First published in Great Britain in Pelican Books,1966.

[4] نفسه ص ٦٩، وسوف نعتمد فيما بعد علي نفس المرجع، الفصل الثالث.

إلي حد معين (كما هي الحال في صناعة البترول). وبصورة عامة يجمل المؤلفان هذه الأشكال في نموذجين: أحدهما (نموذج التركز) يسود في الصناعات التي توجد بها شركة أكبر وأقوي من الأخريات مثل الصلب والسيارات، بينما يحتمل وجود النموذج (لانتشاري)في الصناعات التي تكون شركاتها الكبرى متعادلة تقريبا في الحجم والقوة

وتمثل قيادة السعر بجميع أشكاله أو أنماطه نوعا من التواطؤ الاحتكاري الضمني أو "الاتفاق" الاحتكاري الضمني، وهو بطبيعة الحال غير مُجرّم انونا، ولكنه يؤدي نفس الوظيفة الاحتكارية للتواطؤ (أو الاتفاق الاحتكاري) العلني أو السري، المجرّميْن قانونا في تشريعات "مكافحة" الاحتكار. وتقوم آلية الاتفاق أو التواطؤ الاحتكاري علي أساس رفع الأسعار، علي حين يعتبر خفض الأسعار عملا عدوانيا يستهدف تقليص حصص الآخرين من السوق، وهو يؤدي بالضرورة إلي ردود أفعال انتقامية وقد يتطور الأمر إلي حرب أسعار. أما رفع الأسعار من قبل أحد البائعين فهو عمل غير عدواني أو لا يمكن أن يفسر من المتنافسين علي أنه عمل عدواني، وأسوأ ما يمكن أن يحدث له أن يثبت المتنافسون الآخرون في مواقفهم وسيتعين علي (القائد) إما العدول عن موقفه أو قبول حصة أدني من السوق (أي أن الضرر المحتمل مقصور عليه وحده وليس علي الآخرين). وقد يحدث ذلك في حالة النموذج "الانتشاري" المشار إليه أعلاه، والذي تتنافس فيه شركات كبري متعادلة الحجم. أما في النموذج "الاستبدادي"، فتقبل الشركات الأخرى المنافسة القرارات السعرية للشركة المسيطرة الأكبر والأقوى، أولا لأن من مصلحتها ذلك، وثانيا لأنها تعلم أنه إذا نشأت حرب أسعار فإن الشركة القائدة (أو المسيطرة) ستكون أقدر منها علي مواجهة الصعاب.

والاتفاق (أو التواطؤ) الاحتكاري (سواء كان علنيا أو سريا أو ضمنيا) يشكل ميلا تضامنيا بين الشركات الاحتكارية، التي تسعي للتخطيط للمستقبل وتراهن فقط علي الشيء المضمون والقيام بعمليات منتظمة ومربحة، بعيدة عن حالة عدم التأكد من أحوال السوق. وهي لهذا السبب تتجنب "خفض الأسعار كسلاح مشروع في الحرب الاقتصادية"، وقد نشأ مثل ذلك القرار المضاد لخفض الأسعار تدريجيا من تجربة طويلة"، والأهم من ذلك أنه "يستمد قوته من حقيقة أنه يخدم مصالح الشركات الاحتكارية، ساعية نحو تحقيق أقصي الأرباح. وبطبيعة الحال، سوف يثور بين الشركات الاحتكارية "المتآلفة" أو "المتواطئة" النزاع حول تقسيم الأرباح، ولكن لن يرغب أي منهم في أن يكون الإجمالي الذي يجري النزاع حوله أصغر، بدلا من أن يكون أكبر.

ولكن الاتفاقات الاحتكارية التي تستند علي رفع الأسعار لا تعني أن المنافسة السعرية مستبعدة أو غائبة تماما، فضلا عن أشكال أخري من المنافسة غير السعرية. فعلي الرغم من أن هناك مصلحة مشتركة في رفع الأسعار إلا أن المنتجين ذوي التكلفة المنخفضة قد يضحون بجانب من أرباحهم، فيخفضون الأسعار من أجل زيادة حصتهم في السوق.

أما المنافسة غير السعرية، فتحقق من خلال النشاط التسويقي الذي يلعب دورا هاما في ديناميكية توزيع حصص السوق بين الشركات المتنافسة، ومن خلال الجهود الهادفة لخفض التكاليف. وقد رأينا أن خفض التكلفة تمكن من استخدام سلاح المنافسة السعرية (أي تخفيض الأسعار)، ولكن يمكن استخدامها أيضا في سلاح المنافسة غير السعرية. وفي الحالة الأخيرة يصبح الحافز الكلي لخفض التكلفة هو زيادة الأرباح، وليس تخفيض الأسعار لصالح المستهلك، حيث أن البنية الاحتكارية تمكن الشركات من الحصول مباشرة علي نصيب الأسد من ثمار زيادة الإنتاجية علي شكل أرباح أعلي. ويعني ذلك أن هناك سبيلا آخر لزيادة الأرباح غير ذلك الذي ينشأ من زيادة الأسعار، حيث يتولد من خفض التكلفة التي ترتكز علي زيادة الإنتاجية من خلال التطور التكنولوجي المتواصل. وهذا التطور التكنولوجي ليس مقصورا علي ما تقوم به الشركة الاحتكارية العملاقة من عمليات للبحث والتطوير، وإنما يشمل أيضا دور قطاع السلع الإنتاجية التي تقوم، باستقلال عن هذه الشركة أو تلك، بالتطوير التكنولوجي الذي يعظّم من إنتاجية العمل، ومن ثم تنشأ آلية عامة شاملة للتطور والتحسين التكنولوجي، الأمر الذي يجعل التطور التكنولوجي منظومة لها آلياتها واستمراريتها المستقلة والتي لا تتوقف علي القرارات الفردية. وعلي ذلك فأية شركة تتخلف عن التطور التكنولوجي سوف تطرد من السوق أيا كان وزنها المسيطر في السوق.

وفي هذا الصدد يقول باران وسويزي أن أية شركة تتخلف في سباق خفض التكاليف سوف تعاني من المتاعب، حيث "تتدهور قدرتها علي مواجهة الهجوم، وتقل حريتها في المناورة، وتضعف إمكانياتها في استخدام الأسلحة العادية في الصراع التنافسي" ثم يشير إلي أن "هناك سبب آخر" يتعلق بعلة الوجود المستمر للاتجاه النزولي لتكاليف الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي المتقدم بأسره ... وهو ينبثق من مقتضيات المنافسة غير السعرية في صناعات السلع الإنتاجية". وفي هذا القطاع، كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية، يتعين علي البائعين أن يسعوا دائما لوضع شيء جديد في السوق. ولكن زبائن المنتجين من السلع الإنتاجية هم مختلفون تماما، فهم من المنتجين أيضا، وليسوا من المستهلكين، ومن ثم يتعاملون

مع المشترين المحنكين الذين يهتمون بزيادة أرباحهم. وعلي ذلك ينبغي أن تصمم المنتجات الجديدة المعروضة علي المشترين المحتملين بحيث تساعدهم علي زيادة أرباحهم، ومساعدتهم علي خفض تكلفتهم. فإذا استطاع منتج السلع الإنتاجية (الرأسمالية) إقناع عملائه بأن معداته أو موارده أو آلاته الجديدة ستوفر لهم نقودا، فإن البيع سيتبع ذلك بصورة آلية تقريبا. وهكذا فإن منتجي السلع الإنتاجية (مثل المعدات الآلية، والحاسبات و الآلات الحاسبة ومعدات التحكم الآلي وآلات الشحن والنقل، وسبائك البلاستيك والمعادن الجديدة.. إلخ) مشغولون بتطوير منتجات جديدة تمكن عملاءهم – الذين يكوّنون في الواقع عالم الأعمال كله – من الإنتاج الأرخص وزيادة الأرباح بالتالي. ثم ينتهي باران وسويزى إلي تحديد آلية التطور التكنولوجي في أن "منتجي السلع الانتاجية يحققون أرباحا أكثر بمساعدة الآخرين علي تحقيق أرباح أكثر. إن العملية تدعم نفسها ذاتيا وتراكميا، وهي تساعد كثيرا في تفسير التقدم السريع وغير العادي للتكنولوجيا وإنتاجية العمل، مما يميز الاقتصاد الرأسمالي الاحتكاري المتقدم.[1]"

ومن كل ما سبق يخلص مؤلفا (رأس المال الاحتكاري) إلي نتيجة قد تبدو مفاجئة وهي أن المنافسة في ظل الرأسمالية الاحتكارية لا تقل حدة عن المنافسة في ظل ما يسمي الرأسمالية التنافسية، ويقولان مايلي: (نخلص، بالتالي، إلي أن قواعد التكلفة التي يفرضها الاقتصاد الرأسمالي الاحتكاري علي أقسامه لا تقل شدة عن قواعد سلفه التنافسي، بالإضافة إلي ذلك فإنه يولد دوافع جديدة وقوية للاحتكار)[2]، معني ذلك أن تلك المنافسة الحادة تتزاوج مع الميول الاحتكارية في نفس الوقت، والتي تجد دوافع جديدة ووسائل جديدة.

٢ – احتكار مع غياب أسس المنافسة:

لقد رأينا إذن أن ذلك التزاوج القوي بين المنافسة والاحتكار في الرأسمالية الاحتكارية في الدول الصناعية الأكثر تقدما ترتكز علي التطور التكنولوجي المتواصل الذي ينهض به أساسا قطاع السلع الرأسمالية (أي إنتاج الآلات). ولكن هناك أيضا عنصر آخر قد يبدو بعيدا عن الاقتصاد، ولكن له أهمية حاسمة في كل من المنافسة والتقدم التكنولوجي، ونعني به الحرية النقابية، التي تمكن كاسبي الأجور من المساومة الجماعية ورفع أجورهم، الأمر الذي يدفع أصحاب الشركات

---

[1] نفسه ص ٧٧– ٧٨.

[2] نفسه ص ٧٨– ٧٩.

إلي تخفيض التكلفة عن طريق التطور التكنولوجي الذي يرفع إنتاجية العمل ويخفض حجم العمالة. ومن ناحية أخري فإن النجاح النسبي لكاسبي الأجور علي مواجهة ارتفاع المستوي العام للأسعار بربط الأجور بمعدل التضخم، يضع حدودا علي أصحاب الشركات، ومن ثم يدفعهم إلى البحث عن وسائل أخري لزيادة الأرباح من خلال خفض التكلفة.

ولكن معظم الدول النامية، ومن بينها مصر، ينقصها هذان العاملان، حيث تغيب الصناعات الإنتاجية والقدرات التكنولوجية المحلية، من ناحية، كما تفتقد التنظيمات النقابية القوية، من ناحية أخرى. ذلك أن بلدان العالم الثالث (وإن كان ذلك لا ينطبق تماما علي البلدان الصناعية الجديدة في شرق آسيا خاصة)، يقوم هيكلها الصناعي علي عدد من الصناعات الاستهلاكية، ويكاد يختفي قطاع الصناعات الإنتاجية. ومن ثم تنتفي أهم الأسس العملية للتطور التكنولوجي، مع غياب القدرة علي امتلاك قدرات تكنولوجيا قوية بما فيه الكفاية، ومن ثم انتفاء أهم عوامل المنافسة، بل أن الأمر يبدو معاكسا إلى حد كبير ، فغياب قطاع الصناعات الإنتاجية يجعله معتمدا علي الواردات من الآلات والتكنولوجيا الأجنبية، الأمر الذي يخلق مشكلة مزمنة من العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم العجز عن التطوير والتحديث التكنولوجي، وحتي إذا حدث ذلك فإنه يرتبط بتكلفة استيراد عالية (سواء بسبب تدني قيمة العملة الوطنية، أو بسبب الأسعار الاحتكارية لمنتجات الشركات الأجنبية، وخاصة من سلع وخدمات التكنولوجيا المتقدمة، بما فيها "حقوق الملكية الفكرية") .

وعلي ذلك فمن المنطقي أن نجد أن هذا الهيكل الصناعي الاستهلاكي، في الاقتصاد المصري مثلا، وخاصة في الصناعت القديمة والتقليدية، أصبح يعاني من نوع من التخلف التكنولوجي، ممثلا على الأقل في تقادم الآلات التي مضت عليها عقود طوال، وذلك نتيجة للعجز عن تجديد معداته بشكل يتواكب مع الحالة التكنولوجية العالمية، بل أنه من الشائع أن تستورد معدات قديمة ومستعملة. دعنا نضرب بعض الأمثلة. فصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة التي تمثل حوالي ثلث الهيكل الصناعي في مصر، تعاني من تقادم الآلات علي نحو شامل. وحسب تقديرات البعض (من المصادر غير الرسمية) فقد مضي أكثر من ٢٥ عاما علي ٧٢%

من آلات الغزل، ٨٧% من ماكينات تجهيز القطن، ١٠٠% من ماكينات غزل الصوف، ٧١% من ماكينات تصنيع الملابس الجاهزة.[1] بل وصل الأمر إلي حد أن الصناعات الجديدة نفسها لم تفلت من التخلف التكنولوجي النسبي منذ نشأتها الأولي. ووفقا لرجل الصناعة الكبير، المهندس أحمد عز، إعتمدت ٥٠% علي الأقل من الاستثمارات في المدن الجديدة علي معدات مستعملة، معدات أنتجت في الخارج منذ ٢٠ سنة. ويضيف أيضا أنه من بين كل ١٠ مصانع (في المدن الجديدة) هناك ٦ أو ٧ مصانع بدأت بمعدات قديمة (آفاق تحديث الصناعة المصرية، في الكتاب الصادر عن معهد التخطيط القومي :تحديث مصر، ص ١٦٣).

كذلك فإنه نتيجة لافتقاد التنظيمات النقابية القوية بما فيه الكفاية، فإن الكثيرين من أصحاب الشركات لا يجدون أنفسهم تحت ضغوط إيجابية تدفعهم إلي تخفيض التكلفة من خلال التحسين التكنولوجي. وعلي ذلك تبقى الوسيلة الرئيسية لدى العديد منهم، من أجل زيادة الأرباح، هي رفع الأسعار.

<u>خلاصة القول</u>، إن الآليات الاقتصادية في ظروف هيكل صناعي استهلاكي تعزز الاحتكار وتجعل المنافسة أمرا ثانويا.

بعد كل ما سبق، يحسن أن نلقي نظرة سريعة، علي تقييم تجربة من سبقونا في تطبيق قانون مكافحة الاحتكار، ومن المعروف أن الولايات المتحدة هي البلد الرائد في هذا المجال.

مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة وقرن من الحصاد

صدر أول قانون لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة في ٢ يوليو ١٨٩٠، والمعروف باسم قانون شيرمان، وقد صدرت قوانين لاحقة عديدة علي مدي القرن العشرين، ولكن الحصاد كان ضعيفا على كل حال، كما سوف نري. ويري أحد مؤرخي مكافحة الاحتكار، بمناسبة مرور قرن علي صدور قانون شيرمان، أن هذا القانون لم يكن مجرد "قانون" فقط وإنما كان أيضا بيانا

---

[1] د. سيد الباز، الأهرام في ٣ إبريل ٢٠٠٤.

وبالمناسبة، تعاني تلك الصناعة في مصر من إختلالات قديمة، حيث تصنع غزول سميكة (من أجل المنسوجات الشعبية) من أقطان متوسطة التيلة (تتفوق عليها الغزول المصنوعة في شرق آسيا، علي الرغم من أنها تصنع من أقطان قصيرة التيلة)، فصناعة النسيج المصري تحتاج إلي ما هو أكثر من تجديد آلاتها القديمة، حيث ينبغي أحداث تحول هيكلي جذري فيها نحو إنتاج المنسوجات الرفيعة والأقمشة الراقية حتى لا تتحول ميزة زراعة القطن المصري إلي نقمة في تكلفة الصناعة القائمة عليه.

اجتماعيا واقتصاديا حول المجتمع الأمريكي، وحول الدور الذي ينبغي أن تنهض به الدولة بوصفها منظما (أو ضابطا) للسوق[1]. فهذا القانون كان استجابة لحركة مضادة لسطوة الاحتكارات في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولاسيما المزارعين الذين تذمروا من رسوم النقل بالسكك الحديدية ووصل الأمر إلي حد المطالبة بتأميم السكك الحديدية[2]. وقد انطلق القانون من الفكرة السائدة في التشريع الأمريكي وهي فكرة الحكومة (أو الدولة) المحدودة limited government [3]، ومن ثم كان المبدأ الأول لمكافحة الاحتكار هو أنه يجب أن يعمل الاقتصاد الأمريكي من خلال قوي السوق التي يجب أن تكون تنافسية[4]، مما جعل القانون، في رأي هذا المؤرخ، مجرد حبر علي ورق[5]. ويقر توماس سوليفان بأن قانون شيرمان لم يكن واضحا في تحديد الكيفية التي ينبغي للحكومة أن تعرّف بها المنافسة، ولا الكيفية التي ينبغي أن تتدخل بها الحكومة لتشجيع المنافسة[6]

وقد توصل والتون هاميلتون وإيرين تل في دراستهما حول تأثير سياسة مكافحة الاحتكار الأمريكية،إلى أن هناك فجوة بين المثل الأعلي لمكافحة الاحتكار بوصفه "ميثاق للحرية" من جهة، وبين الواقع الاقتصادي من جهة أخري. وطرحا عدد من الأسئلة حول أسباب عدم نجاح سياسة مكافحة الاحتكار، تنم عن عناصر محتملة أدت إلي ذلك الفشل: منها فشل الكونجرس في إقرار تمويل كاف من أجل تطبيق القانون، وكذلك الأساس المزعزع للقانون.

---

[1] E Thomas Sullivan, Editor, The political Economy of the Sheraman Act, the first hundred years, Oxford university Press, 1991. p3

[2] ف بوليانسكي، التاريخ الاقتصادي ، ترجمة عبد الاله النعيمي، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، الجزء الأول، ص٩٤ – ٩٥.

[3] E Thomas Sullivan, op cit p3.

[4] Ibid. p vii.

[5] بوليانسكي، مرجع سبق ذكره، ص٩٦

[6] E Thomas Sullivan, op cit pp 3-4.

الفصل السادس

الاختلال فى قدرات البحث والتطوير
على المستوى الدولى (*)

(*) أعد هذا الفصل : د٠ عبد السلام محمد

اختلال قدرات البحث والتطوير على المستوى الدولى

مقدمة

تعد الاختلالات الهيكلية في منظومة البحث والتطوير أحد أهم الاختلالات على المستوى العالمى، لما لها من تأثير كبير على مستوى الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل نموه، ومتوسط دخل الفرد، والقدرات التنافسية للدول، ومدى مساهمتها في الإقتصاد العالمى. ويتناول هذا الفصل دراسة الاختلالات في منظومة البحث والتطوير من حيث المدخلات والمخرجات. فمن حيث المدخلات، يتم التركيز على الإنفاق على البحث والتطوير، وعدد العاملين في المجال البحث من العلماء والتقنيين (أو الفنيين).

ومن حيث المخرجات، سيتم التركيز على عدد براءات الاختراع المسجلة، والعلامات التجارية وكذلك العائد من تراخيص براءات الاختراع، والصادرات عالية التكنولوجيا . وتتعرض الورقة أيضا لأسباب الاختلال فى قدرات البحث والتطوير، وأثر ذلك على الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد، ثم بعد ذلك يتم التعرض لجهود رفع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول النامية .

قياس الاختلال في قدرات البحث والتطوير:

إذا كان متوسط دخل الفرد يعد مقياسا مناسبا للفجوة الاقتصادية، فان الأمر يختلف بالنسبة للفجوة العلمية والتكنولوجية ، واذا كان متوسط دخل الفرد يعد مقياسا مناسبا للفجوة الاقتصادية كما اتضح سابقا ، فان الأمر يتختلف بالنسبة للفجوة العلمية والتكنولوجية وانما يمكن استخدام مقاييس غير مباشرة للفجوة العلمية والتكنولوجية وذلك عن طريق قياس مدخلات ومخرجات النشاط العلمى والتكنولوجى.

إن أهم العناصر التى تساهم فى ابتكار التكنولوجيا فى دولة معينة هى قيمة ما تنفقه الدولة من اموال على انشطة البحث والتطوير كنسبة من ناجها القومى أو المحلى ،وكذلك ما يتوافر لدى الدولة من علماء وباحثين وفنيين فى مجال البحث العلمى والتطوير التكنولوجى ،أما ناتج هذا النشاط فيتمثل فى عدد براءات الاختراع المسجلة كمقياس لحجم الاختراع والابتكار فى هذه الدولة . وهناك المؤشرات العلمية مثل عدد سنوات التمدرس وكذلك الإنفاق على التعليم العالى،

ونسبة المسجلين فى العلوم الاساسية (الرياضة والطبيعة ..) الى اجمالى المسجلين فى التعليم العالى .

وعموما، يوجد العديد من المؤشرات التى يمكن استخدامها لقياس الاختلال في القدرات التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية. فهناك الاختلال فى أنشطة البحث والتطوير، و الاختلال فى الرصيد المتوافر من العلماء والمهندسين والفنيين، والهياكل الأساسية – الضرورية – للعلم والتكنولوجيا (مثل المكتبات والمعاهد ومراكز وأجهزة البحوث ...) وعدد براءات الاختراع المسجلة والعلامات التجارية.

وفيما يلي نتناول بعض هذه المؤشرات.

أولاً: القوة العاملة العلمية والتقنية :

يتوافر فى الدول المتقدمة رصيد كاف من القوة العاملة العلمية والتقنية، بعكس الدول النامية؛ وطبقا لتقرير (مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٣) بلغ عدد العلماء والمهندسين العاملين فى مجال البحث والتطوير ٦٨٣ فردا لكل مليون من السكان فى الدول النامية متوسطة الدخل عام ٢٠٠١، فى حين بلغ عدد العلماء والمهندسين فى الدول المتقدمة مرتفعة الدخل ٣٢٨٢ فردا لكل مليون من السكان. أى أن ذلك العدد فى الدول النامية متوسطة الدخل يمثل حوالى ٢٠% منه فى الدول مرتفعة الدخل، ناهيك عن الدول النامية منخفضة الدخل(١).

أما طبقا لتقرير مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٥، فقد بلغ عدد الباحثين فى البحث والتطوير فى الدول النامية متوسطة الدخل لكل مليون من السكان ٨٠٦ فردا عام ٢٠٠٣ فى حين بلغ العدد ٣٥٧٥ فردا فى الدول المتقدمة مرتفعة الدخل؛ ويمثل العدد في الأولى حوالى ٢٢% منه فى الثانية خلال الفترة(١٩٩٦-٢٠٠٢).

أما عن عدد الباحثين فى الدول النامية منخفضة الدخل مقارنا بعدد الباحثين فى الدول المتقدمة فان الصورة لابد أن تكون أسوأ، غير أنه لم يتوفر بيان عن عدد الباحثين فى الدول النامية منخفضة الدخل فى عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بعدد المجلات والدوريات العلمية والتكنولوجية فقد بلغت ١٣١٤٧ دورية فى الدول النامية منخفضة الدخل عام ٢٠٠١ فى حين بلغت ١٤٨١٦٩ دورية فى الدول الغنية مرتفعة الدخل. ولننظر إلى الجدول التالى :

---

[1]) البنك الدولى، مؤشرات التنمية فى العالم، ٢٠٠٣، جدول رقم ١٩، ص٤٢.

جدول رقم (١)

أعداد الباحثين و التقنيين فى البحث والتطوير

فى كل من الدول المتقدمة والدول النامية، والمجلات والدوريات العلمية

الأقاليم	الباحثين فى البحث والتطوير لكل مليون	الفنيين فى البحث والتطوير لكل مليون	المجلات والدوريات العلمية والتكنولوجية
	٢٠٠٢/٩٦	٢٠٠٢/٩٦	٢٠٠١
منخفضة الدخل	٠	٠	١٣,١٤٧
متوسطة الدخل	٨٠٦	٠	٨٤,٥٠٧
متوسطة الدخل الادنى	٨٢٠	٠	٦١,٧٩١
متوسطة الدخل الاعلى	٧٠٥	٢٧٥	٢٢,٧١٦
متوسطة ومنخفضة الدخل	٠	٠	٩٧,٦٥٤
شرق اسيا والباسيفيك	٦٢,٧	٠	٢٢,٧٢٢
اوروبا ووسط اسيا	١,٩٥٢	١,١٩	٣٩,٠٧٧
امريكا اللاتينية والكاريبى	٠	٠	١٦,٥٤٥
الشرق الاوسط وشمال افريقيا	٠	٠	٤,٦٩٩
جنوب اسيا	١٢٠	١٠٢	١١,١١١
افريقيا جنوب الصحراء	٠	٠	٣,٥
دول مرتفعة الدخل	٣,٥٧٥	٠	٥٠٥,٨٤٦
منطقة اليورو	٢,٥١١	١,٢٦٦	١٤٨,١٦٩

SOURCE: world development indicators, 20005, table N: 5/12 ,p:316.

أما طبقاًلأحدث البيانات لدى البنك الدولي (مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٨) فقد بلغ عدد الباحثين فى مجال البحث والتطوير فى الدول مرتفعة الدخل ٨ أضعاف العدد فى الدول متوسطة الدخل، وبلغ عدد الدوريات العلمية والتكنولوجية في الدول الاولى ٥ اضعاف عدد الدوريات فى الدول الأخرى، كما يتضح من الجدول التالى:

جدول رقم (٢)

أعداد الباحثين و الفنيين فى البحث والتطوير، وبيانات أخرى

فى الدول المتقدمة والدول النامية

الأقاليم	الباحثين فى مجال البحث والتطوير لكل مليون	الفنيين فى مجال البحث والتطوير لكل مليون	المجلات والدوريات العلمية والتكنولوجية	الإنفاق على البحث والتطوير
	٢٠٠٠-٢٠٠٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥
الدول منخفضة الدخل	٠	٠	١٦٧١١	٠,٥٧
الدول متوسطة الدخل	٨٠٣	٠	١٢٢٧١٩	٠,٨٥
متوسطة الدخل الادنى	٥٠٠	٠	٥٣٤٢٣	١,٠٣
متوسطة الدخل الاعلى	١٢٨٥	٣٧٢	٥٩٢٩٦	٠,٧٢
الدول متوسطة ومنخفضة الدخل	٠	٠	١٢٩٤٣٠	٠,٨٣
شرق اسيا والباسيفيك	٧٠٤	٠	٤٤٠٦٤	١,٣٤
اوروبا ووسط اسيا	٢٠١٩	٣٧١	٣٩٩٧٥	٠,٨٧
امريكا اللاتينية والكاريبى	٣٩٢	٢٥٦	٢٠٠٤٥	٠,٥٩
الشرق الاوسط وشمال افريقيا	٠	٠	٦٣٥٤	
جنوب اسيا	١٢٠		١٥٤٢٩	٠,٥٩
افريقيا جنوب الصحراء	٠	٠	٣٥٦٣	
دول مرتفعة الدخل	٣٧٣١	٠	٥٧٨٦٥٦	٢,٣٨
منطقة اليورو	٢٧٣٤		١٥٨٠٦٦	٢,٠٢
العالم			٧٠٨٠٨٦	٢,١

SOURCE: world development indicators, 20008 , table N: 5/12 ,p:316.

ثانيا : الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير :

يعتبر الانفاق على الحث والتطوير من اهم مقاييس المستوى التكنولوجى لأى دولة. وهنا نجد أن الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع تنفق ٢,٥٤% من الناتج المحلى الاجمالى على انشطة البحث والتطوير خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠٠٢) و٢,٣٨ %خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٥) فى حين انفقت الدول النامية متوسطة الدخل ٠,٧٥% و٠,٨٥ % من الناتج المحلى الاجمالى للفترتين على الترتيب ، وأقل من ذلك فى الدول النامية منخفضة الدخل ، وتنفق الدول العربية ما يقارب ٠,٢% من الناتج المحلى الاجمالى .

جدول رقم (٣)

الإنفاق على البحث والتطوير، وبيانات أخرى

الأقاليم	الإنفاق على البحث والتطوير	الصادرات عالية التكنولوجيا		عائد ورسوم التراخيص	
	٩٦- ٢٠٠٢	بالمليون دولار	نسبة عن الصادرات التحويلية٢٠٠٣	المتحصلات بالمليون دولار ٢٠٠٢	المدفوعات بالمليون دولار ٢٠٠٢
منخفضة الدخل	٠	٠	٤	٤٤	١١١
متوسطة الدخل	٠,٧٥	١٩٨,٣٠٤	٢١	١,٥٧	١٢,٣٥٣
متوسطة الدخل الأدنى	٠,٨٥	١٠٣,٢١٣	٢٠	٩٠٢	٨,٤٠٤
متوسطة الدخل الأعلى	٠,٥١	٨٨,٨٤٦	٢٢	٦٦٨	٣,٩٤٨
متوسطة ومنخفضة الدخل	٠,٧٢	٠	٢٠	١,٦١٤	١٢,٤٦٤
شرق آسيا والباسيفيك	١,١١	٠	٣٣	١٣٦	٥,٨٧٧
أوروبا ووسط آسيا	٠,٩	٢٦,٢٢١	١٢	٧٠٠	٢,٩٥٦
أمريكا اللاتينية والكاريبى	٠,٥٨	٣٦,٧٩٩	١٤	٥١٨	٣,٠٥
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٠	٩٩٣	٢	١٦٤	٢١٠
جنوب آسيا	٠,٧٥	٠	٤	١٤	٤٠
أفريقيا جنوب الصحراء	٠	٠	٠	٨١	٣٣٠
دول مرتفعة الدخل	٢,٥٤	٨٣٤,١٦٨	١٨	٩٠,٥٠٢	٨٧,٤٨٢
أوروبا	٢,٢	٣٠٦,٥٨١	١٤	١٢,١٨٨	٣٣,٣٢٥

SOURCE: world development indicators, 20005, table N: 5/12 ,p:316.

وطبقا لدراسة لليونسكو عن عقد من الاستثمار فى البحث والتطوير (١٩٩٠-٢٠٠٠) يتضح – فيما يتعلق بعام ١٩٩٠- أن الدول المتقدمة أنفقت ما يقرب من ٨٦% من الانفاق العالمى على البحث والتطوير فى حين أن الدول النامية كان انفاقها ما يقرب من ١٤% من الانفاق العالمى على البحث والتطوير. وفيما يتعلق بالانفاق حسب مجموعات الدول ، ففى عام ١٩٩٠ كان نسبة انفاق أوروبا ٣٣,٩% من الانفاق العالمى، وامريكا اللاتينية والكاريبى ٢,٨%، وشمال امريكا ٣٨,٢%، ودول الأوقيانوس ١%، وآسيا ٢٣%، وأفريقيا ١,٣% .

أما فى عام ٢٠٠٠ فقد كان انفاق اوروبا على البحث والتطوير ٢٧,٢% أى حدث انخفاض بحوالى ٢,٥% ، وفى امريكا اللاتينية والكاريبى حدث ارتفاع طفيف مقداره ٠,١% فقد وصلت نسبتها الى ٢,٩% بدلا من ٢,٨% فى عام ١٩٩٠- أما امريكا اللاتينية فانخفضت نسبة انفاقها بنسبة ١% حيث وصلت الى ٣٧,٢% بدلا من ٣٨,٢% فى عام ١٩٩٠ . وزاد نصيب دول الأوقيانوس بنسبة ٠,١% فقد حققت ١,١% بدلا من ١% . وقد ارتفع الانفاق فى دول آسيا ارتفاعا ملحوظا من ٢٣% عام ١٩٩٠ الى ٣٠,٥% عام ٢٠٠٠ ويرجع ذلك بصفة أساسية الى زيادة انفاق الدول حديثة التصنيع فى آسيا مثل كوريا وهونج كونج وماليزيا والصين وسنغافورة . أما افريقيا فقد انخفضت نسبة انفاقها على البحث والتطوير من ١,٣% عام ١٩٩٠ الى ٠,٨% فى عام ٢٠٠٠(١) .

---

[١]) اليونيسكو ، عقد من الاستثمار فى البحث والتطوير ، جدول رقم (١) .

جدول رقم (٤)

الإنفاق على البحث والتطوير بالبليون دولار (القوة المعادلة الشرائية) وكثافة البحث والتطوير (الإنفاق على البحث والتطوير للناتج المحلى الاجمالى)

الإقليم	١٩٩٠			١٩٩٢			١٩٩٤			١٩٩٦/١٩٩٧			١٩٩٩/٢٠٠٠			متوسط نسبة الإنفاق على البحث والتطوير الى الناتج المحلى الاجمالى (١٩٩٠-٢٠٠٠)
	الإنفاق على البحث والتطوير	%	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلى الاجمالى	الإنفاق على البحث والتطوير	%	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلى الاجمالى	الإنفاق على البحث والتطوير	%	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير الى الناتج المحلى الاجمالى	الإنفاق على البحث والتطوير	%	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير الى الناتج المحلى الاجمالى	الإنفاق على البحث والتطوير	%	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلى الاجمالى	
الدول المتقدمة	٣٦٧,٩	٨٩,٨	٢,٣	٣٧٩,٧	٨٦,٦	٢,٣	٤١٤,٢	٨٦,٦	٢,١	٤٦٠,٤	٨٣,٨	٢,٢	٥٩٦,٧	٧٩,٠	٢,٣	٢,٢٤
الدول النامية	٤٢	١٠,٢	٠,٧	٥٩	١٣,٤	٠,٦	٦٤,٣	١٣,٤	٠,٥	٨٩,٣	١٦,٢	٠,٦	١٥٨,٤	٢١,٠	٠,٩	٠,٦٦
أمريكا	١٦٧,٧	٤٠,٩	٢,١	١٨٦,٧	٤٢,٦	٢,١	١٩٣,١	٤٠,٤	١,٩	٢٢٥,٨	٤١,١	٢,٠	٣٠٢,٣	٤٠,٠	٢,٢	٢,٠٦
أمريكا الشمالية	١٥٦,٤	٣٨,٢	٢,٦	١٧٥,١	٣٩,٩	٢,٧	١٧٨,١	٣٧,٢	٢,٥	٢٠٩,٠	٣٨,٠	٢,٦	٢٨١,٠	٣٧,٢	٢,٧	٢,٦٢
أمريكا اللاتينية والكاريبى	١١,٣	٢,٨	٠,٥	١١,٥	٢,٦	٥,١	١٥,٠	٣,١	٠,٥	١٦,٨	٣,١	٠,٥	٢١,٣	٢,٨	٠,٦	١,٤٤
أوروبا	١٣٨,٨	٣٣,٩	١,٨	١٣٠,٢	٢٩,٧	١,٩	١٤٧,٧	٣٠,٩	١,٦	١٥٧,٧	٢٨,٧	١,٧	٢٠٢,٩	٢٦,٩	١,٧	١,٧٤
الاتحاد الاوروبى	١٠١,٩	٢٤,٩	٢,٠	١١٧,٧	٢٦,٨	١,٩	١٢٨,٦	٢٦,٩	١,٨	١٣٧,٩	٢٥,١	١,٩	١٧٤,٧	٢٣,١	١,٩	١,٩
وسط وشرق أوروبا	٥,٧	١,٤	١,٧	٢,٩	٠,٧	١,٥	٤,٤	٠,٩	٠,٨	٥,٦	١,٠	٠,٨	٩,١	١,٢	٠,٩	١,١٤
كومنولث الدول المستقلة	١٨,٩	٤,٦	١,١	٤,١	٠,٩	٠,٨	١١,٨	٢,٥	١,٠	٧,٦	١,٤	٠,٩	١٢,٨	١,٧	٠,٩	٠,٩٤
المنظمة الأوروبية للتبادل الحر(افتا)	١٢,٣	٣,٠	٢,٢	٥,٥	١,٣	٢,٣	٢,٩	٠,٦	١,٨	٦,٦	١,٢	٢,٣	٦,٣	٠,٨	٢,١	٢,١٤
أفريقيا	٥,٢	١,٣	٠,٦	٣,٦	٠,٨	٠,٤	٢,٤	٠,٥	٠,٢	٤,٣	٠,٨	٠,٣	٥,٨	٠,٨	٠,٣	٠,٣٦
شمال أفريقيا	٢,٩	٠,٧	١,٠	١,٨	٠,٤	٠,٦	١,٨	٠,٤	٠,٦	٢,٥	٠,٥	٠,٧	٣,٨	٠,٥	٠,٨	٠,٧٤
دول أخرى جنوب الصحراء	١,٩	٠,٥	٠,٥	١,١	٠,٣	٠,٣	٠,٥	٠,١	٠,١	٠,٦	٠,١	٠,١	١,١	٠,١	٠,٢	٠,٢٤
الدول العربية الأفريقية	٠,٤	٠,١	٠,٣	٠,٧	٠,٢	٠,٥	١,٩	٠,٤	٠,٢	١,٢	٠,٢	٠,٢	١,١	٠,١	٠,٢	٠,٢٨
آسيا	٩٤,٢	٢٣,٠	١,٨	١١٤,٤	٢٦,١	١,٣	١٢٧,٥	٢٦,٦	١,١	١٥٤,٨	٢٨,٢	١,٢	٢٣٥,٦	٣١,٢	١,٥	١,٣٨
اليابان	٦٧	١٦,٣	٣,١	٦٨,٣	١٥,٦	٢,٨	٨٠,٠	١٦,٧	٢,٨	٨٣,١	١٥,١	٢,٨	٩٨,٢	١٣,٠	٢,٩	٢,٨٨
الصين	١٢,٤	٣,٠	٠,٨	٢٢,٢	٥,١	٠,٧	٤٣,٣	٩,٠	٠,٥	٢١,١	٣,٨	٠,٦	٥٠,٣	٦,٧	١,٠	٠,٧٢
إسرائيل	١,٨	٠,٤	٢,٥	٢	٠,٥	٢,٦	٢,٤	٠,٥	٢,٧	٣,٤	٠,٦	٣,٢	٦,١	٠,٨	٤,٧	٣,١٤
الهند	٢,٥	٠,٦	٠,٨	٧,١	١,٦	٠,٨	١٠,١	٢,١	٠,٦	١٣,٢	٢,٤	٠,٦	٢٠,٠	٢,٦	٠,٧	٠,٧
الدول حديثة الصنيع	٨,٢	٢,٠	١,٦	١٠,٧	٢,٤	١,٣	٧,٣	١,٥	٠,٩	٢٦,٧	٤,٩	١,١	٤٨,٢	٦,٤	١,٧	١,٣٢
اتحاد الدول المستقلة										٠,٦	٠,١	٠,٤	٠,٦	٠,١	٠,٣	٠,١٤
الدول العربية الأسيوية	١,٩	٠,٥	٠,٤	٣,١	٠,٧	٠,٥	٠,٠	٠,٠		٠,٨	٠,١	٠,١	٠,٦	٠,١	١,٠	٠,٤
دول أخرى	٠,٥	٠,١	٠,٢	٠,٧	٠,٢	٠,١	٤,٤	٠,٩	٠,٣	٥,٩	١,١	٠,٥	١١,٦	١,٥	١,١	٠,٤٤
دول الاتنياتوس	٣,٩	١,٠	١,١	٤,١	٠,٩	١,٢	٦,٠	١,٣	١,٤	٧,٢	١,٣	١,٦	٨,٥	١,١	١,٥	١,٣٦
اجمالى العالم	٤٠٩,٨	١٠٠,٠	١,٨	٤٣٨,٧	١٠٠,٠	١,٧	٤٧٨,٥	١٠٠,٠	١,٥	٥٤٩,٧	١٠٠,٠	١,٦	٧٥٥,١	١٠٠,٠	١,٧	١,٦٦

) UNESCO, "A decade of investment in Research and Development (R&D), 1990-2000, UIS Bulletin on science and technology statistics issue , N1 , 2004 , Table 1 .

وفيما يتعلق بنسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلى الاجمالى- وفق الجدول السابق- فقد بلغت ١,٦٦% فى المتوسط خلال الفترة من (١٩٩٠-٢٠٠٠) على مستوى العالم ، وبلغت ٢,٤٤% فى الدول المتقدمة ، ٠,٦٦% فى الدول النامية ، ٢,٦٦% فى أمريكا ، ١,٧٤% ا فى أوروبا ، ٠,٢٦% فى أفريقيا ، ١,٣٨% فى آسيا ، ١,٣٦ فى دول الأقيانوس .

وفى تقرير حديث عن البحث والتطوير يتضح ان نصيب أمريكا من الانفاق على البحث والتطوير قد بلغ ٣٣% واسيا ٤٠،٨% وأوروبا ٢٣،٩% ثم ياتى باقى العالم بنسبة ٢،١% عام ٢٠٠٨ كما يتضح من الشكل رقم (١). ويوضح الجدول التالى تزايد نصيب آسيا بما فيها الصين والهند واليابان، فقد ارتفعت مساهمتها فى الانفاق على البحث والتطوير من ٣٦،٩% عام ٢٠٠٦ الى ٤٠,٨ %فى عام ٢٠٠٦ ويرجع ذلك الى زيادة الانفاق فى الدول الآسيوية الصاعدة [٥٢].

جدول رقم(٥)

الإنفاق على البحث والتطوير خلال الفترة(٢٠٠٦-٢٠٠٨)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
أمريكا	٣٥,٧	٣٤,٤	%٣٣,١٠
الولايات المتحدة	٣٢,٧	٣١,٤	%٣٠,١٠
أسيا	٣٦,٩	٣٨,٨	%٤٠,٨٠
الصين	١٣,٥	١٥,٦	%١٧,٩٠
اليابان	١٣	١٢,٨	%١٢,٤٠
الهند	٣,٧	٣,٧	%٣,٧٠
أوروبا	٢٥,٢	٢٤,٦	%٢٣,٩٠
باقى العالم	٢,٢	٢,٢	%٢,١٠

Source: global R&D report, 2008 (www.rdmag.com).

1) global R&D report, 2008 (www.rdmag.com).

شكل رقم (١)

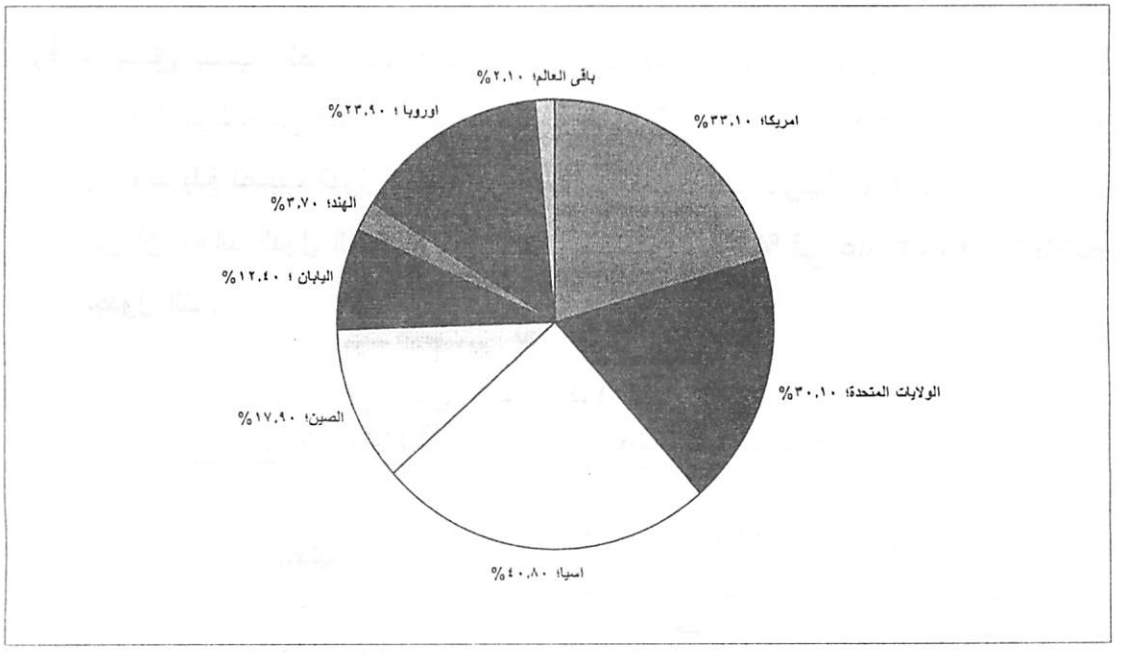

المصدر:بيانات الجدول رقم (٥)

ثالثا : عدد براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين وغير المقيمين

يدل عدد براءات الاختراع الممنوحة فى دولة معينة على المستوى العلمى والتكنولوجى لهذه الدولة ، فكلما زاد عدد تلك البراءات كان هذا دليلاً على التقدم التكنولوجى .وتشير بيانات براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين وغير المقيمين أن عدد براءات الاختراع فى الدول النامية منخفضة الدخل بالنسبة للمقيمين قد بلغ ٧٠٢٧ براءة اختراع، ولغير المقيمين ١٤٣٢٩٥٨ فى حين أن عدد براءات الاختراع فى الدول المتقدمة مرتفعة الدخل قد بلغ ٧٦٩٣١٤ براءة للمقيمين ، ٣٢٩٢١٥٦ براءة اختراع بالنسبة لغير المقيمين .

أما فيما يتعلق بنسبة براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين الى براءات الاختراع الممنوحة لغير المقيمين فى كل من الدول المتقدمة والدول النامية ، فقد بلغت هذه النسبة ٠,٥٢% فى الدول النامية ذات الدخل المنخفض،بينما بلغت النسبة فى الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع ٢,٣% وذلك فى عام ١٩٩٩ . أما فى عام ٢٠٠٢ فقد بلغ عدد براءات الاختراع المسجلة فى الدول النامية منخفضة الدخل ١٤٦٩ فى حين بلغ العدد فى الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع ٨٥٣٦٠٧ براءة. وتوضح البيانات أن براءات الاختراع المسجلة فى الدول النامية

لم تتجاوز ١٧% من براءات الاختراع المسجلة فى الدول المتقدمة، ناهيك عن نوعية براءات الاختراع وفوائدها الاقتصادية .

وفيما يتعلق بنسبة الصادرات عالية التكنولوجيا فقد بلغت ٤% من اجمالى الصادرات الصناعية التحويلية فى الدول النامية منخفضة الدخل فى حين بلغت ١٨% فى الدول مرتفعة الدخل . وقد بلغ نصيب الدول النامية من عائدات التكنولوجيا الدولية ما يقرب من ٠,٠٤% فى حين أن عوائد الدول المتقدمة من التكنولوجيا يقارب ٩٦% فى عام ٢٠٠٢ كما يتضح من الجدول التالى .

جدول رقم (٦)

عدد براءات الاختراع المسجلة فى الدول المتقدمة والدول النامية عام ٢٠٠٢

الأقاليم	عدد براءات الاختراع٢٠٠٢	
	مقيمين	غير مقيمين
منخفضة الدخل	١,٤٦٩	٣,٠٠٣٨٧٤
متوسطة الدخل	٨١,٥٥٤	٤,٧٩٠٢٦٤
متوسطة الدخل الأدنى	٧٦,١١٣	٢,٨٧٦٦٧٤
متوسطة الدخل الأعلى	٥,٤٤١	١,٩١٣٥٩
متوسطة ومنخفضة الدخل	٨٣,٠٢٣	٧,٧٩٤١٣٨
شرق آسيا والباسيفيك	٤٠,٤٦٩	٠,٥٨١٥٨
أوروبا ووسط آسيا	٣٤,١٥٩	٣,٠٧١٩٢١
أمريكا اللاتينية والكاريبى	٧,٢٥٥	١,١٦٦٢٥٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٧٣٠	٠,٣٢٧٩٤٨
جنوب آسيا	٢٢٠	٠,١٨١٤٦٣
أفريقيا جنوب الصحراء	١٩٠	٢,٤٦٤٩٧٢
دول مرتفعة الدخل	٨٥٣,٦٠٧	٥,٠٨٧٩٢٧
أوروبا	١٢٩,١٥٥	٢,٤٤٨٢٧١

SOURCE: world development indicators, 20005, table N: 5/12 ,p:316.

رابعاً : العلامات التجارية

يعد عدد العلامات التجارية احد المؤشرات الهامة على قدرة الدولة التكنولوجية وطبقا لبيانات مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٥ فقد بلغت العلامات التجارية المسجلة فى الدول النامية منخفضة الدخل بالنسبة للمقيمين ٨٤٨٩ علامة تجارية فى عام ٢٠٠٢ ولغير

المقيمين ٢٦١٦٥ علامة تجارية أما فى الدول المتقدمة مرتفعة الدخل فقد بلغ عدد العلامات التجارية المسجلة للمقيمين ٧١٨٥٨٨ علامة تجارية ولغير المقيمين ٣١٩٨٩٣ علامة تجارية لنفس العام .

وفيما يتعلق بالعلامات التجارية المسجلة فى كل من الدول منخفضة الدخل ومرتفعة الدخل ، فقد بلغت نسبة العلامات التجارية المسجلة للمقيمين إلى غير المقيمين في الأولى ٣٢% وفي الثانية ٢٢٤%. أما نسبة العلامات التجارية المسجلة للمقيمين بالنسبة إلى اجمالى العلامات التجارية المسجلة للمقيمين على مستوى العالم فقد بلغت ٤٥% والجدول التالى يوضح ذلك:

جدول رقم (٧)

العلامات التجارية المسجلة فى الدول المتقدمة والدول النامية عام ٢٠٠٢

الأقاليم	العلامات التجارية٢٠٠٢	
	مقيمين	غير مقيمين
منخفضة الدخل	٨,٤٨٩	٢٦,١٦٥
متوسطة الدخل	٥٨٩,٤٨٧	٢٥٨,٨٣٩
متوسطة الدخل الأدنى	٤٨٠,٥٠٧	١٥٥,٩٨٢
متوسطة الدخل الأعلى	١٠٨,٩٨	١٠٢,٨٥٧
متوسطة ومنخفضة الدخل	٥٩٧,٩٧٦	٢٨٥,٠٠٤
شرق آسيا والباسيفيك	٣٢١,٦٤٨	٦٦,٧٦٥
أوروبا ووسط آسيا	١٠٦,٢٥٢	١٣٧,١٧٦
أمريكا اللاتينية والكاريبى	١٦٣,١٠١	٦٢,٩٢٨
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١,٣١٣	٨,٤٣٣
جنوب آسيا	٥,٣٤٢	٢,٢٤٢
أفريقيا جنوب الصحراء	٣٢٠	٧,٤٦
دول مرتفعة الدخل	٧١٨,٥٨٨	٣١٩,٨٩٣
أوروبا	٢٢٢,٨٢١	٩٢,٧١٣

. SOURCE: world development indicators, 20005, table N: 5/12 ,p:316

و أخيرا ، كبيان إجمالي، وطبقا لتقرير(مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٨)، فقد بلغ عدد براءات الاختراع فى الدول مرتفعة الدخل ٧٨٢٥٧٢ براءة اختراع لكل مليون من السكان المقيمين ،فى الوقت الذى بلغ فيه ذلك العدد فى الدول منخفضة الدخل ٣٦٤ ، وهو ما يعنى

ان عدد البراءات فى الدول مرتفعة الدخل تزيد عنها في الدول منخفضة الدخل بنحو ٢١٥ . ويبلغ الرقم المقابل في حالة العلامات التجارية ٥٩٢ مرة، وفي حالة المتحصلات من تراخيص التكنولوجيا ٣٩٣ مرة.

جدول رقم(٨)

مؤشرات مخرجات البحث والتطوير

الأقاليم	الصادرات عالية التكنولوجيا		عائد ورسوم التراخيص		العلامات التجارية ٢٠٠٥		عدد براءات الاختراع٢٠٠٥	
	بالمليون دولار	نسبة من الصادرات الصناعية ٢٠٠٥%	المتحصلات بالمليون دولار ٢٠٠٦	المدفوعات بالمليون دولار ٢٠٠٦	مقيمين	غير مقيمين	مقيمين	غير مقيمين
الدول منخفضة الدخل	٠	٦	٣٣٤	١١٦٣	١١٥٧	٢٨٨٤	٣٦٤	٢٦٧
الدول متوسطة الدخل	٤٧٦٢١٥	٢٠	٣٧٤٣	٢٢٧١٩	٨٩٨٦٨٧	٢٠٠٣٤٨	١٢٣٦٦٢	١٣٧٢٤٦
الدخل المتوسط الأدنى	٢٧٢٧٤٦	٢٤	٢١٥٤	١١١٤٠	٦٣٤٨٧٨	٩٣٥٩٩	٩٩٧٥٢	٩٧٨٩٧
الدخل المتوسط الأعلى	١٤٣١٧٩	١٦	١٥٨٩	١١٥٧٩	٢٦٣٨٠٩	١٠٦٧٤٩	٣٢٩١٠	٣٩٣٤٩
الدول متوسطة ومنخفضة الدخل	٠	٢٠	٤٠٧٧	٢٣٨٨٢	٨٩٩٨٤٤	٢٠٣٢٣٢	١٣٣٠٢٦	١٣٧٥١٣
شرق أسيا والباسيفيك	٠	٣٣	٢٩٧	١٠٩٥٩	٦١١٢٦١	٨٢٩٥٠	٩٤٣٩٧	٩١٤٩١
أوروبا ووسط أسيا	٣١١٦٠	٩	١١٢٩	٥٩٩٨	١٣٦٩٨٩	٣٠٠٤٨	٣٣١٣٣	١٧٢٨٦
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٤٨٣٦٨	١٢	٧٥٣	٤١٤٦	١٥١١٥٥	٥٨١١٥	٤٨٧٣	٢٠٩١٦
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٢٦٣	٥	٣٠٦	٢٤٧	١٧٦٠٧	٣٣٦٩	٦٢٣	٢٢٦٦
جنوب أسيا	٠	٤	١٧٥	١٠٦٠	٨٣١٩	٥١١٧	٦٧٩٥	١١٧٥٢
أفريقيا جنوب الصحراء	٠	٠	١٤١٧	١٤٧١	٤٣٩	٢٨٧٥٠	١٦	٥٥٥٤
دول مرتفعة الدخل	١٣٢٢٧١٤	٢١	١٣١٢٠١	١٢٤٦٣٦	٦٨٤٩٠٢	٢١٧٤٩٧	٧٨٢٥٧٢	٤١٥٦٥٤
منطقة اليورو	٤٢٨٤٦٣	١٦	٢٣٠٤٩	٤٤٣٠٩	١٤٨١٧٩	٤٣٧٢٤	٥٨٣٥٩	١ ٨٦٥
العالم	١٤١٨٥٠٩	٢١	١٣٥٢٧٨	١٤٨٥١٨	١٥٨٤٧٤٦	٤٢٠٧٢٩	١٢٩,١٥٥	٥٥٣١٦٧

SOURCE: world development indicators, 20008, table N: 5/12, p: 316

اثر الاختلال فى منظومة البحث العلمى على الدخل القومى الاجمالى ومتوسط دخل الفرد

ينقسم العالم الى دول متقدمة ودول نامية. وتمثل الدول المتقدمة حوالى ١٥% من سكان العالم، حيث يبلغ سكان الدول الغنية مرتفعة الدخل ٩٥٥ مليون نسمة بينما يبلغ سكان الدول النامية ٥١٧٧ مليون نسمة أى حوالى ٨٣% من سكان العالم والبالغ عددهم ٦١٣٣ مليون نسمة حسب تقدير البنك الدولى (مؤشرات التنمية فى العالم عام ٢٠٠٣). وتحصل الدول الغنية والبالغ تعداد سكانها ١٥% على ٨٠% من الدخل العالمى حيث يبلغ دخل الدول المتقدمة عام ٢٠٠١ نحو ٢٥٥٠٦ بليون دولار من اجمالى الدخل العالمى وهو ٣١٥٠٠ بليون دولار لنفس العام، بينما يبلغ دخل الدول النامية ٢٠% من الدخل العالمى(٥٣) .

أما فيما يتعلق بمتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي، فيوضح نفس التقرير أن ذلك المتوسط فى الدول المتقدمة يزيد بنحو٦٢ مرة عن مثيله فى الدول النامية منخفضة الدخل، ١٤ مرة فى الدول النامية متوسطة الدخل. فقد بلغ متوسط نصيب الفرد في الناتج القومي فى الدول المتقدمة ٢٦٧١٠ دولار عام ٢٠٠١ ، فى الوقت الذى بلغ فيه فى الدول منخفضة الدخل ٤٣٠ دولار ، ١٨٥٠ وفى الدول النامية متوسطة الدخل ١٨٥٠ دولار فى نفس العام – كما يتضح من الجدول التالى.

جدول رقم (٩)

عدد السكان، ومتوسط دخل الفرد فى الدول المتقدمة والدول النامية عام ٢٠٠١

الدول – الإقليم	عدد السكان بالمليون نسمة	الناتج المحلى الاجمالى بالبليون دولار	متوسط دخل الفرد بالدولار	متوسط دخل الفرد بالقوة المعادلة الشرائية
منخفضة الدخل	٢,٥١١	١,٠٦٩١	٠,٤٣٠	٢,٠٤٠
متوسطة الدخل	٢,٦٦٧	٤,٩٢٢٠	١,٨٥٠	٥,٧١٠
متوسطة الدخل الأدنى	٢,١٦٤	٢,٦٧٦٥	١,٢٤٠	٥,٠٢٠
متوسطة الدخل الأعلى	٠,٥٠٤	٢,٢٤٧٧	٤,٤٦٠	٨,٧٣٠
متوسطة ومنخفضة الدخل	٥,١٧٨	٥,٩٩٠٣	١,١٦٠	٣,٩٣٠
شرق أسيا والباسيفيك	١,٨٢٥	١,٦٤٩٤	٠,٩٠٠	٤,٠٤٠
أوروبا ووسط أسيا	٠,٤٧٥	٠,٩٣٠٥	١,٩٦٠	٦,٩٩٠
أمريكا اللاتينية والكاريبى	٠,٥٢٤	١,٨٦١٨	٣,٥٦٠	٧,٠٧٠
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٠,٣٠١	٠,٦٠١٣	٢,٠٠٠	٥,٢٣٠
جنوب أسيا	١,٣٨٠	٠,٦١٥٦	٠,٤٥٠	٢,٣٠٠
أفريقيا جنوب الصحراء	٠,٦٧٤	٠,٣١٧٠	٠,٤٧٠	١,٦٢٠
دول مرتفعة الدخل	٠,٩٥٥	٢٥,٥٠٦٤	٢٦,٧١٠	٢٧,٦٨٠
العالم	٦,١٣٣	٣١,٥٠٠٠	٥,١٤٠	٧,٥٧٠

SOURCE: Selected world development indicators, 2003, table N: 1.

---

[53]) البنك الدولى ، مؤشرات التنمية فى العالم ، جداول منتقاه ٢٠٠٣ جدول رقم (١) ص ٦.

وطبقا لبيانات تقرير (مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٨) تمثل الدول مرتفعة الدخل ١٦% من سكان العالم بينما تحصل على ٧٨% من الدخل العالمى، فى الوقت الذى تمثل فيه الدول منخفضة ومتوسطة الدخل ٨٤% من سكان العالم وتحصل على ٢٢%من الدخل العالمى. ويزيد متوسط دخل الفرد فى الدول مرتفعة الدخل ٥٦ مرة عن مثيله فى الدول منخفضة الدخل ، و١٢ مرة فى الدول متوسطة الدخل. وتشير بعض الدراسات إلى أن ما يزيد عن ٨٠% من الاختلاف فى متوسط دخل الفرد بين الدول، إنما يرجع للاختلاف فى القدرات العلمية والتكنولوجية.

جدول رقم (١٠)

عدد السكان، ومتوسط دخل الفرد فى الدول المتقدمة والدول النامية عام ٢٠٠٦

الأقاليم	عدد السكان	الدخل القومى الاجمالى(بليون دولار)	نصيب الفرد من الدخل القومى الاجمالى بالدولار
	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
الدول منخفضة الدخل	٢٤٢٠	١٥٧٠٨	٦٤٦
الدول متوسطة الدخل	٣٠٨٨	٩٤٢٦٩	٣٠٥٣
متوسطة الدخل الادنى	٢٢٧٦	٤٦٣٩٨	٢٠٣٨
متوسطة الدخل الاعلى	٨١١	٤٧٩٧٣	٥٩١٣
الدول متوسطة ومنخفضة الدخل	٥٥٠٧	١٠٩٩٧٧	١٩٩٧
شرق اسيا والباسيفيك	١٨٩٩	٣٥٢٤٧	١٨٥٦
اوروبا ووسط اسيا	٤٦١	٢٢١٧١	٤٨١٥
امريكا اللاتينية والكاريبى	٥٥٦	٢٦٦١٢	٤٧٨٥
الشرق الاوسط وشمال افريقيا	٣١١	٧٧٨٨	٢٥٠٧
جنوب اسيا	١٤٩٩	١١٥١٣	٧٦٨
افريقيا جنوب الصحراء	٧٨٢	٦٤٧٩	٨٢٩
دول مرتفعة الدخل	١٠٣١	٣٧٧٣١٧	٣٦٦٠٨
منطقة اليورو	٣١٧	١٠٨٦٤١	٣٤٣٠٧
العالم	٦٥٣٨	٤٨٦٩٤١	٧٤٤٨

SOURCE: Selected world development indicators, 2008, table N: 1.1.

و كما سبقت الإشارة، تتميز الدول المتقدمة بأنها أنفقت ما يزيد عن ٨٥% من جملة الإنفاق العالمى على البحث والتطوير، فى حين أن الدول النامية أنفقت أقل من ١٥% خلال عقد التسعينات (١٩٩٠-٢٠٠٠) .

وهكذا فإن الفجوة الاقتصادية بين المجموعتين تصاحبها فجوة تكنولوجية.

أسباب اختلال قدرات البحث والتطوير بين الدول المتقدمة والدول النامية :

لئن كان الاختلال بين الدول المتقدمة والدول النامية قد بدأ منذ منتصف القرن الثامن عشر مع بداية الثورة الصناعية فى أوروبا، فإن هناك مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية التى عملت على إبقاء واستمرار هذا الاختلال واتساعه يوماً بعد يوم . ويرجع استمرار واتساع الاختلال بين الدول المتقدمة والدول النامية إلى الأسباب التالية:-

١ – تطورت التكنولوجيا فى البلاد المتقدمة منذ بداية الثورة الصناعية وحتى الآن فى تناسق تام مع العناصر الفعالة الأخرى فى عملية التنمية (مثل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية). و يتفاعل العلم مع هذه العناصر لحفز الطاقات الخلاقة لأفراد المجتمع وتيسير تطبيق الابتكارات فى مجال الإنتاج.

أما البلاد النامية فإنها تعانى من انفصام وازدواجية فى قطاعاتها الاقتصادية؛ فهناك القطاع المتقدم والذى غالبا ما يرتبط بإنتاج المواد الأولية، ويعيش معه جنبا الى جنب قطاع متخلف يستخدم أساليب إنتاج تقليدية. ويعنى ذلك أن التكنولوجيا فى الدول النامية تتطور فى قطاعات معزولة عن باقىالاقتصاد والمجتمع، و لا تساهم من ثم فى تقدمه و تطوره التاريخي.

٢ – ضعف مستوى النظام التعليمى بالدول النامية، والاهتمام بالتعليم العام النظرى أكثر من التعليم الفنى والتكنولوجى ويؤدى ضعف هذا النظام الى انتشار الأمية فى هذه الدول، فطبقا لتقدير مؤشرات التنمية فى العالم ٢٠٠٣ (١٥ سنة فأكثر فى الدول النامية منخفضة الدخل) بلغت نسبة الأمية ٢٨% بالنسبة للذكور، ٤٧% بالنسبة للإناث فى حين أن نسبة الأمية فى الدول المتقدمة تساوى الصفر عام ٢٠٠٠ ، والجدول التالى يوضح معدلات الأمية فى كل من الدول المتقدمة والدول النامية ولذلك تفتقد الدول النامية الى المهارات الضرورية للابتكار والتطوير سواء للتكنولوجيا المحلية أو عند استيراد التكنولوجيا من الخارج ، بينما

تهتم الدول المتقدمة بالتعليم الفنى والتكنولوجى الذى يوفر لها المهارات القادرة على استيعاب وتطوير التكنولوجيا الحديثة .

جدول رقم (١١)

معدلات الأمية بين السكان (١٥سنة فأكثر) عام ٢٠٠٠

الأقاليم	معدلات الأمية بين السكان (١٥سنة فأكثر)	
	ذكور	إناث
منخفضة الدخل	٢٨	٤٧
متوسطة الدخل	٩	٢٠
متوسطة الدخل الأدنى	٩	٢١
متوسطة الدخل الأعلى	٩	١١
متوسطة ومنخفضة الدخل	١٨	٣٢
شرق آسيا والباسيفيك	٨	٢١
أوروبا ووسط آسيا	١	٤
أمريكا اللاتينية والكاريبى	١١	١٣
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٥	٤٦
جنوب آسيا	٣٤	٥٧
أفريقيا جنوب الصحراء	٣٠	٤٧
دول مرتفعة الدخل	٠	٠

SOURCE: world development indicators, 2003, table N: 2.

٣ – ضعف الدور الذى تقوم به حكومات الدول النامية فى مجال البحث العلمى والتكنولوجى ، ففى الوقت الذى تقوم فيه حكومات الدول المتقدمة بدور هام فى هذا المجال تدعم من خلاله الجهود التى تقوم بها مراكز البحث مراكز الإنتاج ، فان أغلب حكومات الدول النامية لا تعمل على تحفيز البحث العلمى والتكنولوجى وتوفير المناخ الاقتصادى والاجتماعى الملائم .

٤ – تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية، وخاصة تلك التى لا تمتلك ثروات طبيعية بكميات وفيرة نسبيا، وتزايد معدلات البطالة وتفاقم المديونية الخارجية، وارتفاع تكلفة الاقتراض الخارجى، وعدم كفاية المساعدات الخارجية، والتأثر بالصدمات الخارجية وتدهور شروط التبادل الدولى. كل هذه العوامل تؤدى الى عدم توافر الاستثمارات

الكافية لتدعيم الهياكل العلمية والتكنولوجية الأساسية فى المجتمع أو الحصول على التكنولوجيا الحديثة من الخارج .

٥ – فشل معظم الدول النامية فى تعبئة امكانياتها العلمية والتكنولوجية – على الرغم من ضعف هذه الامكانات – فى سبيل تقدمها التكنولوجى ، ويرجع ذلك الى العديد من الأسباب التى يمكن بلورتها فى الآتى :-

أ – غالبا ما يقوم بالبحث العلمى خبراء أجانب قد تتعارض مصالحهم واهتماماتهم مع مصالح الدول النامية أو لا تتفق مع أولويات هذه الدول .

ب – عادة ما تكون مجالات البحوث العلمية والتكنولوجية معزولة عن واقع ومشكلات البلاد النامية، ولا يوجد تطبيق لهذه البحوث فى ميادين الانتاج، ويرجع ذلك الى عديد من العوامل، مثل تدخل السلطات الحكومية للحيلولة دون تطبيق نتائج البحوث حماية لمصالح بعض الدوائر الاقتصادية ذات القوى والنفوذ .

ج – عدم الربط بين مراكز البحث والتطوير من جهة ووحدات الانتاج من جهة أخرى بشكل يحفز مراكز البحث والتطوير لدراسة مشكلات الانتاج والعمل على حلها وابتكار تكنولوجيا ملائمة لها، او استفادة وحدات الانتاج من عملية البحث بما يدفعها لتشجيع تلك الجهود .

٦ –عدم ملاءمة التكنولوجيا المستوردة للظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ، ويؤدى ذلك إلى نقل التكنولوجيا الى البلاد النامية بصورة غير متكاملة فنيا بحيث لا يستفيد منها إلا عدد محدود من القطاعات أو المشروعات ، وأحيانا تكون التكنولوجيا المستوردة ذات مستوى منخفض بما لا يتيح للدول النامية الاستفادة منها فى تسريع عمليات التنمية الاقتصادية .

٧ – تعانى الدول النامية من الندرة النسبية فى العلماء والمهندسين والفنيين اللازمين للقيام بالدور الاساسى فى عملية التقدم التكنولوجى. وبالرغم من الندرة النسبية لهذه المهارات فإن أصحابها يهاجرون الى الدول المتقدمة، وهو ما يعرف بالنقل العكسى للتكنولوجيا . ويعنى ذلك وبذلك فأن الدول النامية تفقد الأموال التى انفقتها فى إعداد العلماء والمهندسين والفنيين الذين يهاجرون الى الدول المتقدمة ليساهموا فى نهضتها العلمية والتكنولوجية،

الأمر الذى يؤدى تكريس الفجوة العلمية والتكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية(٥٤) .

الجهود الدولية فى مجال بناء القواعد العلمية والتكنولوجية للدول النامية

من الأمور المسلم بها في عالم اليوم، عدم وجود حد فاصل بين النشاطات العلمية والنشاطات التكنولوجية ، فالمعرفة العلمية تمثل قاعدة أساسية للتقدم الإقتصادى والإجتماعى والثقافى ، كما ان للتكنولوجيا تأثيرعميق علي الإنتاج والانتاجية في المجتمع .

ومن الناحية التاريخية فإن هناك ثلاثة مؤتمرات دولية للأمم المتحدة تناولت بالتفصيل تحديد مقومات القاعدة العلمية والتكنولوجية في الدول النامية وهى :

١- مؤتمر الأمم المتحدة الدولى الأول عن "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، والذي عقد عام ١٩٦٣.

٢- المؤتمر الثانى عن " تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" والذي عقد في فينا عام ١٩٧٩.

٣- مؤتمر قمة الأرض، والذي عقد في البرازيل عام ١٩٩٢.

ومن هذه المؤتمرات وغيرها، تحددت أبعاد ومقومات القاعدة التكنولوجية للبلاد النامية على النحو التلي: -

١- البنية الأساسية للعلم والتكنولوجيا كما وردت في " خطة العمل العالمية لتطبيقات العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية " الصادرة في عام ١٩٧١ وما صاحبها من خطط إقليمية لكل من أفريقيا والشرق الأوسط واسيا وأمريكا اللاتينية، وقد شملت هذه البنية ٨٢ عنصراً .

٢- تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للدول النامية، كما وردت في وقائع مؤتمر الأمم المتحدة الثانى المذكور، وما نتج عنه من إصدار برنامج عمل فينا عام ١٩٧٩، وترجمته إلى خطة عمل عام ١٩٨٠ لخدمة قضايا التنمية العلمية والتكنولوجية.

---

٥٤) عمر عبد الحى صالح " اقتصاديات ومشاكل نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ،جامعة أسيوط ، ١٩٨٢ ، ص ص : ٥٨-٦٠

الاتجاهات الرئيسية حول القاعدة العلمية والتكنولوجية الوطنية :

الاتجاه الأول: وهو يرى ان المقومات والامكانات الوطنية للعلم والتكنولوجيا تمثل في حقيقتها نظاما ديناميكياً متفاعلاً يشمل علي عوامل مختلفة ، منها العوامل البشرية ، والمادية ، المالية ، الاعلامية ، والادارية . أى انه نظام يمثل مجموع الموارد التى تمتلكها الدولة من أجل التطوير العلمى والتكنولوجى.

الاتجاه الثانى : يرى أن الامكانات العلمية والتكنولوجية تتجسد في التالى :

١. المؤسسات الوطنية لصناعة سياسات العلم والتكنولوجيا .
٢. مؤسسات التعليم العالى في مجالات العلوم والتكنولوجيا .
٣. الموارد البشرية المتطورة.
٤. الموارد المالية المخصصة لأنشطة البحث العلمى والتطوير التكنولوجى .
٥. شبكة المؤسسات البحثية والتكنولوجية .
٦. هيئات الخدمات المعاونة كالاعلام العلمى والتكنولوجى ، والتجهيزات المعملية والقياس والمعايرة ، والمسوحات الوطنية وغيرها .
٧. القدرات الادارية والتنظيمية.

وتجمع الدراسات الدولية والممارسات الواقعية على أن التطوير العلمى والتكنولوجى يتطلب توافر حد أدنى من الامكانات في كل دولة حتى يمكنها مسايرة العصر الذي نعيشه.

الاتجاه الثالث : هذا الاتجاه تبنّته (اليونسكو) خلال النصف الثانى من عقد الثمانينات وقد أصدرت نتائج أعمالها في هذا المجال في تقرير صدر عام ١٩٩٢ بعنوان " العلم والتكنولوجيا في الدول النامية – إستراتيجيات للتسعينات".

وأهم ما جاء في هذه الوثيقة ثلاثة محاور رئيسية:

- بناء القاعدة العلمية والتكنولوجية
- استخدام القاعدة العلمية والتكنولوجية بطريقة رشيدة
- الإدارة الحديثة للقاعدة العلمية والتكنولوجية.

الفصل السابع

دراسة دولية مقارنة

لمدخلات ومخرجات منظومة البحث والتطوير

وموقع مصر منها(*)

(*) أعد هذا الفصل أ.د. لطف الله إمام صالح

أولا : الانتقال إلى تبني مفهوم بناء رؤوس الأموال الذهنية (رأس المال المعرفي) استطرادا لمفهوم التنمية البشرية:

كان إصلاح المنظومة التعليمية بالدول الثلاثة الصين وماليزيا وكوريا الجنوبية مفتاح وقاطرة ومصدر النمو والتنمية ليس من خلال تطبيق أصم لأدبياتها ولكن من خلال رؤية أوسع وأشمل وأعمق لتلك الأدبياتوالتي تقضي بما يلي: نمو وتنمية رؤوس الأموال الذهنية (أو رأس المال المعرفي) ليس بغية القضاء على الأمية الأبجدية أو اللهفة على الشكل فى الحصول على ورقيات في نهاية كل مرحلة تعليمية تسمى بشهادات إتمام المرحلة هى في حقيقة الأمر خالية من أى مضمون بنيوى معرفي، وإنما التحام وحميمية بين التعلم والتعليم والتربية، معاً دون انفصام أو انفصال. ولذلك سعت المنظومة التعليمية التربوية بالدول الثلاثة- مثلما سبقتها في ذلك أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان -حيث الى بناء رؤوس أموال ذهنية – رأس المال المعرفي- من خلال بناء أبعاد عديدة، مستقاة من منظومة تعليم وتربية استندت الى المصداقية والى معايير جودة طبقت وليست فقط كلمات تستنسخ من الغير على الأوراق فحسب.

وهناك مجموعة من التساؤلات تقفز دائما الى الأذهان تبدأ بمفردات التساؤل الذهنية التى نجح الغرب بكافة دولة أولاً ثم معجزات آسيا ثانيا من اليابان الى الصين الى كوريا الجنوبية الى ماليزيا ... الخ، وحيث تتمثل مفردات التساؤل الذهنية تلك فى : ماذا ؟ لماذا ؟ متى ؟ أين ؟ من ؟ كيف ؟

ونقتصر في عجالة هنا لنرد على التساؤل الخاص بكيف ؟ إذْ تشتعل رادة كل أمة بإصرار وحزم وعزم فسخرت وجندت ووجهت طاقاتها الإنمائية والتنموية إلى بناء رؤوس أموالها الذهنية جيلاً بعد جيل بما تيسر من الإمكانيات المادية في البداية ثم استمر الأمر بالاصرار على التعليم والتعلم والمعرفة، فاستطاع كل جيل أن يراكم موارد ذهنية أرقى وأسمى..

ثانياً : نمو الناتج المحلى الإجمالي عبر إنماء نواتج رؤوس الأموال الذهنية من ابتكار وإبداع واختراع، بنموذج مسبق مستمد من اجمالى الناتج المحلى

انطلقت قوى الانماء والنمو والتنمية من عقالها بالدول الثلاثة الصين ، ماليزيا ، كوريا الجنوبية بدءاً من المنظومة التعليمية ثم الى منظومة البحث العلمي للتطوير ثم الى منظومة الابتكار والإبداع والاختراع في مجالات النماذج الصناعية والدوائر الالكترونية المتكاملة والأدوية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأصناف النباتية والحيوانية بمتجرة كاملة Complete Commercialization لمنتجات رؤوس اموالها الذهنية المتمثلة في الابتكار والإبداع والاختراع فى تلك المجالات، ليكون لهذا الابتكار والإبداع والاختراع بعد

متجرتة في الأسواق قيمته المضافة الاقتصادية التى تدفقت في شكل شلالات من العوائد لتصب في اجمالى ناتجها المحلى ثم اجمالى ناتجها القومى تراكما شريحة بعد أخرى من خلال دعم مفردات اجمالى هذا الناتج القومى من استهلاك واستثمار وصافى ميزان مدفوعات بالموجب من خلال تصدير منتجات كل دولة من التقنية أو التكنولوجيا علاوة على ما يستخدم منه محليا .

ثالثا : بناء رؤوس الأموال الذهنية عبر تخصيص كافى وكفؤ ملتزم بمعايير الجودة الكلية الدولية لمدخلات المنظومة التعليمية

يتمثل ما حظيت به منظومة التعليم كأولوية تنموية فى تلك البلاد الآسيوية الثلاثة في مدخلات تمتعت بكفايتها وكفاءتها وإن كان لماليزيا السبق فيما خصصته من اجمالى ناتجها المحلى كموارد مالية مقارنة بالصين وكوريا الجنوبية- مع ملاحظة أن ما خصصته كل من الدولتين كنسبة من اجمالى ناتجها المحلى يعتبر مرتفعا نسبيا مقارنة بكثير من دول العالم، ومنها بطبيعة الحال مصر.

ففى عام ١٩٩٦ خصصت الصين ٢,٣% من اجمالى ناتجها المحلى للتعليم وبلغ نسبة اجمالى انفاقها على التعليم الى اجمالى انفاقها الحكومى فى عام ١٩٩٣ ما مقداره ١٢,٢% فى حين أنه فى عام ٢٠٠٦ خصصت ماليزيا ٦,٢% من اجمالى ناتجها المحلى ، ٢٥,٢% من اجمالى انفاقها الحكومى للتعليم- بينما خصصت كوريا الجنوبية فى نفس العام ما مقداره ٤,٦% من اجمالى ناتجها المحلى ، ١٦% من اجمالى انفاقها الحكومى للتعليم. كل ذلك فى حين أنه فى مصر انخفضت نسبة الانفاق على التعليم الى اجمالى الانفاق الحكومى من ١٤,٩% فى عام ١٩٩٧ الى ١٣,٩% فى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ . وكما اشار تقرير معهد التخطيط القومى فى سبتمبر ٢٠٠٦ عن (الاقتصاد المصرى بين فرص النمو وتحديات الواقع) فإن قطاع التعليم أقل القطاعات من حيث الوزن النسبى فى المساهمة فى الناتج المحلى الاجمالى (ص ص : ٢٣ ، ٥٠ ، ٥١) بل إن الزيادة السنوية فيما ينفق على قطاع التعليم بمصر وقدرها ١٠% إنما تمثل زيادة اسمية أكثر منها زيادة حقيقية لعدم مجاراة تلك الزيادة السنوية لمعدلات التضخم السنوية بصفة فعلية .

رابعا : إنجاز بنية تحتية وفوقية كفء للمنظومة التعليمية

ترتب على التوفير الكافى والكفء للموارد المالية بدول الصين وماليزيا وكوريا الجنوبية أن أتيحت بنية تحتية وفوقية تعليمية كافية أمكنها الارتفاع بمعدلات الالتحاق بكافة المراحل التعليمة مقارنة بالفئة العمرية لكل مرحلة تعليمية بين عامى ١٩٩٥ و ٢٠٠٥ ، حيث وصلت معدلات الالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائى للفئة العمرية من ٧-١٢ عاما بكافة الدول

الثلاثة الى مائة فى المائة من الشريحة العمرية المناظرة للمرحلة الابتدائيـــة، وإن تميـــزت كوريا الجنوبية عن ماليزيا والصين فى ارتفاع معدلات الالتحاق مقارنـــة بالفئـــة العمريـــة المناظرة بمرحلة ما قبل المرحلة الابتدائية وبالمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية . وذلـــك على النحو المبين بالجدول رقم (١) .

ويلاحظ من الجدول سالف الذكر أيضا تدافع فى الالتحاق بمرحلة التعلـــيم الجـــامعى للفئـــة العمرية المناظرة بكوريا الجنوبية مقارنة بكل من الصين وماليزيا إذ تمثل معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعى للفئة العمرية المناظرة بكوريا الجنوبية فى عام ٢٠٠٥ حوالى ثلاثة مرات قدرها فى ماليزيا وحوالى خمس مرات قدرها فى الصين الأمر الذى كان له أثـــره المـــذكور غير المنكور على دعم آليات البحث العلمى والتطوير بكوريا الجنوبية ، مع عـــدم تجاهـــل ماحدث من تطور في كل من الصين وماليزيا .

وقد ترتب على إتاحة القدر الكافى والكفؤ من الموارد للمنظومة التعليمية بالدول الثلاثـــة ان انخفضت الأعباء المحملة على القائمين بالتدريس نتيجة انخفاض كثافة التلاميـــذ و الطلبـــة بالنسبة للقائمين بعملية التدريس، ولاسيما فى مرحلة التعليم الابتدائى فى كل مـــن الصـــين وماليزيا مقارنة بكوريا الجنوبية التى ارتفعت فيها تلك الكثافة بقليل فـــى كافـــة مراحلهـــا التعليمية عن كل من الصين وماليزيا .

خامسا : كفاءة تشغيل المنظومة التعليمية تثمر نواتج تعليمية عالية الجودة

إنه لمن ناقلة القول أن تنعكس كفاية وكفاءة وجودة مدخلات المنظومة التعليمية بكل دولـــة من الدول الثلاثة على كفاءة تشغيل وأداء المنظومة ذاتها، وهو أمر يسهل اســـتقرؤه مـــن خلال المؤشرات المعبرة عن كفاءة التشغيل وجودة الأداء بالمنظومة التعليمية فيما تمثل من انخفاض معدلات الأمية الأبجدية بالدول الثلاثة إذ تعانق هذا المعدل مع الصفر فـــى كوريـــا الجنوبية، أو كاد بالصين وماليزيا – إذ وصل معدل التعليم للسكان فى الفئـــة العمريـــة ١٥ عاما فأكثر فى عام ٢٠٠٥ بالصين الى ٩٥% للذكور ، و٨٧% للإناث ، وفى ماليزيا وصل هذا المعدل الى ٩٢% للذكور و ٨٥% للإناث. إلا أن ما يبشر بانزواء واختفاء الأميـــة عما قريب جدا فى هاتين الدولتين (إن لم يكن قد تم بالفعل) ، أن معدل التعلم بين السكان فى الفئة العمرية (١٥-٢٤ عاما) قد بلغت بالصين ٩٩% فى عـــام ٢٠٠٥ بـــين الـــذكور ، و ٩٩% بين الإناث ، وقد بلغ معدل التعلم بين نفس الفئة العمرية السكانية (أى فئة الشـــباب ١٥-٢٤ عاما) بماليزيا بين الذكور ٩٧% فى عام ٢٠٠٥ مقابل ٩٦% فـــى عـــام ١٩٩٠ وبين الإناث ٩٧% فى عام ٢٠٠٥ مقابل ٩٥% عام ١٩٩٠ . إلا أن اللافت للنظـــر إنجـــاز معدلات عالية لإتمام مرحلة التعليم الابتدائى والذى حدث مبكرا بالصين حيـــث وصـــل الـــى

المائة فى المائة للذكور وللإناث ومتى ؟ فى عام ١٩٩١ ، ونفس الشىء بالنسبة لكوريا الجنوبية الذى أصبح معدل إتمام تلك المرحلة فى عام ٢٠٠٦ مائة فى المائة بعد أن كان ٩٨% فى عام ١٩٩١ وأصبح فى ماليزيا ٩٥% فى عام ٢٠٠٦ بعد أن كان ٩١% فى عام ١٩٩١ .

سادسا : اعطاء مرحلة رياض الأطفال كل وجل الاهتمام والاولوية حقق تفريخ رؤوس أموال ذهنية عالية الجودة

لاشك أن تنامى تكوين البنية الذهنية بتلك الدول الثلاث والذى تمثل فى معدلات عالية لإتمام مرحلة التعليم الابتدائى أو ما أعقبها من مراحل قد أتى أُكُله نتيجة تنمية البنية الذهنية لسكان الدول الثلاث فى مرحلة نعومة أظافرهم، ألا وهو الاهتمام بأهم مراحل التعليم على الاطلاق وهى مرحلة رياض الأطفال للفئة العمرية من ٣-٦ سنوات. إذ اهتمت الدول الثلاثة بتلك الشريحة العمرية جل الاهتمام فشهدت الدول الثلاثة ولاسيما ماليزيا ثم كوريا الجنوبية ثم الصين اهتمام بالغا بتربية وتعليم الأطفال، إذ قفزت معدلات الالتحاق بمرحلة رياض الأطفال للأطفال (٣-٦ سنوات) من ٢٩% عام ١٩٩٥ الى ٣٦% عام ٢٠٠٥ بالصين ، ومن ٤٩% عام ١٩٩٥ بماليزيا الى ١٠٠% عام ٢٠٠٥ ، ومن ٨٠% عام ١٩٩٥ بكوريا الجنوبية الى ٩١% عام ٢٠٠٥ .

إن مرحلة رياض الأطفال تمثل أكثر من حصيرة ذهنية فى تكوين ملكات الاطفال فى الفئة العمرية من ٣-٦ سنوات بما يكتسبونة من خبرات معرفية وقيم اجتماعية ونماذج سلوكية. ولا غرو أن اهتمام تلك الدول الثلاثة بتلك المرحلة العمرية (٣-٦ سنوات) وايضا المرحلة الابتدائية قد أتى أكله تنمويا فيما أوضحناه من ارتفاع معدلات التعليم وانتهاءالأمية، والى زيادة معدلات الانتقال (بجودة تكوينية معرفية وليست فحسب بظاهر الأمر المتمثل فى الانتّقال التلقائى من مرحلة تعليمية الى مرحلة تعليمية أخرى). فقد ارتفع معدل الانتقال من المرحلة الابتدائية الى الثانوية بدولة الصين من ٧٠% عام ١٩٩٠ الى ٨٨% فى عام ١٩٩٦ ، أما فى كوريا الجنوبية فقد وصل هذا المعدل الى ١٠٠% فى عام ١٩٩٥ بعد أن كان ٩٩% فى عام ١٩٨٥ . وهذا الارتفاع فى معدلات الانتقال لم يكن بغرض اخلاء الأماكن لأفواج الأجيال التالية نتيجة التفريخ السكانى المتزايد المتلاحق من ناحية وعجز فى الأماكن للتمدرس من ناحية ثانية وإنما هى معدلات انتقال مقرونة بكل علامات الجودة التعليمية المطبقة فعلا . ولا أدل على تميز وجودة عمليات التمدرس بتلك الدول الثلاثة مما

يعبر عنه معامل الكفاءة التعليمية Efficiency Coefficient الذى أصبح الواحد الصحيح بكوريا الجنوبية منذ عام ١٩٨٥والسنوات التالية حتى اللحظة ، وأصبح ٠,٩٨ منذ ١٩٨٥ وحتى الآن بماليزيا والذى كان ٠,٨٧ فى عام ١٩٩٠ بالصين واصبح ٠,٩٤ فى عام ١٩٩٦ .

سابعا : إقسام المجال لولوج كافة مجالات التعليم دون تحيز لمجال على حساب آخر

من حيث مجالات الدراسة بالتعليم العالى فإن ٦٢,١% من الملتحقين بالجامعات بالصين فى عام ١٩٩٤/١٩٩٥ (طبقا للمتوفر من البيانات) يدرسون العلوم الطبيعية والطبية وان ٥٣,٢% من الدارسين بالتعليم العالى بها يدرسون العلوم الطبيعية ، أما فى جمهورية كوريا الجنوبية فإنه فى عام ١٩٩٦/١٩٩٧ فإن ٣٩,٢% من الدارسين بالتعليم العالى يدرسون العلوم الطبيعية والعلوم الطبية وأن ٣٤,١% من الدارسين بالتعليم العالى بها يدرسون العلوم الطبيعية وأن ٤٧,٦% من الدارسين بالتعليم العالى بكوريا الجنوبية فى عام ٩٦/٩٧ يدرسون علوم التربية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية .

أما عن توزيع الخريجين من التعليم العالى، ففى عام ١٩٩٤ كانت نسبة خريجى التعليم العالى فى العلوم الطبيعية فى الصين تبلغ ٣٥% بينما أنها ٣٨,٣% فى كوريا الجنوبية فى عام ١٩٩٧. وقد تكافأت الدولتان فى نسبة خريجى العلوم الطبية فى الصين فى عام ١٩٩٤ (٦,٤% من الخريجين) مع النسبة فى كوريا الجنوبية فى عام ١٩٩٧ (٦,١%).

معدلات الالتحاق حسب المراحل التعليمية

الدولة	ما قبل المرحلة الابتدائية (٣-٦ سنوات)		المرحلة الابتدائية (٧-١٢ عاما)		المرحلة الثانوية (١٣-١٨ عاما)		المرحلة الجامعية (١٩-٢٣ عاما)		الابتدائى والثانوى والجامعى (٧-٢٣ عاما)		نسبة غير الملتحقين بأى مرحلة تعليمية (٧-٢٣ عاما)	
	١٩٩٥	٢٠٠٥	١٩٩٥	٢٠٠٥	١٩٩٥	٢٠٠٥	١٩٩٥	٢٠٠٥	١٩٩٥	٢٠٠٥	١٩٩٥	٢٠٠٥
الصين	٢٩	٣٦	١١٨	١١٨	٦٦	٧٣	٥	١٩	٦٤		٣٦	
ماليزيا	٤٩	١٠٨	١٠٣	٩٣	٥٩	٧٦	١٢	٣٢	٦٤		٣٦	
كوريا الجنوبية	٨٠	٩١	٩٨	١٠٥	٩٨	٩٣	٤٨	٩٠	٨٢		١٨	

المدخلات للعملية التعليمية

الدولة	اجمالى الانفاق العام على التعليم كنسبة منوية من اجمالى الناتج المحلى		اجمالى الانفاق العام على التعليم كنسبة منوية من اجمالى الناتج المحلى		عدد التلاميذ لكل مدرس							
					ما قبل المرحلة الابتدائية		المرحلة الابتدائية		المرحلة الثانوية		مرحلة التعليم العالى عددالطلبة/مدرس	
	١٩٩٦	٢٠٠٦	١٩٩٦	٢٠٠٦	١٩٩٦	٢٠٠٦	١٩٩٦	٢٠٠٦	١٩٩٦	٢٠٠٦	١٩٩٦	٢٠٠٦
الصين	٢,٣%		١٢,٢% (١٩٩٣)		٣١		٢٣,٣	١٨ (٢٠٠٦)	١٥,٦			
ماليزيا	٥,٢%	٦,٢%	١٥,٤%	٢٥,٢%	٢٢,٦		١٩,٩		١٩	١٧ (٢٠٠٦)	١٤,١	
كوريا الجنوبية		٤,٦%		١٥% (٢٠٠٥) ١٦% (٢٠٠٦)	٢٥,١		٣١,٨	٢٨ (٢٠٠٦)	٢٤,٧		٢١,٥	

ثامنا : امداد منظومة البحث والتطوير بحاجتها من المدخلات الذهنية والمالية

١- توفير المدخلات الذهنية اللازمة لتشغيل منظومة البحث والتطوير

انعكست كفاءة المنظومة التعليمية بالدول الثلاثة : الصين ، ماليزيا ، وكوريا الجنوبية على تنوع تخصصات الدارسين بالتعليم العالى، وتنوع تخصصات الخريجين من تلك المرحلة التعليمية من ناحية أخرى، مما ساهم فى إمداد منظومة البحث والتطوير بحاجتها من من الباحثين العلميين والتقنيين، العاملين فى مجال البحث والتطوير. وقد اقترن توفير الكوادر فى مجال البحث والتطوير بالدول الثلاثة بما تم توفيره من موارد، وهو الأمر الذى يتضح بجلاء فيما تمثل من نسب مرتفعة نسبيا لما خصص فى كل بلد من تلك البلاد الثلاثة من اجمالى الناتج المحلى بكل منها للانفاق على منظومة البحث والتطوير بها .

فلكل مليون من السكان نجد ما بين عامى ٢٠٠٠-٢٠٠٥ أن هناك ٣٧٦٠ باحثا يعملون بمنظومة البحث والتطوير بكوريا الجنوبية، وأنه لكل مليون من السكان بها يوجد ٥٢٨ فنيا يعملون بمنظومة البحث والتطوير، بينما انه لكل مليون من السكان بماليزيا هناك ٥٠٩ باحثا و ٦٤ فنيا يعملون بمنظومة البحث والتطوير بها . ومن ثم فإن عدد الباحثين لكل مليون من السكان بكوريا الجنوبية يعادل ٧,٤ مرة قدر العدد لكل مليون من السكان بماليزيا ، كما أن عدد الفنيين لكل مليون من السكان بكوريا الجنوبية يعادل حوالى ٨,٩ مرة عدد التقنيين لكل مليون من السكان بماليزيا - وإن كانت البيانات غير متاحة بالنسبة للصين فى هذا الصدد .

٢- توفير التمويل اللازم لتشغيل منظومة البحث والتطوير

خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٥ كان متوسط ما يخصص سنويا من اجمالى الناتج المحلى للانفاق على البحث والتطوير يمثل ١,٣٤% فى الصين و ٢,٩٩% بكوريا الجنوبية و ٠,٦٣% بماليزيا- أى أن نسبة ما يخصص سنويا من اجمالى الناتج المحلى للانفاق على البحث العلمى بكوريا الجنوبية يمثل حوالى ٢,٢مرة قدر ما يخصص سنويا من اجمالى الناتج المحلى للانفاق على البحث العلمى بالصين، ويمثل ٤,٨ مرة قدر ما يخصص سنويا من اجمالى الناتج المحلى للإنفاق على البحث العلمى بماليزيا .

وعلى مستوى الدول العربية، فإنه في تونس يبلغ ما تخصصه سنويا من اجمالى ناتجها المحلى للانفاق على البحث والتطوير ٥,٤ مرة قدر ما تخصصه مصر.

أما بالنسبة للأردن فإن نسبة ما تخصصه سنويا (ويساوى ٠,٣٤% من اجمالى ناتجها المحلى للانفاق على البحث والتطوير) يمثل حوالى ١,٨ مرة قدر ما تخصصه جمهورية مصر العربية.

و على مستوى دول الجوار العربي، فإن إيران تخصص سنويا ما نسبته ٠,٥٩% من اجمالى ناتجها المحلى للانفاق على البحث والتطوير، ويمثل أكثر من ٣ مرات قدر ما تخصصه مصر.

أما تركيا فإن نسبة ما تخصصه سنويا (ويساوى ٠,٦٧% من اجمالى ناتجها المحلى للانفاق على البحث والتطوير) يمثل أكثر من ٣,٥ مرة مما تخصصه مصر.

وباستثناء إسرائيل (التي يقوم اقتصادها- بنسبة مؤثرة- على المعونات والهبات الخارجية، والتعاون التكنولوجي المفتوح مع دول معينة، والهجرة العلمية اليهودية إلى الداخل) فإن أكبر دولة من حيث نسبة ما يخصص للإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي،هي السويد (٣,٨٦%) يليها فنلندا (٣,٥٢%) يليها اليابان (٣,١٨%) يليها كوريا الجنوبية (٢,٩٩%) يليها سويسرا (٢,٩٤%) يليها الولايات المتحدة الأمريكية (٢,٦٨%) يليها ألمانيا (٢,٥١%) يليها الدانمارك (٢,٤٥%) يليها سنغافورة (٢,٣٦%) يليها النمسا (٢,٣٥%) يليها كندا (٢,٠١%) ، ثم يأتى بعد ذلك استراليا (١,٧٧%) ثم انجلترا (١,٧٥%) ثم الصين (١,٣٤%) ، ثم روسيا (١,٠٧%) ثم تونس (١,٠٣%) ثم تركيا (٠,٦٧%) ثم ماليزيا (٠,٦٣%) ثم الهند (٠,٦١%) ثم ايران (٠,٥٩%) ثم الأردن (٠,٣٤%) ثم مصر (٠,١٩%) ثم أندونيسيا (٠,٠٥%) .

أما عن المدخلات "الذهنية" لمنظومة البحث العلمى من الباحثين خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٥ فإنه لكل مليون من السكان كان عدد الباحثين العاملين فى مجال البحث والتطوير، لكل مليون من السكان، ٧٥٤١ فى فنلندا، يليها ٥٩٧٧ بالسويد ، ثم ٥٥٠٠ بسنغافورة ، يليها ٥٢٩٤ باحثا باليابان ثم ٥١٩٠ بحثا بالدانمارك ، ثم ٤٦٠٥ باحثا بالولايات المتحدة الامريكية ، ثم ٤٠٩٩ باحثا باستراليا ، ثم ٣٩٢٢ باحثا بكندا ، ثم ٣٧٦٠ باحثا بكوريا الجنوبية ، ثم ٣٥٠٨ باحثا بسويسرا ، ثم ٣٤٤٤ باحثا بالنمسا ، ثم ٣٣٢٠ باحثا بفرنسا ، ثم ٣٢٤٤ باحثا بروسيا ، ثم ٣٢٤٢ باحثا بألمانيا ، ثم ١٤٥٠ باحثا بتونس ، ثم ٥٠٩ باحثا بماليزيا ، ثم ٤٦٩ باحثا بتركيا ، ثم ٢٠٢ باحثا بأندونيسيا ([1]).

أما ثانى المدخلات الذهنية لمنظومة البحث والتطوير، والمتمثل فى عدد التقنيين -أو الفنيين- العاملين فى مجال البحث والتطوير لكل مليون من السكان، خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٥ ، فتأتى سويسرا فى المقدمة بعدد ٢٣٦٦ تقنيا ، يليها النمسا بعدد

---

[1]) لا توجد بيانات متاحة فى هذا الشأن عن كل من مصر والصين والهند وإيران واسرائيل وإنجلترا والهند .

١٤٧٧ ، يليها كندا ١٤٦٧ ، ثم ألمانيا ١٠٥٦ ، يليها كوريا الجنوبية ٥٦٧ ، ثم روسيا ٥٥٣ ، ثم اليابان ٥٢٨ ، ثم سنغافورة ٣٨١ ، ثم تونس ٤١ ، ثم تركيا ٣٧ تقنيا ([٢]) .

تاسعا : مخرجات outputs منظومة البحث والتطوير من مقالات علمية وبراءات اختراع واسماء وعلامات تجارية:

١- **المقالات العلمية والتقنية المنشورة بالمجلات العلمية عام ٢٠٠٥:**

تأتى الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول، بالنسبة لهذا البند من مخرجات منظومة البحث والتطوير؛ حيث يبلغ عدد المقالات العلمية والتقنية-أو الفنية- المنشورة خلال عام ٢٠٠٥ ما قدره ٢٠٥٣٢٠ مقالة علمية وتقنية يليها اليابان ٥٥٤٧١ مقالة ثم انجلترا ٤٥٥٧٢ مقالة ثم ألمانيا ٤٤١٤٥ ثم الصين ٤١٥٩٦ ثم فرنسا ٣٠٣٠٩ ثم كندا ٢٥٨٣٦ ثم كوريا الجنوبية ١٦٣٩٦ ثم استراليا ١٥٩٥٧ ثم الهند ١٤٦٠٨ ثم روسيا ١٤٤١٢ ثم السويد ١٠٠١٢ ثم سويسرا ٨٧٤٩ ثم تركيا ٧٨١٥ ، ثم الدانمارك ٥٠٤٠ ثم فنلندا ٤٨١١ ثم النمسا ٤٥٦٦ ثم سنغافورة ٣٦٠٩ ثم ايران ٢٦٣٥ ثم مصر ١٦٥٨ ثم ماليزيا ٦١٥ ثم تونس ٥٧١ ثم الأردن ٢٧٥ ثم اندونيسيا ٢٠٥ .

٢- **براءات الاختراع التى تم تسجيلها عام٢٠٠٥**

تأتى اليابان الأولى من حيث براءات الاختراع التى تم تسجيلها عام ٢٠٠٥ يليها الولايات المتحدة الامريكية ، ويبلغ عدد براءات الاختراع التى تم تسجيلها عام ٢٠٠٥ باليابان ما مقداره ١,١ مرة قدرها فى الولايات المتحدة الامريكية ، وتأتى الصين فى المرتبة الثالثة. ويمثل ما سجل باليابان من براءات الاختراع حوالى ٢,٥ مرة قدر ما سجل بالصين .

وتأتى كوريا الجنوبية فى المرتبة الرابعة إلا أن مستوى ما سجل من براءات اختراع باليابان يمثل حوالى ٢,٦٥ مرة قدر ما سجل من براءات بكوريا الجنوبية. فى نفس العام تأتى ألمانيا فى المرتبة الخامسة وقد وصل ما سجل بالصين من براءات فى نفس العام ما يعادل حوالى ٧,١ مرة قدر ما سجل فى نفس العام بألمانيا . ويلى تلك الدول فى الترتيب تنازليا من حيث عدد براءات الاختراع المسجلة: كندا (السادسة فى الترتيب) يليها روسيا (٧) ثم استراليا (٨) ، ثم انجلترا (٩) ثم الهند (١٠) ، ثم فرنسا (١١) ، ثم سنغافورة

---

[٢]) ولا توجد بيانات متاحة عن هذا البند وعن هذه الفترة لكل من مصر والصين والهند واندونيسيا وايران واسرائيل وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية والسويد وفرنسا الدانمارك وفنلندا واستراليا والأردن .

(١٢) ثم اسرائيل-التي تمثل حالة "غير طبيعية " في المقارنات الدولية- كما أشرنا: (١٣) ، ثم أندونيسيا (١٤) ، يليها السويد (١٥) ، يليها النمسا (١٦) .

يأتى ترتيب مصر (٢٠) من حيث عدد براءات الاختراع التى تم تسجيلها عام ٢٠٠٥ ويلاحظ أن ما سجل فى مصر عام ٢٠٠٥ من براءات اختراع فى ذلك العام يمثل ٠,٩% مما سجل فى كوريا الجنوبية، ناهيكم عن أنها تمثل ٠,٣% مما سجل باليابان، وتمثل ١٦,٧% مما سجل بسنغافورة، و ٨,٢% مما سجل بالهند.

ويأتى مجموع ما سجل من براءات اختراع فى عام ٢٠٠٥ بست دول آسيوية : ((الصين (١٧٣٣٢٧ براءة) + اليابان (٤٢٧٠٧٨ براءة) + كوريا الجنوبية (١٦٠٩٢١براءة) +الهند (١٧٤٦٦ براءة) + سنغافورة (٨٦٠٥ براءة) + اندونيسيا (٤٣٠٣ براءة)) ما مجموعه ٧٩١٧٠٠ براءة اختراع. وهذا المجموع يمثل أكثر من مرتين قدر ما سجل بالولايات المتحدة الامريكية (٣٩٠٧٣٣ براءة) .

أما مجموع ما سجل من براءات اختراع فى عام ٢٠٠٥ فى ثمانية دول أوربية : ((انجلترا (٢٧٩٨٨ براءة) + فرنسا (١٧٢٩٠ براءة) + ألمانيا (٦٠٢٢٢ براءة) + سويسرا (٢٠٩٨ براءة) + النمسا (٢٥٠٥ براءة) + السويد (١٩٦٠ براءة) + الدانمارك (١٨٢٣ براءة) + فنلندا (٢٠٥٩ براءة)) فيبلغ ١١٦٩٤٥ براءة اختراع ، ويمثل هذا المجموع حوالى ١٥% مما سجل من براءات اختراع بالدول الآسيوية الستة سالفة الذكر ، ويمثل حوالى ٣٠% مما سجل بالولايات المتحدة الامريكية من براءات اختراع فى عام ٢٠٠٥ .

وبلغ مجموع ما سجل من براءات اختراع بالدول الثلاثة : ((كندا (٣٩٨٨٨ براءة) + استراليا (٣١١٩٢ براءة) + روسيا (٣٢٢٥٣ براءة)) ما مجموعه ١٠٣٣٣٣ براءة اختراع ، فى عام ٢٠٠٥ دائما، ويمثل ما نسبته ١٣,١% من اجمالى المسجل بالدول الأسيوية الستة سالفة الذكر، وما نسبته ٢٦,٤% مما سجل من براءات اختراع بالولايات المتحدة الامريكية وما نسبته ٨٨,٤% مما سجل من براءات اختراع بالدول الأوروبية الثمانية .

إلا أنه من الجدير بالذكر أن نسبة ما سجله **المقيمون** من براءات اختراع فى مصر فى عام ٢٠٠٥ يمثل حوالى ٣٠% من اجمالى ما سجل فى عام ٢٠٠٥ من براءات اختراع ، بينما أن نسبة ما سجله **غير المقيمين** من براءات اختراع بمصر يمثل حوالى ٧٠% ، وأن نسبة ما سجله المقيمون من براءات اختراع بتونس مثلا يبلغ ١٦,٦% من جملة ما سجل بها فى نفس العام من براءات اختراع، بينما كان هناك ٨٣,٤% من جملة براءات الاختراع المسجلة بتونس من غير المقيمين بها .

إلا أن هناك دولا غلبت فيها نسبة البراءات التى سجلها **المقيمون** بتلك الدول مقارنة باجمالى ما سجل بها من براءات اختراع بها فى عام ٢٠٠٥: كالصين (٥٣,٨%) ، اليابان (٨٤,١%) ، كوريا الجنوبية (٧٥,٨%) ، الولايات المتحدة الامريكية (٥١,٩%) ، تركيا (٥٤,٨%) ، انجلترا (٦٢,٥%) ، فرنسا (٨٢,٣%) ، ألمانيا (٧٨,٩%) ، سويسرا (٧٨,٣%) ، النمسا (٧٦%) ، السويد (٨٤,٩%) ، الدانمارك (٩٠,٨%) ، فنلندا (٨٨,٧%) ، روسيا (٧٣,١%) ، وهو الأمر الذى يمكن أن يستشف منه أن غلبة نسبة البراءات المسجلة من المقيمين بتلك الدول الـ ١٤ إنما يمكن أن يكون مؤشرا له دلالته من حيث أن الطاقة والقدرة البحثية والتطويرية لدى تلك الدول قد مكنت من تفعيل وإطلاق قدرات رؤوس الأموال الذهنية للمقيمين بها نحو الابتكار والابداع والتجديد.

إلا أن غلبة ما سجل من براءات اختراع من **غير المقيمين** من براءات اختراع فى عام ٢٠٠٥ بكل من الهند (٦١,١%) ، سنغافورة (٩٤,٩%) ، اندونيسيا (٩٤,٦%) ، كندا (٩٠,١%) ، استراليا (٧٢,٣%) لايعكس ضعفا فى قدرات رؤوس الأموال الذهنية فى تلك البلاد عن الابتكار والابداع والتجديد بقدر ما يعكس ولوج الكفاءات الذهنية المغتربة من أهلها فى الخارج أو الأجانب من غير اهلها الى تسجيل براءاتها بتلك الدول .

وما يدعم هذه الفرضية ارتفاع أعداد ما أنتج بتلك الدول من براءات اختراع ، وارتفاع نسبة المخصص للإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي، و تعاظم أعداد العلميين والتقنيين بمنظومة البحث والتطوير.

٣- العلامات والأسماء التجارية التى تم تسجيلها عام ٢٠٠٥

تأتى الصين في المرتبة الأولى على مستوى العالم، من حيث عدد العلامات التجارية التى تم تسجيلها عام ٢٠٠٥ ، تليها الولايات المتحدة الأمريكية -ويمثل ما سجل بالصين من علامات تجارية ٢,٦ مرة قدر ما سجل من علامات تجارية بالولايات المتحدة الامريكية ، و ٥,٢ مرة قدر ما سجل من علامات تجارية باليابان، و حوالى ٥,٧ مرة قدر ما سجل بكوريا الجنوبية .

وتأتى اليابان فى المرتبة الثالثة بعد كل من الصين وأمريكا، لتمثل نسبة ما سجل بها من علامات تجارية ١٩,١% مما سجل بالصين وحوالى ٤٩,٨% مما سجل بالولايات المتحدة الامريكية. وتأتى كوريا الجنوبية فى المرتبة الرابعة ليمثل ما سجل بها من علامات تجارية ١٧,٦% مما سجل بالصين من علامات تجارية و حوالى ٤٥,٩% مما سجل بالولايات المتحدة الأمريكية.

وتأتى ألمانيا فى المرتبة الخامسة، تليها فرنسا فى المرتبة السادسة، ثم استراليا فى المرتبة السابعة، وتركيا فى المرتبة الثامنة، وكندا فى المرتبة التاسعة، وروسيا فى المرتبة العاشرة ليليها سنغافورة فى المرتبة (١١) وانجلترا فى المرتبة (١٢) ثم ماليزيا فى المرتبة (١٣) وها هى ايران تأتى فى المرتبة (١٤) ، وتأتى بعدها سويسرا (١٥) ، ثم السويد (١٦) .

ومن الملاحظ أن جملة ما سجل من علامات تجارية عام ٢٠٠٥ بالدول الآسيوية الخمسة : ((الصين (٦٥٧٢٨٤ علامة تجارية) + اليابان (١٢٥٨٠٧ علامة تجارية) + كوريا الجنوبية (١١٥٨٨٩ علامة تجارية) + ماليزيا (٢٢١٤٧ علامة تجارية) + سنغافورة (٣١٨٢٥ علامة تجارية)) ، ٩٥٢٩٥٢ علامة تجارية . ويمثل جملة ما سجل من علامات تجارية فى العام المذكور بتلك الدول الخمسة معا حوالى ٣,٨ مرة قدر ما سجل من علامات تجارية فى نفس العام بالولايات المتحدة الامريكية .

كما أنه من الملاحظ أن جملة ما سجل من علامات تجارية عام ٢٠٠٥ بالدول الأوروبية الثمانية : ((انجلترا (٢٨٦٩٢ علامة تجارية) + فرنسا (٦٥٥٥٤ علامة تجارية) + المانيا (٧٠٩٢٦ علامة تجارية) + سويسرا (١٣٨٧٢ علامة تجارية) + النمسا (٨٥٨٣ علامة تجارية) + السويد (٩٨٦٤ علامة تجارية) + الدانمارك (٥٨٧٤ علامة تجارية) + فنلندا (٣٤٨١ علامة تجارية)) ، يبلغ ٢٠٦٨٤٦ علامة تجارية ، ويمثل ٢١,٧% مما سجل من علامات تجارية بالدول الآسيوية الخمسة سالفة الذكر، وحوالى ٨١,٩% مما سجل من علامات تجارية بالولايات المتحدة الأمريكية .

كما بلغ مجموع ما سجل من علامات تجارية بالدول الثلاثة : (كندا (٣٩٨٨٨ علامة تجارية) + واستراليا (٥٥٧٨١ علامة تجارية) + روسيا (٣٤٣٨٦ علامة تجارية)) ما مجموعه ١٣٠٠٥٥ علامة تجارية ، ويمثل هذا الاجمالى بالدول الثلاثة ١٣,٦% من اجمالى العلامات التجارية المسجلة بالدول الآسيوية الخمسة : ((الصين واليابان وكوريا الجنوبية وماليزيا وسنغافورة)). كما يمث لذلك الإجمالى بالدول الثلاثة ((كندا واستراليا وروسيا)) ما نسبته ٥١,٥% مما سجل من علامات تجارية فى عام ٢٠٠٥ بالولايات المتحدة الامريكية، و٦٢,٩% مما سجل فى عام ٢٠٠٥ بدول اوروبا الغربية الثمانية سالفة الذكر .

وهناك ١٥ دولة نسبة ما سجله **المقيمون** بها ممن علامات تجارية الى جملة العلامات التجارية المسجلة أعلى مما سجله **غير المقيمين** بها من علامات تجارية وهى : الصين (٩٠%) ، اليابان (٩٠,٦%) ، كوريا الجنوبية (٨٥,٨%) ، ايران (٩٢,٨%) ، تركيا (٩٤,١%) ، الولايات المتحدة الامريكية (٨٨,٨%) ، انجلترا (٨٤,٢%) ، فرنسا

(٩٥,١%) ، المانيا (٩٤,٨%) ، سويسرا (٦٧,٧%) ، النمسا (٨٨,١%) ، الدانمارك (٧٨,١%) ، فنلندا (٨١%) ، استراليا (٦٩,٤%) ، روسيا (٧٦,٩%) .

بينما أن هناك خمس دول نسبة ما سجله غير المقيمين بها الى جملة ما سجل بها من علامات تجارية أعلى مما سجله المقيمون بها من علامات تجارية وهى : ماليزيا (٥٢,٧%) ، سنغافورة (٨٤,٨%) ، اسرائيل (٦٨,٦%) ، السويد (١٠٠%) ، كندا (٥٥,٦%) .

عاشرا : النواتج Outcomes من التكنولوجيا كأثر تنموى لما أنتجته منظومة البحث العلمى والتطوير :

١- قيمة الصادرات من التكنولوجيا عام ٢٠٠٦

تبوأت الصين فى عام ٢٠٠٦ المرتبة الأولى من حيث قيمة الصادرات من التكنولوجيا على مستوى العالم (٢٧١,٢ مليار دولار امريكى)، تلتها الولايات المتحدة الامريكية بقيمة قدرها حوالى (٢١٩,٢ مليار دولار أمريكى)- أى أن قيمة صادرات الصين من التكنولوجيا فى عام ٢٠٠٦ تمثل ١,٢٤ مرة قدر قيمة صادرات الولايات المتحدة الامريكية منها . وتأتى ألمانيا فى المرتبة الثالثة حيث بلغت قيمة صادراتها من التكنولوجيا فى العام نفسه حوالى ١٥٤,٨ مليار دولار امريكى ، ثم تلتها اليابان (١٢٦,٦ مليار دولار أمريكى) ، ثم سنغافورة (١٢٤,١ مليار دولار أمريكى) ، يليها انجلترا (١١٥,٥ مليار دولار أمريكى) ، يليها فى المرتبة السابعة كوريا الجنوبية (٩٣ مليار دولار امريكى) ، يليها فى المرتبة الثامنة فرنسا (٨٠,٥٣ مليار دولار امريكى) ، ثم تأتى ماليزيا فى المرتبة التاسعة (٦٣,٤ مليار دولار امريكى) ، يليها كندا فى المرتبة العاشرة (٣٢,٧٤ مليار دولار أمريكى) ، وأيضا بالترتيب التنازلى على التوالى تأتى سويسرا (٢٩,٢٦ مليار دولار أمريكى) ، ثم السويد (١٨,١ مليار دولار امريكى) ، ثم النمسا (١٤ مليار دولار امريكى) ، ثم فنلندا حوالى (١٤ مليار دولار امريكى) ، ثم الدانمارك (١١,٥ مليار دولار أمريكى) ، ثم اندونيسيا (٥,٩ مليار دولار امريكى) ، وإسرائيل – كحالة "خاصة"، كما أشرنا غير مرة – فى المرتبة ١٧ (٥,٦ مليار دولار امريكى) ، ثم روسيا فى المرتبة ١٨ (٤,٨ مليار دولار أمريكى) ، ثم تأتى الهند فى المرتبة ١٨ من حيث قيمة الصادرات التكنولوجية (٣,٥ مليار دولار أمريكى) ، يليها استراليا (٣,٣٧١ مليار دولار امريكى) ، ثم ايران فى المرتبة ٢١ (٣٧٥ مليون دولار أمريكى) ، ثم تونس فى المرتبة ٢٢ (٣٤٤ مليون دولار امريكى) ، ثم تركيا فى المرتبة ٢٣ (٢٥٨ مليون دولار أمريكى) ، ثم الأردن فى المرتبة ٢٤ (٣٥ مليون دولار أمريكى) ،

وتأتى مصر فى آخر قائمة الدول الخمسة والعشرين من حيث قيمة الصادرات التكنولوجيـــة (١٥ مليون دولار أمريكى) . ويبلغ اجمالى قيمة ما تصدره الدول السبع :(الصين واليابان وكوريا الجنوبية والهند وماليزيا وسنغافورة واندونيسيا) مجتمعة -ما قيمتـــه ٦٨٧,٦٨٨ مليار دولار أمريكى، وهو ما يمثل ١,٥٧ مرة قدر اجمالى قيمة ما صدرته من تكنولوجيـــا دول أوروبا الثمانية مجتمعة (٤٣٧,٥٦٧ مليار دولار امريكى) : انجلترا ، فرنسا ، ألمانيا ، سويسرا ، النمسا ، السويد ، الدانمارك ، وفنلندا . بل أن سنغافورة - ذلك البلـــد الصـــغير ديموجرافيا وجغرافيا-تمثل قيمة صادراتها من التكنولوجيا حوالى ٥٧% من قيمة صادرات الولايات المتحدة الامريكية من التكنولوجيا، و ١,٥٤ مرة قدر ما تصدره فرنسا.

وجدير بالتنويه أن قيمة صادرات ألمانيا وحدها من التكنولوجيا تمثل حوالى ٥٥% من قيمة صادرات الدول الأوروبية السبع (٢٨٢,٨١٠ مليار دولار أمريكى) : فرنســـا ، سويســـرا ، النمسا ، السويد ، الدانمارك ، وفنلندا ، بل أن قيمة صادرات ألمانيا من التكنولوجيا تمثـــل ١,٩٢ مرة قدر قيمة صادرات فرنسا من التكنولوجيا .

أما مجموعة الدول الثلاثة : كندا واستراليا وروسيا، فإن مجموع قيمة مـــا تصـــدره مـــن تكنولوجيا يبلغ ٤٠,٨٦٦ مليار دولار أمريكى، و حيث تمثل قيمة صـــادرات كنـــدا وحـــدها (٣٢,٧٤ مليار دولار أمريكى) حوالى أربع مرات قدر قيمة ما تصدره استراليا وروسيا معا.

٢- <u>النسبة المئوية للصادرات من التكنولوجيا الى إجمالى الصادرات الصناعية:</u>

تأتى سنغافورة على قمة الدول ذات أعلى نسبة مئوية للصادرات من التكنولوجيا الى اجمالى الصادرات الصناعية بها، مقارنة بباقى الدول الخمسة والعشرين الواردة بالبيان المرفق، إذ أن ٥٨% من صادراتها الصناعية عبارة عن صادرات تكنولوجية، يليها ماليزيـــا (٥٤%) ، ثم كوريا الجنوبية (٣٢%) ، ويليها فى المرتبة الرابعة الصين (٣٠%)و اليابان (٢٢%) ، ثم فرنسا (٢١) ،و الدانمارك (٢٠%) ، ثم تأتى ألمانيا فـــى المرتبـــة الثامنـــة (١٧%) ،و السويد (١٦%) ، كندا (١٥%) فى المرتبة العاشرة. (ثم تأتى اســـرائيل - كحالـــة "غيـــر عادية في المقارنات الدولية دائما- فى المرتبة ١١ (١٤%) . و تأتى اندونيسيا فى المرتبة ١٢ (١٣%) ، لتأتى استراليا فى المرتبة ١٣ (١٢%) ، ثم تأتى روسيا فـــى المرتبـــة ١٤ (٩%) ، وتأتى ايران فى المرتبة ١٥ (٦%) يليها الهنـــد (٥%) وتـــونس (٤%) فمصـــر والأردن وترتيبهما ١٨ (١%) . كما يلاحظ تساوى كل من الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة والصين وانجلترا (٣٠% لكل منها) وحيث تحتل كل منها المرتبة الرابعة بين الدول الخمسة والعشرين . وقد تساوت فى المرتبة الخامسة، (بنسبة٢٢ %) ثـــلاث دول هـــى: اليابـــان وسويسرا وفنلندا .

م	البلد	المدخلات لمنظومة البحث والتطوير				مخرجات outputs منظومة البحث والتطوير			
		الموارد المالية	رؤوس الأموال الذهنية				عدد تطبيقات براءات الاختراع التى تم تسجيلها عام ٢٠٠٥		
		الانفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من اجمالى الناتج القومى عام ٢٠٠٠-٢٠٠٥ (%)	عدد الباحثين فى مجال البحث والتطوير لكل مليون من السكان عام ٢٠٠٠-٢٠٠٥	عدد الفنيين العاملين فى مجال البحث والتطوير لكل مليون من السكان عام ٢٠٠٥-٢٠٠٠	عدد المقالات العلمية والفنية المنشورة بالمجلات العلمية عام ٢٠٠٥	المقيمين	غير المقيمين	الاجمالى
1	جمهورية مصر العربية	%٠.١٩ (٢٤)			١٦٥٨ (٢١)	٤٢٨ (%٢٩.٨)	١٠٠٨ (%٧٠.٢)	١٤٣٦ (٢٠)
2	تونس	%١.٠٣ (١٨)	١٤٥٠ (١٥)	٤١	٥٧١ (٢٣)	٥٦ (%١٦.٦)	٢٨٢ (%٨٣.٤)	٣٣٨ (٢٢)
3	الأردن	%٠.٣٤ (٢٣)			٢٧٥ (٢٤)			
4	الصين	%١.٣٤ (١٦)			٤١٥٩٦ (٥)	٩٣١٧٢ (%٥٣.٨)	٨٠١٥٥ (%٤٦.٢)	١٧٣٣٢٧ (٣)
5	اليابان	%٣.١٨ (٤)	٥٢٩٤ (٤)	٥٢٨	٥٥٤٧١ (٢)	٣٥٩٣٨٢ (%٨٤.١)	٦٧٦٩٦ (%١٥.٩)	٤٢٧٠٧٨ (١)
6	كوريا الجنوبية	%٢.٩٩ (٥)	٣٧٦٠ (٩)	٥٦٧	١٦٣٩٦ (٨)	١٢١٩٤٢ (%٧٥.٨)	٣٨٩٧٩ (%٢٤.٢)	١٦٠٩٢١ (٤)
7	الهند	%٠.٦١ (٢١)			١٤٦٠٨ (١٠)	٦٧٩٥ (%٣٨.٩١)	١٠٧٧١ (%٦١.١)	١٧٤٦٦ (١٠)
8	ماليزيا	%٠.٦٣ (٢٠)	٥٠٩ (١٦)	٦٤	٦١٥ (٢٢)			
9	سنغافورة	%٢.٣٦ (١٠)	٥٥٠٠ (٣)	٣٨١	٣٦٠٩ (١٩)	٤٣٥ (%٥.١)	٨١٧٠ (%٩٤.٩)	٨٦٠٥ (١٢)
10	اندونيسيا	%٠.٠٥ (٢٥)	٢٠٢ (١٨)		٢٠٥ (٢٥)	٢٣٤ (%٥.٤)	٤٠٦٩ (%٩٤.٦)	٤٣٠٣ (١٤)
11	ايران	%٠.٥٩ (٢٢)			٢٦٣٥ (٢٠)			
12	اسرائيل	%٤.٩٥ (١)			٦٣٠٩ (١٥)	١٣٢٩ (%٢٠.٦١)	٥١٢٤ (%٧٩.٤)	٦٤٥٣ (١٣)
13	تركيا	%٠.٦٧ (١٩)	٤٦٩ (١٧)	٣٧	٧٨١٥ (١٤)	٤٦٥ (%٥٤.٨)	٣٨٣ (%٤٥.٢)	٨٤٨ (٢١)
14	الولايات المتحدة الامريكية	%٢.٦٨ (٧)	٤٦٠٥ (٦)		٢٠٥٣٢٠ (١)	٢٠٢٧٧٦ (%٥١.٩)	١٨٧٩٥٧ (%٤٨.١)	٣٩٠٧٣٣ (٢)
15	انجلترا	%١.٧٥ (١٥)			٤٥٥٧٢ (٣)	١٧٤٨٨ (%٦٢.٥)	١٠٥٠٠ (%٣٧.٥)	٢٧٩٨٨ (٩)
16	فرنسا	%٢.١٣ (١٢)	٣٣٢٠ (١٢)		٣٠٣٠٩ (٦)	١٤٢٣٠ (%٨٢.٣)	٣٠٦٠ (%١٧.٧)	١٧٢٩٠ (١١)
17	المانيا	%٢.٥١ (٨)	٣٢٤٢ (١٤)	١٠٥٦	٤٤١٤٥ (٤)	٤٧٥٣٧ (%٧٨.٩)	١٢٦٨٥ (%٢١.١)	٦٠٢٢٢ (٥)
18	سويسرا	%٢.٩٤ (٦)	٣٥٠٨ (١٠)	٢٣٦٦	٨٧٤٩ (١٣)	١٦٤٣ (%٧٨.٣)	٤٥٥ (%٢١.٧)	٢٠٩٨ (١٧)
19	النمسا	%٢.٣٥ (١١)	٣٤٤٤ (١١)	١٤٧٧	٤٥٦٦ (١٨)	١٩٠٤ (%٧٦)	٦٠١ (%٢٤)	٢٥٠٥ (١٦)
20	السويد	%٣.٨٦ (٢)	٥٩٧٧ (٢)		١٠٠١٢ (١٢)	٢٥١٢ (%٨٤.٩٠)	٤٤٨ (%١٨.٥)	٢٩٦٠ (١٥)
21	الدانمارك	%٢.٤٥ (٩)	٥١٩٠ (٥)		٥٠٤٠ (١٦)	١٦٥٥ (%٩٠.٨)	١٦٨ (%٩.٢)	١٨٢٣ (١٩)
22	فنلندا	%٣.٥٢ (٣)	٧٥٤١ (١)		٤٨١١ (١٧)	١٨٢٧ (%٨٨.٧)	٢٣٢ (%١١.٣)	٢٠٥٩ (١٨)
23	كندا	%٢.٠١ (١٣)	٣٩٢٢ (٨)	١٤٦٧	٢٥٨٣٦ (٧)	٣٩٤٢ (%٩.٩)	٣٥٩٤٦ (%٩٠.١)	٣٩٨٨٨ (٦)
24	استراليا	%١.٧٧ (١٤)	٤٠٩٩ (٧)		١٥٩٥٧ (٩)	٨٦٣٠ (%٢٧.٧)	٢٢٥٦٢ (%٧٢.٣)	٣١١٩٢ (٨)
25	روسيا	%١.٠٧ (١٧)	٣٢٤٤ (١٣)	٥٥٣	١٤٤١٢ (١١)	٢٣٥٨٨ (%٧٣.١)	٨٦٦٥ (%٢٦.٩)	٣٢٢٥٣ (٧)

المصدر :

1-World Development Indicators, 2008 , pp. 312-314 .

٢- الأرقام المطلقة التى بين القوسين تمثل ترتيب الدولة تنازليا طبقا لنوع البند .

م	البلد	تابع مخرجات outputs منظومة البحث والتطوير				نواتج outcomes منظومة البحث والتطوير			
		عدد تطبيقات العلامات التجارية التى تم تسجيلها لعام ٢٠٠٥			رسوم التراخيص وإثبات الحقوق Royality & Licences	الصادرات من التكنولوجيا عام ٢٠٠٦			
		المقيمين	غير المقيمين	الاجمالى	المتحصلات بالمليون دولار عام ٢٠٠٦ Receipts	المدفوعات بالمليون دولار عام ٢٠٠٦ Payements	قيمة الصادرات من التكنولوجيا (العملة بالدولار الأمريكى)		النسبة المئوية للصادرات من التكنولوجيا الى اجمالى الصادرات الصناعية
1	جمهورية مصر العربية				١٣٨ مليون	١٥٩ مليون	١٥ مليون	(٢٥)	%١ (١٨)
2	تونس				١٤ مليون	١١ مليون	٣٤٤ مليون	(٢٢)	%٤ (١٧)
3	الأردن						٣٥ مليون	(٢٤)	%١ (١٨)
4	الصين	٥٩٣٣٨٢ (%٩٠,٣)	٦٣٩٠٢ (%٩,٧)	٦٥٧٢٨٤ (١)	٢٠٥ مليون	٦,٦٣٤ مليار	٢٧١,١٧٠ مليار	(١)	%٣٠ (٤)
5	اليابان	١١٤٠١٥ (%٩٠,٦)	١١٧٩٢ (%٩,٤)	١٢٥٨٠٧ (٣)	٢٠,٠٩٦ مليار	١٥,٥٠٠ مليار	١٢٦,٦١٨ مليار	(٤)	%٢٢ (٥)
6	كوريا الجنوبية	٩٩٤٣٥ (%٨٥,٨١)	١٦٤٥٤ (%١٤,٢)	١١٥٨٨٩ (٤)	٢,٠١١ مليار	٤,٤٨٧ مليار	٩٢,٩٤٥ مليار	(٧)	%٣٢ (٣)
7	الهند				١١٢ مليون	٩٤٩ مليون	٣,٥١١ مليار	(١٩)	%٥ (١٦)
8	ماليزيا	١٠٤٧٩ (%٤٧,٣)	١١٦٦٨ (%٥٢,٧)	٢٢١٤٧ (١٣)	٢٦ مليون	١,٠٥٢ مليار	٦٣,٤١١ مليار	(٩)	%٥٤ (٢)
9	سنغافورة	٤٨٣٩ (%١٥,٢)	٢٦٩٨٦ (%٨٤,٨)	٣١٨٢٥ (١١)	٧٣٠ مليون	١٠,٤٧٠ مليار	١٢٤,١٣٣ مليار	(٥)	%٥٨ (١)
10	اندونيسيا				١٤ مليون	٨٧٠ مليون	٥,٩٠٠ مليار	(١٦)	%١٣ (١٢)
11	ايران	١٧٦٠٧ (%٩٢,٨)	١٣٥٦ (%٧,٢)	١٨٩٦٣ (١٤)			٣٧٥ مليون	(٢١)	%٦ (١٥)
12	اسرائيل	٢٨١٦ (%٣١,٤)	٦١٥٩ (%٦٨,٦)	٨٩٧٥ (١٧)	٥٩٦ مليون	٦٧٩ مليون	٥,٥٦٥ مليار	(١٧)	%١٤ (١١)
13	تركيا	٤٨٩٨١ (%٩٤,١)	٣٠٩٦ (%٥,٩)	٥٢٠٧٧ (٨)	صفر	٥٣١ مليون	٢٥٨مليون	(٢٣)	
14	الولايات المتحدة الامريكية	٢٢٤٢٦٩ (%٨٨,٨)	٢٨٣٥٩ (%١١,٢)	٢٥٢٦٢٨ (٢)	٦٢,٣٧٨ مليار	٢٦,٤٣٣ مليار	٢١٩,١٧٩ مليار	(٢)	%٣٠ (٤)
15	الجلترا	٢٤١٦٣ (%٨٤,٢)	٤٥٢٩ (%١٥,٨)	٢٨٦٩٢ (١٢)	١٣,٥٨٨ مليار	٩,٩٦٢ مليار	١١٥,٤٦٤ مليار	(٦)	%٣٠ (٤)
16	فرنسا	٦٢٣٣٠ (%٩٥,١)	٣٢٢٤ (%٤,٩)	٦٥٥٥٤ (٦)	٦,٢٣٠ مليار	٣,٢٩٨ مليار	٨٠,٥٢٥ مليار	(٨)	%٢١ (٦)
17	المانيا	٦٧٢٠٨ (%٩٤,٨)	٣٧١٨ (%٥,٢)	٧٠٩٢٦ (٥)	٥,٨٨٨ مليار	٧,٨٤٣ مليار	١٥٤,٧٥٧ مليار	(٣)	%١٧ (٨)
18	سويسرا	٩٣٩٣ (%٦٧,٧)	٤٤٧٩ (%٣٢,٣)	١٣٨٧٢ (١٥)			٢٩,٢٦١ مليار	(١١)	%٢٢ (٥)
19	النمسا	٧٥٦٥ (%٨٨,١)	١٠١٨ (%١١,٩)	٨٥٨٣ (١٨)	١٧٧ مليون	١,٣٣٤ مليار	١٤,٠٣٧ مليار	(١٣)	%١٣ (١٢)
20	السويد		٩٨٦٤ (%١٠٠)	٩٨٦٤ (١٦)	٣,٩٦٤ مليار	١,٦١٨ مليار	١٨,٠٧٨ مليار	(١٢)	%١٦ (٩)
21	الدانمارك	٤٥٨٥ (%٧٨,١)	١٢٨٩ (%٢١,٩)	٥٨٧٤ (١٩)			١١,٤٥٥ مليار	(١٥)	%٢٠ (٧)
22	فنلندا	٢٨٢٠ (%٨١)	٦٦١ (%١٩)	٣٤٨١ (٢٠)	١,٤٩٤ مليار	١,٩٠١ مليار	١٣,٩٩٠ مليار	(١٤)	%٢٢ (٥)
23	كندا	١٧٧١٩ (%٤٤,٤)	٢٢١٦٩ (%٥٥,٦)	٣٩٨٨٨ (٩)	٣,٢٤٥ مليار	٧,٣٢٠ مليار	٣٢,٧٤٠ مليار	(١٠)	%١٥ (١٠)
24	استراليا	٣٨٧٢٨ (%٦٩,٤)	١٧٠٥٣ (%٣٠,٦)	٥٥٧٨١ (٧)	٦٢١ مليون	٢,٢٢١ مليار	٣,٣٧١ مليار	(٢٠)	%١٢ (١٣)
25	روسيا	٢١٤٦٠ (%٧٦,٩)	٧٩٢٦ (%٢٣,١)	٣٤٣٨٦ (١٠)	٢٩٩ مليون	٢,٠٠٢ مليار	٤,٧٥٥ مليار	(١٨)	%٩ (١٤)

المصدر :

1-World Development Indicators, 2008 , pp. 312-314 .

٢-الأرقام المطلقة التى بين القوسين تمثل ترتيب الدولة تنازليا طبقا لنوع البند .

الملحق

قـــانـــون رقـــم ٣ لسنـــة ٢٠٠٥
بإصدار قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(المادة الثانية)

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م)

محمد حسني مبارك

نص القانون

مادة ١- تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة ٢- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

أ) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

ب) المنتجات: السلع والخدمات.

ج) الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون.

د) المجلس: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

مادة ٣- السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلا عمليا و موضوعيا عن الآخر، ويعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقا للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

مادة ٤- السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥%) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥- تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون.

مادة ٦- يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية[١] أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره[٢].

مادة ٧- يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

مادة ٨- يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي:

أ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلي الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

ج) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية.

---

[١] الحصص السوقية مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ه) التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية[٣].

و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.

ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٩- لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة.

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠- يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز.

ولا يعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.

---

[٣] معدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

مادة ١١- ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون[٤]

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه.

(٣) يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها[٥]

(٤) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

(٥) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٦) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

(٧) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

(٨) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

(٩) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.

---

[٤] معدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

[٥] مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

(١٠) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢- يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على الوجه الآتي:

(١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة.

(٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.

(٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص.

(٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة.

(٥) ستة يمثلون الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية وإتحاد البنوك والإتحاد العام للجمعيات الأهلية والإتحاد العام لحماية المستهلك والإتحاد العام لعمال مصر، على أن يختار كل إتحاد من يمثله.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس.

مادة ١٣- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه.

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه.

مادة ١٤- يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي:

(١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة.

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه.

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٥- يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس الجهاز.

ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

مادة ١٦- يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

مادة ١٧- يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

مادة ١٨- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة.

مادة ١٩- يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون.

وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٦]

مادة ٢٠- على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلا.

وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة ٢١- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه.

---

[٦] مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

مادة ٢٢-[٧] مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.

مادة ٢٢ مكررا [٨] – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من:

١- أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.

مادة (٢٢) مكررا (أ)[٩] – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقا لنص المادة (٢٠) من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى.

---

[٧] معدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

[٨] مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

[٩] مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

مادة ٢٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة ٢٤- يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٢٥- يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة ٢٦-[١٠] في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦)، (٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

---

[١٠] مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

قرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥

باصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــــــرر :

المادة الأولى

يعمل باحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنه ١٤٢٦ هـ (الموافق ١٦ اغسطس سنة ٢٠٠٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الباب الاول

احكام عامة وتعاريف

الفصل الاول : احكام عامة

مادة ١

فى تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالوزير المختص رئيس مجلس الوزراء .

كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقا لاحكام القانون ، وبمجلس الادارة مجلس ادارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة ٢

تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى الى منع حرية المنافسة او تقييدها او الاضرار بها ، وذلك كله وفق احكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٣

تسرى احكام القانون وهذه اللائحة على الافعال بما فيها الممارسات او العقود او الاتفاقات ، التى تشكل جرائم طبقا للقانون والتى ترتكب فى الخارج اذا ترتب عليها منع حرية المنافسة او تقييدها او الاضرار بها فى مصر .

الفصل الثانى : تعاريف

مادة ٤

فى تطبيق احكام القانون وهذه اللائحة ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فى المواد التالية المعنى المبين لها فى هذه المواد .

الاشخاص

مادة ٥

يقصد بالاشخاص ، الاشخاص الطبيعيون و الاشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الاشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وذلك ايا كانت طرق تمويل هذه الاشخاص او جنسياتها او مراكز ادارتها او المراكز الرئيسية لانشطتها .

ويعد من الاشخاص المشار اليها فى الفقرة الاولى ، الاطراف المرتبطة المكونة من شخصين او اكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة ، تكون غالبية اسهم او حصص احدها مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر او تكون مملوكة لطرف واحد .

كما يعد من هذه الاطراف المرتبطة الشخص الخاضع او الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر . ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع او اتفاق او ملكية لاسهم او حصص ايا كانت نسبتها ، وذلك على نحو يؤدى الى التحكم فى الادارة او فى اتخاذ القرارات

السوق المعنية

مادة ٦

يقصد بالسوق المعنية السوق التى تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى ، ويتحدد كل منهما على النحو الآتى :

اولا ــ المنتجات المعنية : هى المنتجات التى يعد كل منها ، من وجهة نظر المستهلك ، بديلا عمليا وموضوعيا للآخر ، ويؤخذ فى هذا التحديد على الاخص بأى من المعايير الآتية :

١ ــ تماثل المنتجات فى الخواص والاستخدام .

٢ ــ مدى امكانية تحول المشترين عن المنتج الى منتج اخر نتيجة التغيير النسبى فى السعر او فى ايه عوامل تنافسية اخرى .

٣ ــ ما اذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على اساس تحول المشترين عن المنتجات الى منتجات اخرى نتيجة التغيير النسبى فى السعر او فى العوامل التنافسية الاخرى .

٤ ــ السهولة النسبية التى يمكن بها للاشخاص الاخرى دخول سوق المنتج .

٥ ــ مدى توافر المنتجات البديلة امام المستهلك .

ثانيا ــ النطاق الجغرافى : هو المنطقة الجغرافية التى تتجانس فيها ظروف التنافس ، وفى هذا الصدد يؤخذ فى الاعتبار فرص التنافس المحتملة ، واى من المعايير الآتية :

١ ــ مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية فى السعر او فى العوامل التنافسية الاخرى .

٢ ــ السهولة النسبية التى يستطيع بمقتضاها اشخاص الاخرى دخول السوق المعنية .

٣ ــ تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية ، بما فى ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من اسواق او مناطق جغرافية اخرى او من الخارج .

٤ ــ الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلى والخارجى .

السيطرة

مادة ٧

تتحقق سيطرة شخص على سوق معينة بتوافر العناصر الآتية :

١ ــ زيادة حصة الشخص على ٢٥% من السوق المعينة ، ويكون حساب هذه الحصة على اساس عنصرى هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى معا ، وذلك من خلال فترة زمنية معينة .

٢ ــ قدرة الشخص على احداث تأثير فعال فى اسعار المنتجات او فى حجم المعروض منها بالسوق المعينة .

٣ ــ عدم قدرة الاشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية .

مادة ٨

يكون الشخص ذا تأثير فعال فى اسعار المنتجات او فى حجم المعروض منها بالسوق المعينة اذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد اسعار تلك المنتجات او حجم المعروض منها بهذه السوق دون ان تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات ، وذلك بمراعاة العوامل الآتية :

أ ــ حصة الشخص فى السوق المعينة ووضعه بالنسبة لباقى المنافسين .

ب ــ تصرفات الشخص فى السوق المعينة فى الفترة السابقة .

ج ــ عدد الاشخاص المتنافسة فى السوق المعنية وتأثيرها النسبى على هيكل هذه السوق .

د ــ مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول الى المواد اللازمة للانتاج .

هـ ــ وجود عقبات لدخول اشخاص آخرين الى السوق المعنية .

الاشخاص المتنافسة

مادة ٩

يقصد بالاشخاص المتنافسة ، الاشخاص الذين يكون بمقدور اى منهم ممارسة ذات النشاط السوق المعنية فى الحال او فى المستقبل .

الباب الثانى

الاتفاقات والتعاقدات بين اشخاص متنافسة

مادة ١٠

تشمل الاتفاقات والتعاقدات بين اشخاص متنافسة فى السوق المعنية ، الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة والشفوية .

مادة ١١

يحظر الاتفاق او التعاقد بين اشخاص متنافسة فى اية سوق معنية اذا كان من شأن الاتفاق او التعاقد احداث اى مما يأتى :

أ ــ رفع او خفض او تثبيت اسعار الشراء للمنتجات محل التعاقد ويدخل فى تحديد السعر ، العائد المستحق على الاقساط ومدة الضمان وخدمات ما بعد البيع وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة فى قرار الشراء او البيع .

ب ــ اقتسام اسواق المنتجات او تخصيصها على اساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعيه العملاء او السلع او المواسم او الفترات الزمنية .

ج ــ التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد ، ويسترشد فى قيام التنسيق على اخص ، بما يأتى :

١ ــ تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار او تحديد شروط العطاءات .

٢ ــ الاتفاق حول الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ، ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا على الشخص الذى يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب او على اساس جغرافى او على اساس تقاسم العملاء .

٣ ــ الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية .

٤ ــ الاتفاق على منع شخص من الدخول او المشاركة فى تقديم عطاءات .

د ــ تقييد عملية التصنيع او التوزيع او التسويق او الحد من توزيع الخدمات او نوعها او حجمها او وضع شروط او قيود على توفيرها .

الباب الثالث

الاتفاق او التعاقد بين شخص واى من موردبه او من عملائه

مادة ١٢

يحظر الاتفاق او التعاقد بين شخص واى من موردبه او من عملائه ، اذا كان من شأن الاتفاق او التعاقد الحد من المنافسة .

ويكون تقدير ما اذا كان الاتفاق او التعاقد بين شخص واى من موردبه او من عملائه ، من شأنه الحد من المنافسة بناء على الفحص الذى يجريه الجهاز لكل حالة على حدة ، وذلك فى ضوء العوامل الآتية :

١ ــ تأثير الاتفاق او التعاقد على حرية المنافسة فى السوق .

٢ ــ وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق او التعاقد .

٣ ــ اعتبارات المحافظة على جوده المنتج او سمعته ومقتضيات الامن والسلامة ، وذلك كله على النحو الذى لا يضر بالمنافسة .

٤ ــ مدى توافر شروط الاتفاق او التعاقد مع الاعراف التجارية المستقرة فى النشاط محل الفحص .

الباب الرابع

اساءة استخدام السيطرة على سوق معنية

مادة ١٣

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتى :

أ ــ اى فعل من شأنه ان يؤدى الى عدم التصنيع او الانتاج او التوزيع لمنتج ، بصورة كلية او جزئية ، لفترة او فترات محددة ويقصد بالفترة او بالفترات المحددة تلك التى تكفى لحدوث منع لحرية المنافسة او تقيدها او الاضرار بها .

ب ــ الامتناع عن ابرام صفقات بيع او شراء منتج مع اى شخص او وقف التعامل معه على نحو يؤدى الى الحد من حريته فى دخول السوق او الخروج منه فى اى وقت بما فى ذلك فرض شروط مالية او التزامات او شروط تعاقدية تعسفية او غير مألوفة فى النشاط محل التعامل .

ولا يعد الامتناع عن ابرام الصفقات مع اى شخص او وقف التعامل معه محظورا اذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدره هذا الشخص على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد .

ج ــ اى فعل من شأنه ان يؤدى الى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره ، على اساس مناطق جغرافية او مراكز توزيع او عملاء او مواسم او فترات زمنية ، وذلك بين اشخاص ذوى علاقة رأسية . ويقصد بالعلاقة الرأسية العلاقة بين الشخص المسيطر واى من موردية او بينه وبين اى من عملائه .

د ــ تعليق ابرام عقد او اتفاق او بيع او شراء لمنتج على شرط قبول التزامات او منتجات تكون بطبيعتها او بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به او بمحل التعامل الاصلى او الاتفاق .

هـ ــ التميز بين بائعين ومشترين تتشابه مراكزهم التجارية فى اسعار البيع او الشراء او فى شروط التعامل وذلك على نحو يؤدى الى اضعاف القدرة التنافسية لبعضهم امام البعض الآخر او يؤدى الى اخراج بعضهم من السوق .

و ــ الامتناع بصفة كلية او جزئية عن انتاج او اتاحة منتج شحيح ، متى كان انتاجه او اتاحته ممكنا اقتصاديا . ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذى لا يلبى المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب فى السوق المعنية .

ز ــ ان يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه الا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم او خدماتهم ، رغم ان اتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا . ويعد من هذه المرافق والخدمات تلك المملوكة للمتعاملين مع الشخص المسيطر ملكية خاصة ، وتكون لا غنى عنها للاشخاص المتنافسين له للدخول او البقاء فى السوق .

ح ــ بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية او متوسط تكلفتها المتغيرة .

ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من اجمالى التكاليف خلال فترة زمنية محددة كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التى تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة .

كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة اجمالى التكاليف المتغيرة مقسوما على عدد وحدات من المنتج .

ويراعى عند تحديد ما اذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية او متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتى :

١ ــ ما اذا كان البيع يؤدى الى اخراج اشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق .

٢ ــ ما اذا كان البيع يؤدى الى منع اشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول الى السوق .

٣ ــ ما اذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية او متوسط تكلفته المتغيرة تؤدى الى تحقيق اى مما سبق .

ط ــ الزام الشخص المسيطر لاى مورد بعدم التعامل مع شخص منافس له .
ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية او تخفيض حجم التعامل معه الى الحد الذى يؤدى الى اخراجه من السوق او الى منع المنافسين المحتملين من الدخول الى السوق .

الباب الخامس
المرافق العامة والمنتجات الاساسية

الفصل الاول : المرافق العامة

مادة ١٤

لا تسرى احكام القانون وهذه اللائحة بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة ، ولا تخضع القرارات والاتفاقات والعقود والاعمال بالنسبة الى هذه المرافق العامة التى تديرها الدولة لاى من احكام الحظر المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون .

مادة ١٥

لكل شركة من الشركات الخاضعة لاحكام القانون الخاص تتولى ادارة مرفق عام ، قبل ابرام اتفاقات او عقود او القيام باعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتدخل فى نطاق الحظر المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون ، ان تطلب من الجهاز اخراج كل هذه الاتفاقات او العقود او الاعمال او بعضها من الحظر اذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة او تحقيق منافع للمستهلك تفوق اثار الحد من حرية المنافسة .

مادة ١٦

يكون تقديم الطلب المشار اليه فى المادة ١٥ من هذه اللائحة والبت فيه للضوابط والاجراءات الآتية :

١ ــ يقدم الطلب كتابة الى رئيس مجلس ادارة الجهاز ، وذلك قبل ابرام الاتفاق او العقد او القيام بالعمل محل الطلب على ان يتضمن الطلب عرضا وافيا لاسبابه وبيانا للمصلحة العامة التى يحققها الاتفاق او العقد او العمل او ما يؤدى اليه من منافع للمستهلك ، ويكون الطلب مشفوعا بالاسانيد المؤيدة له .

٢ ــ يعرض رئيس مجلس الادارة الطلب على المجلس لنظره فى اول اجتماع تال او فى الاجتماع الذى يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء .

٣ ــ لمجلس الادارة ان يحيل الطلب الى الادارة المختصة بالجهاز لدراسته واعداد تقرير بشأنه خلال المدة التى يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يوما ، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يوما اخرى بناء على عرض المدير التنفيذى للجهاز .

٤ ــ للادارة المختصة طلب معلومات وبيانات اضافية من ذوى الشأن او من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها .

٥ ــ تقوم الادارة المختصة بتقديم تقريرها فى شأن الطلب الى المدير التنفيذى لعرضه على مجلس الادارة ان يبت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليه .

٦ ــ يجب ان يستند قرار مجلس ادارة الجهاز بالموافقة على الاخراج من نطاق الحظر الى تحقيق مصلحة عامة او منافع للمستهلك تفوق اثار الحد من حرية المنافسة ، والا تعيين رفض الطلب ، ويجوز ان يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر او بامتناع .

٧ ــ يتولى المدير التنفيذى للجهاز ابلاغ الطالب بقرار المجلس ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين ان يكون القرار الصادر بالرفض مسببا .

مادة ١٧

تكون موافقة الجهاز على الاخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين ، ويجوز بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن ، للجهاز قبل ستين يوما من نهاية المدة وبنظر الجهاز طلب التجديد وفقا لذات الاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى : المنتجات الاساسية

مادة ١٨

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج اساسى او اكثر لفترة زمنية محددة ، وذلك بعد اخذ رأى الجهاز .

مادة ١٩

يتولى الجهاز اجراء الدراسات اللازمة لممارسة مجلس الوزراء اختصاصه المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون فى شأن تحديد أسعار بيع المنتجات الاساسية واعداد التقارير الخاصة برأى الجهاز فى هذا الشأن .

مادة ٢٠

لا يعتبر اى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق اسعار بيع المنتجات الاساسية التى يتم تحديدها وفقا لاحكام المادة ١٠ من القانون نشاطا ضارا بالمنافسة .

الباب السادس

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الفصل الاول : اجتماعات مجلس ادارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة ٢١

يتولى ادارة الجهاز مجلس ادارة يتكون من رئيس واربعة عشر عضوا ، يشكل وفقا لاحكام المادة ١٢ من القانون ، ويكون لمجلس الادارة امانة يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس .

مادة ٢٢

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتوجه الدعوى الى الاجتماع كتابه ، وذلك قبل اليوم المحدد له باربعة ايام على الاقل ويرفق بالدعوى جدول الاعمال . وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور عشرة من اعضائه على الاقل ، وتصدر قراراته باغلبية اعضاءه .

مادة ٢٣

لا يجوز لاى عضو فى المجلس ان يشارك فى المداولات او التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة ، او غير مباشرة او تكون بينه وبين احد اطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة ، او يكون قد مثل او يمثل احد الاطراف فيها . ويلتزم عضو مجلس الادارة بالافصاح كتابة عن قيام اى من الدواعى المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء فى المداولات او التصويت بشأن الحالة المعروضة .

مادة ٢٤

لمجلس الادارة ان يدعو الى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين ، وذلك دون ان يكون له صوت معدود فى التصويت .

مادة ٢٥

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة فى دفتر خاص ، عقب كل جلسة ، ويوقع على هذه المحاضر من رئيس المجلس وامين السر .

الفصل الثانى : اختصاصات مجلس الادارة

مادة ٢٦

يختص مجلس الادارة بما يأتى :

أ ــ ابداء الرأى لمجلس الوزراء فى تحديد سعر بيع منتج اساسى او اكثر لفترة زمنية محددة ، اعمالا لحكم المادة ١٠ من القانون .

ب ــ قبول المنح والهبات واية موارد اخرى تقدم الى الجهاز ، وذلك بما لا يتعارض مع اهدافه .

ج ــ وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فى الجهاز ، وبالشئون المالية والادارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، ورفعها الى الوزير المختص لاصدارها .

د ــ اقتراح اسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق احكام القانون ، والذى يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

هـ ــ اعتماد التقرير السنوى عن انشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته .

و ــ ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .

وذلك فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون ، وفى المواد الاخرى من هذه اللائحة .

مادة ٢٧

لمجلس الادارة ان يكلف احد اعضائه او لجنة تشكل من بينهم بالقيام بعمل معين او بالاشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفى هذه الاحوال تعد تقارير عن العمل او الاشراف تعرض على المجلس .

مادة ٢٨

يختص رئيس مجلس الادارة بما يأتى :

أ ــ التنسيق مع الاجهزة النظيرة فى الدول الاخرى بالنسبة للامور ذات الاهتمام المشترك ، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الادارة .

ب ــ اعداد تقرير سنوى عن انشطة الجهاز ، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الادارة لاعتماده .

ج ــ ترشيح المدير التنفيذى للجهاز ، ورفع الترشيح الى الوزير المختص .

د ــ الاشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية باحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام .

هـ ــ الاشراف على اصدار النشرات الدورية التى تتضمن القرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز ، وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

الفصل الثالث : الرسوم

مادة ٢٩

يؤدى عن الطلب الخاص بالاخراج من نطاق الحظر المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون ، وكذا الخاص بتجديد مدة سريان هذا الاخراج رسم مقداره عشرة آلاف جنية ، ويتم سداد الرسم وارفاق الايصال الدال على السداد عند تقديم الطلب .

مادة ٣٠

يؤدى عن كل طلب من طلبات الاطلاع او الحصول على شهادة او صورة رسمية من احد المستندات المسموح للجهاز بتداولها رسم مقداره مائه جنية .

الباب السابع

تقديم التبليغات واجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات و تلقى الاخطارات

الفصل الاول : تقديم التبليغات

مادة ٣١

يجوز لاى شخص ابلاغ الجهاز بأية مخالفة لاحكام القانون .

ولا يستحق الجهاز اية رسوم او مقابل نظير تلقى البلاغ او القيام بفحصه .

مادة ٣٢

يقدم البلاغ الى الجهاز كتابه مشفوعا بالبيانات والمستندات الآتية :

١ ــ اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته فى تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .

٢ ــ اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه .

٣ ــ نوع المخالفة المبلغ عنها .

٤ ــ الدلائل التى يستند اليها البلاغ ، والمستندات المتصلة به ان وجدت .

٥ ــ بيان الضرر الواقع على المبلغ ان وجد .

وللجهاز ان يلتفت عن فحص اى بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار اليها .

مادة ٣٣

يتولى الجهاز فحص ما يقدم اليه من تبليغات ، وله دون حاجة الى تقديم بلاغ اتخاذ اجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات ، وكذلك الامر باتخاذ هذه الاجراءات ، وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة .

مادة ٣٤

تكون اجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة او لاى مخالفة اخرى لاحكام القانون على النحو المبين فى المواد الآتية :

مادة ٣٥

يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز فى السجل المعد لذلك ، ويعطى المبلغ ايصالا برقم وتاريخ قيد البلاغ .

ويتم قيد الحالات التى يتولى الجهاز من تلقاء نفسه اتخاذ اجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات او يأمر باتخاذ هذه الاجراءات فيها ، فى سجل اخر يعد لهذا الغرض .

ويثبت فى كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من اجراءات فى الحالات المقيدة فيه ، وما يصدر فيها من قرارات او احكام .

مادة ٣٦

تعرض التبليغات على المدير التنفيذى للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذه اللائحة ، واحالة ما يكون مستوفيا منها الى الادارة المختصة واخطار رئيس الجهاز بهذه الحالة .

مادة ٣٧

تتولى الادارة المختصة بالجهاز اتخاذ اجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات فى التبليغات المحالة اليها من المدير التنفيذى ، وذلك فى خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ الاحالة ، ويحرر محضر بجميع الاجراءات التى اتخاذها .

ويكلف المدير التنفيذى الادارة المذكورة باتخاذ الاجراءات المشار اليها فى الحالات التى يقرر فيها رئيس مجلس ادارة الجهاز ذلك .

مادة ٣٨

يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالاجراءات التالية ، وذلك بعد الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها :

١ ــ الاطلاع لدى اى جهة حكومية او غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢ ــ الدخول خلال ساعات العمل الرسمية الى اماكن او مقار عمل الاشخاص الخاضعين للفحص ، وذلك بعد الحصول على اذن كتابى من المدير التنفيذى ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة اذا تطلب الامر ذلك .

٣ــ اتخاذ اجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال اى شخص فى شأن ارتكابه اية مخالفة لاحكام القانون .

مادة ٣٩

تقوم الادارة المختصة بعد اتمام اجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات باعداد تقرير بالرأى تقدمه الى المدير التنفيذى للجهاز ، ويقوم المدير التنفيذى بعرضه على مجلس الادارة مشفوعا برأيه ، فى اول جلسة تالية لتقديم التقرير اليه .

مادة ٤٠

لمجلس الادارة بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة ان يصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع ، او باجراء مزيد من التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بمعرفة الادارة المختصة بالجهاز .

مادة ٤١

على مجلس ادارة الجهاز عند ثبوت مخالفة لاحد الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وازالة المخالفة فورا خلال فترة زمنية يحددها المجلس . ويتولى المدير التنفيذى للجهاز اخطار المخالف بهذا التكليف بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وللمجلس ان يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا ، او بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار اليها دون تعديل الاوضاع وازالة المخالفة .

مادة ٤٢

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٠ من هذه اللائحة يكون لمجلس الادارة رفع التقرير الخاص بالحالة المعروضة الى الوزير المختص او من يفوضه لاتخاذ اجراءات طلب رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٤٣

يتولى المدير التنفيذى للجهاز اخطار الشخص او الاشخاص ذوى الشأن بالقرار الذى ينتهى اليه مجلس الادارة بشأن التبليغ او الحالة المعروضة ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

الفصل الثالث : تلقى الاخطارات

مادة ٤٤

يكون تلقى الجهاز الاخطارات من الاشخاص ، خلال ثلاثين يوما من اكتسابها اى اصول او حقوق ملكيه او انتفاع او اسهم او اقامة اتحادات او اندماجات او دمج او الجمع بين ادارة شخصين او اكثر .

مادة ٤٥

يكون تقديم الاخطار الى الجهة كتابه ، ويجب ان يتضمن البيانات الآتية :

١ ــ اسماء مقدم الاخطار والاشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكز ادارتهم والمراكز الرئيسية لانشطتهم .

٢ ــ التصرف القانونى المخطر به وتاريخه والوضع القانونى الناشئ عنه .

٣ ــ بيان التراخيص والموافقات التى تم الحصول عليها .

ويجب ان يرفق بالاخطار كافه المستندات المؤيدة للبيانات المشار اليها .

ملخص البحث

(بعض الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد المصري، من الجوانب القطاعية والنوعية والدولية)

يتكون البحث من الأقسام التالية، المطابِقة للاختلالات الهيكلية المختارة :

١- الإطار العام للاختلال الهيكلي

٢- الاختلال الهيكلي في القطاع الصناعي التحويلي، في ضوء الاختلالات الأساسية للاقتصاد القومي.

٣- الاختلال الهيكلي للصناعة التحويلية، على مستويين:

أ-حجم المنشأة، حيث ينصرف البحث إلى العلاقة بين الصناعات الصغـــــيرة والمتوسطة من ناحية، والصناعات الكبيرة من ناحية أخرى.

ب- نمط الملكية، وينصرف البحث إلى العلاقات النســـبية بين القطاعين العام والخاص.

٤- الاختلال النوعي في صناعة مواد التشييد والبناء، بالتركيز على سلعتيْ الأسمنت والحديد، بالإشارة إلى "الموقف التنافسي-الاحتكاري" للصناعة.

٥- الاختلال الدولي في قدرات "البحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد المصري.

...وفقا لهذا التقسيم، تم إعداد سبعة فصول، تناولت الموضوعات الآتية، حسب تسلسل ورودها في النص الكامل للبحث:

١-الإطار العام للاختلال الهيكلي في الاقتصاد والصناعة المصرية.

٢- الاختلالات الأساسية على مستوى الاقتصاد القومي.

٣-الاختلال الهيكلي العام في القطاع الصناعي المصري.

٤- أدوار الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والقطاع العام الصناعي.

٥- تحليل للاختلال النوعي في صناعتيْ الأسمنت والحديد، في ضوء مفهوم "الميول الاحتكارية".

٦-الاختلال في قدرات البحث والتطوير على المستوى الدولي.

٧- نظرة دولية مقارنة لمنظومة "البحث والتطوير"، وموقع مصر منها.

... وفيما يلي نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، حسب التصنيف إلى أقسام عريضة.

أولا : الإطار العام للاختلال الهيكلي، والاختلالات الأساسية على مستوى الاقتصاد القومي

تناول البحث في هذا القسم- عبر فصلين من فصول البحث هما الأول والثاني- تحليلا تاريخيا لنشوء وتطور الاختلال الهيكلي في الاقتصاد المصري، وأتبعه بالاختلالات المختلفة على مستوى الاقتصاد القومي من الجوانب التالية: المساهمة القطاعية في الناتج المحلي، والمساهمة القطاعية في التشغيل، والتوزيع القطاعي للاستثمار، وهيكل القيمة المضافة، وتوزيع مخصص الأجور، ومصادر توليد النقد الأجنبي، ودور القطاع الخاص، وتركيب الصادرات والواردات.

ويتضح من هذا القسم أن الصناعة التحويلية لا يتجاوز نصيبها النسبي من الناتج المحلي الإجمالي ١٧,٢% في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (مقابل ١٢,٧% عام ٨٢/١٩٨١)، وهو نصيب يقصر عن إمكانية تحقيق التحول الهيكلي للاقتصاد، وفق خبرات الدول الرائدة في معراج التنمية، وخاصة دول شرق آسيا خلال العقود الأربعة الأخيرة، حيث تزايد نصيب القطاع الصناعي التحويلي فيها عبر الزمن إلى ما يتراوح بين الثلث والثلثين من الناتج المحلي الإجمالي. أما القطاع الزراعي فلم تتجاوز مساهمته في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ نحو ١٣,٣% (نزولا عن ١٨,٨% عام ٨٢/١٩٨١)، رغم مساهمته في التشغيل بنصيب يبلغ ٣١% في عام ٢٠٠٧ - مع ملاحظة انخفاض نصيب الزراعة من الاستثمارات المقدرة في خطة التنمية الاقتصادية للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٤,٧% فقط، نزولا عن ٦,٥% في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

ثانيا : الاختلال الهيكلي العام في القطاع الصناعي التحويلي

تناول هذا القسم النقاط التالية: التحليل الهيكلي العام لقطاعات الصناعة التحويلية خلال الفترة ٢٠٠-٢٠٠٧، و مؤشرات الأداء الاقتصادي في القطاع الصناعي، و بعض مؤشرات التنافسية المقارنة، ثم الأداء التصديري، وأخيرا: تطور هيكل الصادرات.

ولما كان هيكل الناتج والقيمة المضافة هو المحدد الرئيسي للتطورات الهيكلية الأخرى، فلذلك نركز عليه في هذا الملخص، لنجد ما يلي:

١- فيما يتعلق بمساهمات القطاعات الفرعية للصناعة التحويلية في الناتج الكلي لها، فإن مجموعة (الصناعات الهندسية والإلكترونية والكهربائية) تحتل موقع الصدارة

بنصيب يبلغ ٢٧% عام ٢٠٠٧، تليها مجموعة (المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) :٢٢،٨%، ثم الكيماويات ومنتجاتها الأساسية:١٨%، فمجموعة (الغزل والنسيج والملابس والجلود):١١%. ولما كان من الملاحظ أن (الصناعات الهندسية والإلكترونية والكهربائية) باتت تفتقد للعمق الصناعي والتكنولوجي الذاتي والمحلي، وتحولت إلى "صناعة تجميع" إلى حد كبير، من مكونات وأجزاء مستوردة، فلذلك نجد أن صدارة صناعات التجميع تمثل نوعا من الخلل الهيكلي في القطاع الصناعي. وصناعات التجميع في مصر ذات كثافة رأسمالية عالية نسبيا، ولذلك تنخفض فيها (القيمة المضافة الصافية)، ولذا يلاحظ أن مساهمة مجموعة الصناعات المتصدرة المذكورة في القيمة المضافة الصافية الكلية –على مستوى الصناعة– لم تتجاوز ٨،٥% وهو ما يتطلب زيادة العمق الصناعي، بالإنتاج المحلي للمكونات والأجزاء الآلات المنتجة للآلات أو الأجهزة– سعيا إلى تحقيق "ترابط" أوثق، من خلال مفعول الآثار الأمامية والخلفية، بين الفروع الصناعية Inter-branch وفي داخل الفروع أنفسها Intra-branch.

ثالثا : أدوار الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والقطاع العام

من خلال دراسة موسعة نسبيا لهذه النقطة، يخلص البحث إلى :

١–هيمنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة من الناحية العددية للمنشآت على قطاع الصناعة التحويلية المصرية(باستبعاد المنشآت الصغرى والحرفية المشغلة لأقل من عشرة عمال)–حيث يبلغ نصيبها نحو ٨٠%عام ٢٠٠٦ . وبرغم ذلك لا تزيد مساهمتها في العمالة الصناعية عن ١٦% تقريبا في نفس العام. أما نصيبها في القيمة المضافة الصناعية فلم يتجاوز ٥،٣٦% في نفس العام. هذه الصناعات إذن، وهي كثيفة الاستخدام لعنصر العمل بطبيعتها، تقل قدرتها على استيعاب العمالة الصناعية، مما يخفض نصيبها النسبي في إجمالي المشغلين بالقطاع، نظرا لمحدودية النمو عبر الزمن، لأسباب متعددة، في طليعتها انخفاض مستوى التكنولوجيا والقدرة الابتكارية. ويجيء تدهور مساهمتها في القيمة المضافة الصناعية لمثل دليلا إضافيا على هذه الحقيقة.

٢–تساهم الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في القطاع الفرعي للصناعات الاستهلاكية بنحو ٥٦،٥% من القيمة المضافة الكلية التي ولدتها الصناعات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من ٢٠٠٢إلى ٢٠٠٦، مقابل ٢٧،٤ % للصناعات الوسيطة، ونحو ١٦% لصناعات السلع الرأسمالية. ويدلنا ذلك على خلل هيكلي جسيم ينبغي تصحيحه عن طريق إيلاء مزيد من العناية لرفع نصيب الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مجال القطاع الفرعي للسلع الرأسمالية سعيا إلى التعميق الصناعي والتكنولوجي :

وذلك من خلال توسيع الدور الموكول للصناعات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنتاج الآلات والأجهزة ومعدات النقل والمكونات الإلكترونية والأجزاء وقطع الغيار، وآلات الورش، لاسيما عن طريق الربط بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة، من جهة والصناعات الكبيرة الحجم من جهة أخرى. ويتحقق ذلك من خلال تفعيل نظم الربط للموردين، والمعمول بها في الدول الصناعية والسائرة على طريق التصنيع، لاسيما (المناطق الصناعية) و (العناقيد) و (التعاقد الفرعي أو عقود الباطن) و إسناد التشغيل إلى الغير out-sourcing

٣- رغم اتساع نطاق الخصخصة لشركات القطاع العام الصناعي فما زال هذا القطاع يقدم نحو ٤١،٥% من القيمة المضافة الصناعية المصرية في ٢٠٠٧/٢٠٠٦، وهي نسبة (لا بأس بها). ومع ذلك فإن (الآفة الهيكلية) المذكورة آنفا فيما يتعلق بمنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة، تلتصق أيضا بالقطاع العام:حيث يبلغ نصيب الصناعات الاستهلاكية في إجمالي القيمة المضافة الصناعية للقطاع العام بنحو ٢٤،٢% مقابل ٧٢ % تقريبا للصناعات الوسيطة (من المعادن الحديدية وغيرها، والكيماويات مثل مواد الصباغة، والأسمنت) مما يجعل من شركات القطاع الخاص مجرد فاعل أساسي في الطفرة العقارية الجارية. كل ذلك دون توفير العمق الصناعي اللازم، بدليل أن صناعات السلع الرأسمالية لا يزيد نصيبها في القيمة المضافة الصناعية للقطاع العام عن ٣،٦٩% في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٦. ولذلك تخلص الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بصناعات السلع الرأسمالية في القطاع العام بالذات، نظرا لخبرته التاريخية في المجال منذ الخمسينات من القرن المنصرم، بالإضافة إلى أهمية العناية بالصناعات الاستهلاكية التي لم يزد نصيبها عن ٢٤% من القيمة المضافة، من أجل تحقيق الأمن الغذائي والكسائي..بالإضافة إلى ضرورة تطوير القطاع الزراعي، انطلاقا مما أشرنا إليه آنفا بهذا الخصوص، لاسيما من حيث النصيب النسبي من الاستثمارات المخططة، وتحقيق علاقة الربط المثلى، للأمام وللخلف، بين الزراعة والصناعة في مصر.. كدرس مستفاد، على الأقل، من أزمة الغذاء عالميا ومصريا، عرضا وسعرا، خلال عام ٢٠٠٨.

رابعا : الاختلال النوعي في صناعتيْ الأسمنت والحديد

اهتم البحث بدراسة الميول الاحتكارية في سوق السلعتين الإستراتيجيتين لقطاع التشييد والبناء، الأسمنت والحديد، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على (صنع الأسعار) وفرضها على المتعاملين في هذا السوق، من خلال ترتيبات احتكارية محتملة بين المنتجين. ولم تكن مهمة البحث سهلة في مجال صناعة الأسمنت، رغم سبق نشر تقرير (جهاز تنظيم المنافسة

ومنع الاحتكار)، بمناسبة تقديم الشركات المنتجة المعنية إلى القضاء، ثم الحكم عليها، طبقا للقانون، بالغرامات المقررة. وقد تأخر إعداد التقرير من الجهاز المذكور، فيما يتعلق بسوق الحديد. ثم صدر متضمنا استبعاد تهمة الاحتكار. ومن واقع البيانات المتاحة عن صناعة الأسمنت مثلا، خلال الفترة من ٢٠٠٢إلى ٢٠٠٦ يتضح ما يلي:

١- أن متوسط الزيادة في السعر لا يتناسب مع متوسط الزيادة في التكلفة، باستثناء عام ٢٠٠٣. وقد بلغ هامش الربح في عام ٢٠٠٦ نحو ١١٠ جنيه في الطن الواحد (من إجمالي السعر البالغ ٣٠٦ جنيه في المتوسط) مقارنة بهامش للربح قُدِّر بنحو ٥٦ جنيها للطن في عام ٢٠٠٥.

٢- لما كان ارتفاع السعر لا يبرره ارتفاع في تكلفة الإنتاج (بدليل انخفاض تكلفة الإنتاج في عام ٢٠٠٦ ومع ذلك استمرت أسعار البيع في الارتفاع) فلذلك أمكن الاستنتاج بوجود اتفاق ذي طابع احتكاري بين الشركات المنتجة للأسمنت، من خلال الالتزام بحصص سوقية معينة لكل شركة، وخاصة في ضوء قلة عدد المنتجين نسبيا (١٣ شركة) مما يعزز فرضية وضعية (احتكار القلة) وفق تقاليد علم الاقتصاد في أبحاث "متصل المنافسة والاحتكار"- مراوحة بين الحالتين الافتراضيتين في البداية والنهاية للمتصل: المنافسة الكاملة والاحتكار المطلق، مرورا بالمنافسة والمنافسة الاحتكارية واحتكار القلة و "شبه احتكار" الفاعل الاقتصادي الواحد.

خامسا : الاختلال في قدرات "البحث العلمي والتطوير التكنولوجي" R&D على المستوى الدولي ومقارنة الحالة المصرية ضمن إطار عام لمنظومة البحث والتطوير

أصبحت زيادة الإنتاجية، كمصدر تاريخي لرفع معدلات النمو الاقتصادي، ومن ثم تحقيق تحسن جوهري في مستويات المعيشة ونوعية الحياة للمجتمعات البشرية المعاصرة، مرهونة بتوفير مصدر ذاتي أو داخلي أصيل Endogenous للتنمية المضطردة. وهذا المصدر هو البحث العلمي المنظم والتطوير التكنولوجي، سعيا إلى بناء (قدرة ابتكارية) بمستوى معقول من التكامل والعمق: Innovative Capability . ذلك هو المدخل المضمون لما تمت الإشارة إليه مرات عديدة في سياق البحث، حول ضرورة التعميق الصناعي والتكنولوجي في مصر، وتطوير صناعة السلع الرأسمالية والمكونات الإلكترونية

والآلات وأجزائها وقطع الغيار؛ وباختصار :إعادة إطلاق مشروع (تصنيع الآلات والمعدات الإنتاجية، والإلكترونيات الأساسية).

وقد تناول البحث- عبر فصلين متتابعين هما السادس والسابع- مؤشرات الاختلال الدولي في قدرات البحث والتطوير، من خلال الآتي:

١-القوة البشرية العلمية والتقنية.

٢-الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير.

٣- أعداد و توزيع براءات الاختراع.

٤- العلامات التجارية.

٥-صادرات التكنولوجيا المتقدمة.

وتوصل البحث إلى أن مجموعة الدول الصناعية الغنية تستأثر بالشطر الأعظم من مكونات المؤشرات السابقة، كما و كيفا، تتقدمها بجدارة الولايات المتحدة الأمريكية، وإن أخذت تزاحمها بشدة مجموعة من البلدان الآسيوية الناهضة في شرق آسيا خلال ربع القرن الأخير، بالإضافة إلى دول "الأسواق الناشئة" مثل تركيا، وبعض الدول العربية. هذا بينما تتأخر في مضمار السباق العالمي مجموعة الدول النامية منخفضة الدخل، وخاصة في إفريقيا جنوب الصحراء. وتقف مجموعة في المنتصف، تقدم رِجْلا و تؤخر أخرى، من الشريحة المنخفضة والوسيطة في المجموعة متوسطة الدخل من العالم.. ومن هذه المجموعة: جمهورية مصر العربية.

ومن أجل تدقيق الوضعية المصرية في السلسلة العالمية لقدرات البحث والتطوير، تم تكريس جزء من البحث إجراء مقارنة بين مصر وعدد من الدول الصناعية، وخاصة الولايات المتحدة و بعض الدول الأوربية، بالإضافة إلى عدد من البلدان الآسيوية، وذلك على الصُعُد التالية (عن عام ٢٠٠٦):

- صادرات التكنولوجيا
- براءات الاختراع
- العلامات التجارية
- مدخلات العملية التعليمية، وكفاءة تشغيل المنظومة التعليمية في علاقتها بقدرات البحث والتطوير.

وينتهي البحث من هذه النقطة إلى ضرورة إدخال تغير جذري على طريقة التعامل مع القدرات البحثية والتكنولوجية، والمنظومة التعليمية، من أجل:

- كفاءة إعداد القوة البشرية المؤهلة، بالمعايير العالمية
- تخصيص الموارد اللازمة
- توفير البيئة التشريعية والمؤسساتية الحاضنة.

الباحث الرئيسي

فهرس قضايا التخطيط والتنمية

م	العنوان	التاريخ
١	دراسة الهيكل الاقليمى للعمالة فى القطاع العام فى جمهورية مصر العربية	ديسمبر ١٩٧٧
٢		
٣	الدراسات التفصيلية لمقومات التنمية الإقليمية بمنطقة جنوب مصر	أبريل ١٩٧٨
٤	دراسة تحليلية لمقومات التنمية الإقليمية بمنطقة جنوب مصر	يوليو ١٩٧٨
٥	دراسة اقتصادية فنية لأفاق صناعة الأسمدة والتنمية الزراعية فى جمهورية مصر العربية حتى عام ١٩٨٥	أبريل ١٩٧٨
٦	التغذية والتنمية الزراعية فى البلاد العربية	أكتوبر ١٩٧٨
٧	تطوير التجارة وميزان المدفوعات ومشكلة تفاقم العجز الخارجى وسلبيات مواجهته (١٩٧٠/٦٩ – ١٩٧٥)	أكتوبر ١٩٧٨
٨	Improving the position of third world countries in the international cotton Economy,	June 1979
٩	دراسة تحليلية لتفسير التضخم فى مصر (١٩٧٠ ١٩٧٦)	أغسطس ١٩٧٩
١٠	حوار حول مصر فى مواجهة القرن الحادى والعشرون	فبراير ١٩٨٠
١١	تطوير أساليب وضع الخطط الخمسية باستخدام نماذج البرمجة الرياضية فى جمهورية مصر العربية	مارس ١٩٨٠
١٢	دراسة تحليلية للنظام الضريبى فى مصر (١٩٧٠/٧١-١٩٧٨)	مارس ١٩٨٠
١٣	تقييم سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى وسبل ترشيدها	يوليو ١٩٨٠
١٤	التنمية الزراعية فى مصر ماضيها وحاضرها (ثلاثة أجزاء)	يوليو ١٩٨٠
١٥	A study on Development of Egyptian National fleet/	June 1985
١٦	الأنفاق العام والاستقرار الاقتصادى فى مصر ١٩٧٠ – ١٩٧٩	ابريل ١٩٨١
١٧	الأبعاد الرئيسية لتطوير وتنمية القرى المصرية	يونيو ١٩٨١
١٨	الصناعات الصغيرة والتنمية الصناعية (التطبيق على صناعة الغزل والنسيج فى مصر	يوليو ١٩٨١
١٩	ترشيد الإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقدية الأجنبية	ديسمبر ١٩٨١
٢٠	الصناعات التحويلية فى المصرى. (ثلاثة أجزاء)	أبريل ١٩٨٢
٢١	التنمية الزراعية فى مصر (جزئين)	سبتمبر ١٩٨٢
٢٢	مشاكل إنتاج اللحوم والسياسات المقترحة للتغلب عليها	أكتوبر ١٩٨٣

٢٣	دور القطاع الخاص فى التنمية	نوفمبر ١٩٨٣
٢٤	تطوير معدلات الاستهلاك من السلع الغذائية وأثارها على السياسات الزراعية فى مصر	مارس ١٩٨٥
٢٥	البحيرات الشمالية بين الاستغلال النباتى والاستغلال السمكى	أكتوبر ١٩٨٥
٢٦	تقييم الاتفاقية التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى بين مصر والهند ويوغوسلافيا	أكتوبر ١٩٨٥
٢٧	سياسات وإمكانيات تخطيط الصادرات من السلع الزراعية	نوفمبر ١٩٨٥
٢٨	الأنفاق المستقبلية فى صناعة الغزل والنسيج فى مصر	نوفمبر ١٩٨٥
٢٩	دراسة تمهيدية لاستكشاف أفاق الاستثمار الصناعى فى إطار التكامل بين مصر والسودان	نوفمبر ١٩٨٥
٣٠	دراسة تحليلية عن تطوير الاستثمار فى ج.م.ع مع الإشارة للطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومى	ديسمبر ١٩٨٥
٣١	دور المؤسسات الوطنية فى تنمية الأساليب الفنية للإنتاج فى مصر (جزئين)	ديسمبر ١٩٨٥
٣٢	حدود وإمكانات مساهمة ضريبية على الدخل الزراعى فى مواجهة مشكلة العجز فى الموازنة العامة للدولة واصلاح هيكل توزيع الدخل القومى	يوليو ١٩٨٦
٣٣	التفاوتات الإقليمية للنمو الاقتصادى والاجتماعى وطرق قياسها فى جمهورية مصر العربية	يوليو ١٩٨٦
٣٤	مدى إمكانية تحقيق اكتفاء ذاتى من القمح	يوليو ١٩٨٦
٣٥	Integrated Methodology for Energy planning in Egypy.	Sep, 1986
٣٦	الملامح الرئيسية للطلب على تملك الاراضى الزراعية الجديدة والسياسات المتصلة باستصلاحها واستزراعها	نوفمبر ١٩٨٦
٣٧	دراسة بعنوان مشكلات صناعة الألبان فى مصر	مارس ١٩٨٨
٣٨	دراسة بعنوان آفاق الاستثمارات العربية ودورها فى خطط التنمية المصرية	مارس ١٩٨٨
٣٩	تقدير الإيجار الاقتصادى للأراضى الزراعية لزراعة المحاصيل الزراعية الحقلية على المستوى الاقليمى لجمهورية مصر العربية عامى ١٩٨٥/٨٠	مارس ١٩٨٨
٤٠	السياسات التسويقية لبعض السلع الزراعية وآثارها الاقتصادية	يونيو ١٩٨٨
٤١	بحث الاستزراع السمكى فى مصر ومحددات تنميته	أكتوبر ١٩٨٨
٤٢	نظم توزيع الغذاء فى مصر بين الترشيد والإلغاء	أكتوبر ١٩٨٨

٤٣	دور الصناعات الصغيرة فى التنمية دراسة استطلاعية لدورها الاستيعاب العمالى	أكتوبر ١٩٨٨
٤٤	دراسة تحليلية لبعض المؤشرات المالية للقطاع العام الصناعى التابع لوزارة الصناعة	أكتوبر ١٩٨٨
٤٥	الجوانب التكاملية وتحليل القطاع الزراعى فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية	فبراير ١٩٨٩
٤٦	إمكانيات تطوير الضرائب العقارية لزيادة مساهمتها فى الإيرادات العامة للدول فى مصر	فبراير ١٩٨٩
٤٧	مدى إمكانية تحقيق ذاتى من السكر	سبتمبر ١٩٨٩
٤٨	دراسة تحليلية لاثار السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية على تطوير وتنمية القطاع الزراعى	فبراير ١٩٩٠
٤٩	الإنتاجية والأجور والأسعار الوضع الراهن للمعرفة النظرية والتطبيقية مع إشارة خاصة للدراسات السابقة عن مصر	مارس ١٩٩٠
٥٠	المسح الاقتصادى والاجتماعى والعمرانى لمحافظة البحر الأحمر وفرص الاستثمار المتاحة للتنمية	مارس ١٩٩٠
٥١	سياسات إصلاح ميزان المدفوعات المصرية للمرحلة الأولى	مايو ١٩٩٠
٥٢	بحث صناعة السكر وإمكانية تصنيع المعدات الرأسمالية فى مصر	سبتمبر ١٩٩٠
٥٣	بحث الاعتماد على الذات فى مجال الطاقة من منظور تنموى وتكنولوجى	سبتمبر ١٩٩٠
٥٤	التخهطيط الاجتماعى والإنتاجية	أكتوبر ١٩٩٠
٥٥	مستقبل استصلاح الاراضى فى مصر فى ظل محددات الأراضى والمياه والطاقة	أكتوبر ١٩٩٠
٥٦	دراسات تطبيقية لبعض قضايا الإنتاجية فى الاقتصاد المصرى	نوفمبر ١٩٩٠
٥٧	بنوك التنمية الصناعية فى بعض دول مجلس التعاون العربى	نوفمبر ١٩٩٠
٥٨	بعض آفاق التنسيق الصناعى بين دول مجلس التعاون العربى	نوفمبر ١٩٩٠
٥٩	سياسات إصلاح ميزان المدفوعات المصرى(مرحلة ثانية	نوفمبر ١٩٩٠
٦٠	بحث اثر تغيرات سعر الصرف على القطاع الزراعى وانعكاساتها الاقتصادية	ديسمبر ١٩٩٠
٦١	الإمكانيات والأفاق المستقبلية للتكامل الاقتصادى بين دول مجلس التعاون العربى فى ضوء هياكل الإنتاج والتوزيع	يناير ١٩٩١

٦٢	إمكانية التكامل الزراعى بين مجلس التعاون العربى	يناير ١٩٩١
٦٣	دور الصناديق العربية فى تمويل القطاع الزراعى	أبريل ١٩٩١
٦٤	بعض القطاعات الإنتاجية والخدميه بمحافظة مطروح(جزئين) الجزء الأول: القطاعات الإنتاجية	أكتوبر ١٩٩١
٦٥	مستقبل إنتاج الزيوت فى مصر	أكتوبر ١٩٩١
٦٦	الإنتاجية فى الاقتصاد القومى المصرى وسبل تحسينها مع التركيز على قطاع الصناعة (الجزء الأول) الأسس والدراسات النظرية	أكتوبر ١٩٩١
٦٦	الإنتاجية فى الاقتصاد القومى المصرى وسبل تحسينها مع التركيز على قطاع الصناعة (الجزء الثانى) الدراسات التطبيقية	أكتوبر ١٩٩١
٦٧	خلفية ومضمون النظريات الاقتصادية الحالية والمتوقعة بشرق أوروبا. ومحددات انعكاساتها الشاملة على مستقبل التنمية فى مصر والعالم العربى	ديسمبر ١٩٩١
٦٨	ميكنة الأنشطة والخدمات فى مركز التوثيق والنشر	ديسمبر ١٩٩١
٦٩	إدارة الطاقة فى مصر فى ضوء أزمة الخليج وانعكاساتها جوليا وإقليميا ومحليا	يناير ١٩٩٢
٧٠	واقع آفاق التنمية فى محافظات الوادى الجديد	يناير ١٩٩٢
٧١	انعكاسات أزمة الخليج(١٩٩١/٩٠) على الاقتصاد المصرى	يناير ١٩٩٢
٧٢	الوضع الراهن والمستقبلى لاقتصاديات القطن المصرى	مايو ١٩٩٢
٧٣	خبرات التنمية فى الدول الأسيوية حديثة التصنيع وامكانية الاستفادة منها فى مصر	يوليو ١٩٩٢
٧٤	بعض قضايا تنمية الصادرات الصناعية المصرية	سبتمبر ١٩٩٢
٧٥	تطوير مناهج التخطيط وادارة التنمية فى الاقتصاد المصرى فى ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة	سبتمبر ١٩٩٢
٧٦	السياسات النقدية فى مصر خلال الثمانينات " المرحلة الاولى" ميكانيكية وفاعلية السياسة النقدية فى الجانب المالى والاقتصادى المصرى	سبتمبر ١٩٩٢
٧٧	التحرير الاقتصادى وقطاع الزراعة	يناير ١٩٩٣
٧٨	احتياجات المرحلة المقبلة للأقتصاد المصرى ونماذج التخطيط واقتراح بناء نموذج اقتصادى قومى للتخطيط التأشيرى المرحلة الاولى	يناير ١٩٩٣
٧٩	بعض قضايا التصنيع فى مصر منظور تنموى تكنولوجى	مايو ١٩٩٣

٨٠	تقوييم التعليم الاساسى فى مصر	مايو ١٩٩٣
٨١	الآثار المتوقعة لتحرير سوق النقد الاجنبى على بعض مكونات ميزان المدفوعات المصرى	مايو ١٩٩٣
٨٢	He Current development in the methodology and applications of operations research obstacles and prospects in developing countries	Nov 1993
٨٣	الآثار البيئية الزراعية	نوفمبر ١٩٩٣
٨٤	تقييم البرامج للنهوض بالإنتاجية الزراعية	ديسمبر ١٩٩٣
٨٥	اثر قيام السوق الأوربية المشتركة على مصر و المنطقة	يناير ١٩٩٤
٨٦	مشروع إنشاء قاعدة بيانات الأنشطة البحثية بمعهد التخطيط القومى " المرحلة الاولى"	يونيو ١٩٩٤
٨٧	الكوارث الطبيعية وتخطيط الخدمات فى ج.م.ع (دراسة ميدانية عن زلزال أكتوبر ١٩٩٢ فى مدينة السلام)	سبتمبر ١٩٩٤
٨٨	تحرير القطاع الصناعى العام فى مصر فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية	سبتمبر ١٩٩٤
٨٩	استشراف بعض الآثار المتوقعة لسياسة الإصلاح الاقتصادى بمصر (مجلدان)	سبتمبر ١٩٩٤
٩٠	واقع التعليم الاعدادى وكيفية تطويره	نوفمبر ١٩٩٤
٩١	تجربة تشغيل الخريجين بالمشروعات الزراعية وافق تطويرها	ديسمبر ١٩٩٤
٩٢	دور الدولة فى القطاع الزراعى فى مرحلة التحرير الاقتصادى	ديسمبر ١٩٩٤
٩٣	الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتحرير القطاع الصناعى المصرى فى ظل الإصلاح الأقتصادى	يناير ١٩٩٥
٩٤	مشروع انشاء قاعدة بيانات الانشطة البحثية بمعهد التخطيط القومى (المرحلة الثانية)	فبراير ١٩٩٥
٩٥	السياسات القطاعية فى ظل التكيف الهيكلى	أبريل ١٩٩٥
٩٦	الموازنة العامة للدولة فى ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادى	يونية ١٩٩٥
٩٧	المستجدات العالمية (الجات وأوروبا الموحدة) وتأثيراتها على تدفقات رؤوس الأموال والعمالة والتجارة السلعية والخدمية (دراسة حالة مصر)	أغسطس ١٩٩٥
٩٨	تقييم البدائل الإجرائية لتوسع قاعدة الملكية فى قطاع الأعمال العام	يناير ١٩٩٦
٩٩	أثر التكتلات الأقتصادية الدولية على قطاع الزراعى	يناير ١٩٩٦
١٠٠	مشروع إنشاء قاعدة بيانات الأنشطة البحثية بمعهد التخطيط القومى (المرحلة الثالثة)	مايو ١٩٩٦

١٠١	دراسة تحليلية مقارنة لواقع القطاعات الإنتاجية والخدمية بمحافظات الحدود	مايو ١٩٩٦
١٠٢	التعليم الثانوى فى مصر: واقعة ومشاكله واتجاهات تطويره	مايو ١٩٩٦
١٠٣	التنمية الريفية ومستقبل القرية المصرية: المتطلبات والسياسات	سبتمبر ١٩٩٦
١٠٤	دور المناطق الحرة فى تنمية الصادرات	أكتوبر ١٩٩٦
١٠٥	تطوير أساليب وقواعد المعلومات فى إدارة الأزمات المهددة لأطراد التنمية (المرحلة الأولى)	نوفمبر ١٩٩٦
١٠٦	المنظمات غير الحكومية والتنمية فى مصر (دراسة حالات)	ديسمبر ١٩٩٦
١٠٧	الابعاد البيئية المستدامة فى مصر	ديسمبر ١٩٩٦
١٠٨	التغيرات الهيكلية فى مؤسسات التمويل الزراعى: مصادر ومستقبل التمويل الزراعى فى مصر	مارس ١٩٩٧
١٠٩	التغيرات الهيكلية فى مؤسسات التمويل الزراعى ومصادر ومستقبل التمويل الزراعى فى مصر	أغسطس ١٩٩٧
١١٠	ملامح الصناعة المصرية فى ظل العوامل الرئيسية المؤثرة فى مطلع القرن الحادى والعشرين	ديسمبر ١٩٩٧
١١١	آفاق التصنيع وتدعيم الأنشطة غير المزرعية من اجل تنمية ريفية مستدامة فى مصر	فبراير ١٩٩٨
١١٢	الزراعة المصرية والسياسية الزراعية فى اطار نظام السوق الحرة	فبراير ١٩٩٨
١١٣	الزراعة المصرية فى مواجهة القرن الواحد والعشرين	فبراير ١٩٩٨
١١٤	التعاون بين الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	مايو ١٩٩٨
١١٥	تطوير أساليب وقواعد المعلومات فى إدارة الأزمات المهددة بطـــرد التنميـــة (المرحلة الثالثة)	يونيو ١٩٩٨
١١٦	حول أهم التحديات الاجتماعية فى مواجهة القرن٢١	يونية ١٩٩٨
١١٧	محددات الطاقة الادخارية فى مصر دراسة نظرية وتطبيقية	يونية ١٩٩٨
١١٨	تصور حول تطوير نظام المعلومات الزراعية	يوليو ١٩٩٨
١١٩	التوقعات المستقبلية لإمكانيات الاستصلاح والاستزراع بجنوب الوادى	سبتمبر ١٩٩٨
١٢٠	استراتيجية استغلال البعد الحيزى فى مصر فى ظل الاصلاح الاقتصادى	ديسمبر ١٩٩٨
١٢١	حولت الى مذكرة خارجية رقم (١٦٠١)	ديسمبر ١٩٩٨

١٢٢	Artificial Neural Networks Usage For Underground Water storage & River Nile in Toshoku Area	ديسمبر ١٩٩٨
١٢٣	بناء وتطبيق نموذج متعدد القطاعات للتخطيط التأشيرى فى مصر	ديسمبر ١٩٩٨
١٢٤	اقتصاديات القطاع السياحى فى مصر وانعكاساتها على الاقتصاد القومى	ديسمبر١٩٩٨
١٢٥	تحديات التنمية الراهنة فى بعض محافظات جنوب مصر	فبراير ١٩٩٩
١٢٦	الآفاق والإمكانيات التكنولوجية فى الزراعة المصرية	سبتمبر ١٩٩٩
١٢٧	ادارة التجارة الخارجية فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى	سبتمبر ١٩٩٩
١٢٨	قواعد ونظم معلومات التفاوض فى المجالات المختلفة	سبتمبر ١٩٩٩
١٢٩	اتجاهات تطوير نموذج لاختيار السياسات الاقتصادية للاقتصاد المصرى	يناير ٢٠٠٠
١٣٠	دراسة الفجوة النوعية لقوة العمل فى محافظات مصر وتطورها خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٦	يناير ٢٠٠٠
١٣١	التعليم الفنى وتحديات القرن الحادى والعشرون	يناير ٢٠٠٠
١٣٢	أنماط الاستيطان فى منطقة جنوب الوادى " توشكى "	يونيو ٢٠٠٠
١٣٣	فرص ومجالات التعاون بين مصر ومجموعات دول الكوميسا	يونيو ٢٠٠٠
١٣٤	الإعاقة والتنمية فى مصر	يونيو ٢٠٠٠
١٣٥	تقويم رياض الأطفال فى القاهرة الكبرى	يناير ٢٠٠١
١٣٦	الجمعيات الأهلية وآوليات التنمية بمحافظات جمهورية مصر العربية	يناير ٢٠٠١
١٣٧	آفاق ومستقبل التعاون الزراعى فى المرحلة القادمة	يناير ٢٠٠١
١٣٨	تقويم التعليم الصحى الفنى فى مصر	يناير ٢٠٠١
١٣٩	منهجية جديدة للإستخدام الأمثل للمياه فى مصر مع التركيز على مياه الرى الزراعى مرحلة أولى	يناير ٢٠٠١
١٤٠	التعاون الإقتصادى المصرى الدولى _ دراسة بعض حالات الشراكه	يناير ٢٠٠١
١٤١	تصنيف وترتيب المدن المصرية(حسب بيانات تعداد ١٩٩٦)	يناير ٢٠٠١
١٤٢	الميزة النسبية ومعدلات الحماية للبعض من السلع الزراعية والصناعية	يناير ٢٠٠١
١٤٣	سبل تنمية الصادرات من الخضر	ديسمبر ٢٠٠١
١٤٤	تحديد الاحتياجات التدريبية لمعلمى المرحلة الثانوية	ديسمبر ٢٠٠١
١٤٥	التخطيط بالمشاركة بين المخططين والجمعيات الأهلية على المستويين المركزى والمحافظات	فبراير ٢٠٠٢

١٤٦	اثر البعد المؤسسى والمعوقات الإدارية والتسويق على تنمية الصادرات الصناعية المصرية	مارس ٢٠٠٢
١٤٧	قياس استجابة مجتمع المنتجين الزراعيين للسياسات الزراعية	مارس ٢٠٠٢
١٤٨	تطوير منهجية جديدة لحساب الاستخدام الأمثل للمياه فى مصر (مرحلة ثانية)	مارس ٢٠٠٢
١٤٩	رؤية مستقبلية لعلاقات ودوائر التعاون الإقتصادى المصرى الخارجى" الجزء الأول" حلفية أساسية "	مارس ٢٠٠٢
١٥٠	المشاركة الشعبية ودورها فى تعاظم أهداف خطط التنمية المعاصرة المحلية الريفية والحضرية	ابريل ٢٠٠٢
١٥١	تقدير مصفوفة حسابات اجتماعية للإقتصاد المصرى عام ١٩٩٨ – ١٩٩٩	أبريل ٢٠٠٢
١٥٢	الأشكال التنظيمية وصيغ وأليات تفعيل المشاركة فى عمليات التخطيط على مستوى القطاع الزراعى	يوليو ٢٠٠٢
١٥٣	نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الإلكترونية فى مصر	يوليو ٢٠٠٢
١٥٤	صناعة الأغذية والمنتجات الجلدية فى مصر (الواقع والمستقبل	يوليو ٢٠٠٢
١٥٥	تقدير الاحتياجات التمويلية لتطوير التعليم ما قبل الجامعى وفقا لاستراتيجية متعددة الأبعاد	يوليو ٢٠٠٢
١٥٦	الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة المرية وأولوياتها على مستوى المحافظات	يوليو ٢٠٠٢
١٥٧	موقف مصر فى التجمعات الإقليمية	يوليو ٢٠٠٢
١٥٨	إدارة الدين العام المحلى وتمويل الاستثمارات العامة فى مصر	يوليو ٢٠٠٢
١٥٩	التأمين الصحى فى واقع النظام الصحى المعاصر	يوليو ٢٠٠٢
١٦٠	تطبيق الشبكات العصبية فى قطاع الزراعة	يوليو ٢٠٠٢
١٦١	الإنتاج والصادرات المصرية من مجمدات وعصائر الخضر والفاكهة ومقترحات زيادة القدرة التنافسية لها بالأسواق المحلية والعالمية	يوليو ٢٠٠٢
١٦٢	تقسيم مصر إلى أقاليم تخطيطية	يناير ٢٠٠٣
١٦٣	تقييم وتحسين أداء بعض المرافق " مياه الشرب والصرف الصحى"	يوليو ٢٠٠٣
١٦٤	تصورات حول خصخصة بعض مرافق الخدمات العامة	يوليو ٢٠٠٣
١٦٥	تحديد الاحتياجات التمويلية للتعليم العالى " دراسة نظرية تحليلية ميدانية "	يوليو ٢٠٠٣

١٦٦	دراسة أهمية الآثار البيئية للأنشطة السياحة فى محافظة البحر الأحمر " بالتركيز على مدينة الغردقة"	يوليو ٢٠٠٣
١٦٧	العوامل المحددة للنمو الاقتصادى فى الفكر النظرى وواقع الاقتصاد المصرى	يوليو ٢٠٠٣
١٦٨	العدالة فى توزيع ثمار التنمية فى بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية فى محافظات مصر " دراسة تحليلية"	يوليو ٢٠٠٣
١٦٩	تقييم وتحسين جودة أداء بعض الخدمات العامة لقطاعى التعليم والصحة باستخدام شبكات الأعمال	يوليو ٢٠٠٣
١٧٠	دراسة الأسواق الخارجية وسبل النفاذ اليها	يوليو ٢٠٠٣
١٧١	أولويات الاستثمار فى قطاع الزراعة	يوليو ٢٠٠٣
١٧٢	دراسة ميدانية للمشاكل والمعوقات التى تواجه صناعة الأحذية الجديدة فى مصر " التطبيق على محافظة القاهرة ومدينة العاشر من رمضان"	يوليو ٢٠٠٣
١٧٣	قضية التشغيل والبطالة على المستوى العالمى والقومى والمحلى	يوليو ٢٠٠٣
١٧٤	بناء وتنمية القدرات البشرية المصرية " القضايا والمعوقات الحاكمة"	يوليو ٢٠٠٣
١٧٥	بناء قواعد التقدم التكنولوجى فى الصناعة المصرية من منظور مداخل التنافسية والتشغيل والتركيب القطاعى	يوليو ٢٠٠٤
١٧٦	استراتيجية قومية مقترحة للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة فى مصر	يوليو ٢٠٠٤
١٧٧	تحسين الجودة الشاملة لبعض مجالات اقطاع الصحى	يوليو ٢٠٠٤
١٧٨	مخاطر الأسواق الدولية للسلع الغذائية للسلع الغذائية الاستراتيجية وإمكانيات وسياسات وأدوات مواجهتها	يوليو ٢٠٠٤
١٧٩	إمكانيات وأثار قيام منطقة حره بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية والمناطق الصناعية المؤهلة (ودروس مستفادة للاقتصاد المصرى)	يوليو ٢٠٠٤
١٨٠	نحو هواء نظيف لمدينة عملاقة	يوليو ٢٠٠٤
١٨١	تحديد الاحتياجات بقاعات الصرف – التعليم ما قبل الجامعى – التعليم العالى (عدد خاص)	يوليو ٢٠٠٤
١٨٢	تحديد الاحتياجات بقطاعى الصرف الصحى والطرق والكبارى لمواجهة العشوائيات(عدد خاص)	يوليو ٢٠٠٤
١٨٣	خصائص ومتغيرات السوق المصرى _ دراسة تحليلية لبعض الأسواق المصرية الجزء الأول " الإطار النظرى والتحليلى "	يناير ٢٠٠٥
١٨٤	خصائص ومتغيرات السوق المصرى (دراسة تحليلية لبعض الأسواق	يناير ٢٠٠٥

	المصرية) الجزء الثانى: الإطار التطبيقى " سوق الخدمات التعليمية – سوق الخدمات السياحة – سوق البرمجيات"	
١٨٥	خصائص ومتغيرات السوق المصرى (دراسة تحليلية لبعض الأسواق المصرية الجزء الثالث: الإطار التطبيقى " يوق الأدوية – سوق السلع الغذائية والزراعية – سوق حديد التسليح والأسمنت"	يناير ٢٠٠٥
١٨٦	الملكية الفكرية والتنمية فى مصر	أغسطس ٢٠٠٥
١٨٧	تقدير الطلب على العمالة – قوة العمل – البطالة فى ظل سيناريوهات بديلة	يونية ٢٠٠٦
١٨٨	الحاسبات الإقليمية كمدخل للامركزية المالية	يونية ٢٠٠٦
١٨٩	المعاشات والتأمينات فى جمهورية مصر العربية (الواقع وإمكانيات التطوير)	يونيه ٢٠٠٦
١٩٠	بعض القضايا المتصلة بالصادرات(دراسة حالة الصناعات الكيماوية)	يونيه ٢٠٠٦
١٩١	مشروع تنمية جنوب الوادى " توشكى " بين الأهداف والإنجازات	يونية ٢٠٠٦
١٩٢	اللامركزية كمدخل لمواجهة بعض القضايا البيئية فى مصر (التوزيع الاقليمى للاستثمارات الحكومية وارتباطها ببعض قضايا البيئة)	يونية ٢٠٠٦
١٩٣	نحو تطبيق نظام الإدارة البيئية (الأيزو ١٤٠٠٠) " على معهد التخطيط القومى" كنموذج لمؤسسة بحثية حكومية	يونية ٢٠٠٦
١٩٤	تكاليف تحقيق أهداف الألفية الثالثة بمصر	يونية ٢٠٠٦
١٩٥	السوق المصرية للغزل	يونية ٢٠٠٦
١٩٦	المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات المصرية	أغسطس ٢٠٠٧
١٩٧	استخدام أسلوب البرمجة الخطية والنقل فى البرمجة الرياضية لحل مشاكل الإنتاج والمخزون	أغسطس ٢٠٠٧
١٩٨	تقييم موقف مصر فى بعض الاتفاقيات الثنائية	أغسطس ٢٠٠٧
١٩٩	التضخم فى مصر بحث فى أسباب التضخم ، وتقييم مؤشراته، وجدوى استهدافه مع أسلوب مقترح باتجاهاته	أغسطس٢٠٠٧
٢٠٠	سبل تنمية مصادر الإنتاج الحيوانى فى ضوء الآثار الناجمة عن مرض أنفلونزا الطيور فى مصر	أغسطس ٢٠٠٧
٢٠١	مستقبل التنمية فى محافظات الحدود (مع التطبيق على سيناء)	أغسطس ٢٠٠٧

٢٠٢	سياسات إدارة الطاقة فى مصر فى ظل المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية	أغسطس ٢٠٠٧
٢٠٣	جدوى إعادة هيكلة قطاع التأمين دراسة تحليلية ميدانية	أكتوبر ٢٠٠٧
٢٠٤	حول تقدير الاحتياجات لأهم خدمات رعاية المسنين (بالتركيز على محافظة القاهرة)	أكتوبر ٢٠٠٧
٢٠٥	خدمات ما بعد البيع فى السوق المصرى (دراسة حالة للسلع الهندسية والكهربائية) (بالتطبيق على صناعة الأجهزة المنزلية وصناعة السيارات)	أكتوبر ٢٠٠٧
٢٠٦	العناقيد الصناعية والتحالفات الإستراتيجية لتدعيم القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية	فبراير ٢٠٠٨
٢٠٧	تقييم فاعلية الخطة الاستراتيجية القومية للسكان فى مصر	سبتمبر ٢٠٠٨
٢٠٨	الإسقاطات القومية للسكان فى مصر خلال الفترة (٢٠٠٦ – ٢٠٣١)	سبتمبر ٢٠٠٨
٢٠٩	إدارة الجودة الشاملة وتطبيقها فى تقييم أداء بعض قطاعات المرافق العامة فى مصر	سبتمبر ٢٠٠٨
٢١٠	الخصائص السكانية وانعكاساتها على القيم الاجتماعية	نوفمبر ٢٠٠٨
٢١١	التجارب التنموية فى كوريا الجنوبية، ماليزيا والصين: الاستراتيجيات والسياسات – الدروس المستفاده	نوفمبر ٢٠٠٨
٢١٢	مستوى المعيشة المفهوم والمؤشرات والمعلومات والتحليل دليل قياس وتحليل معيشة المصريين	نوفمبر ٢٠٠٨
٢١٣	أولويات زراعة المحاصيل المستهلكة للمياه وسياسات وأدوات تنفيذها	فبراير ٢٠٠٩
٢١٤	السياسات الزراعية المستقبلية لمصر فى ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية	أغسطس ٢٠٠٩
٢١٥	اتجاهات ومحددات الطلب على الإنجاب فى مصر (١٩٨٨ – ٢٠٠٥)	أغسطس ٢٠٠٩
٢١٦	آليات تحقيق اللامركزية فى تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرنامج السكانى فى مصر	أغسطس ٢٠٠٩
٢١٧	نظم الإنذار المبكر والإستعداد والوقاية لمواجهة بعض الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة	أكتوبر ٢٠٠٩
٢١٨	الشراكة بين الدولة والفاعلين الرئيسيين لتحفيز النمو والعدالة فى مصر	فبراير ٢٠١٠
٢١٩	التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فى خريطة المحافظات وآثارها على التنمية	فبراير ٢٠١٠
٢٢٠	بعض الاختلالات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى " من الجوانب القطاعية والنوعية والدولية"	مارس ٢٠١٠